

اللَّهُمَّ إِنَّا عَلَيْكَ سَأَذْكُرُ  
السَّرِيرَةِ الْمُشْرِقَيِّينَ

إِنِّي فُتَّاهُ ابْنَ

الْعَبْدِ الْمُلْكَ

لِمَنْ يَغْفِرُ لَهُ

الْأَمْمَارُ السَّيِّدُ الْبَوْلِفِيُّ السَّمَّا الْمُوسُوَيُّ الْجُونَيُّ قَدِيسُهُ

مُؤَسِّسُهُ  
يَحْمَلُهُ الْأَقْطَلُ الْجَوْنَيُّ

١



**معهد الخوئي**  
**[www.alkhoei.net](http://www.alkhoei.net)**  
**[info@alkhoei.net](mailto:info@alkhoei.net)**

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م





مَعْهَدُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد، فهذه مجموعة من المسائل الشرعية التي ابتلي بها المؤمنون من مختلف نقاط العالم وكتبوا بها إلى سماحة الامام الراحل السيد ابو القاسم

الموسوى الخوئي متوفى مستوضحين وطالبين بيان الحكم الشرعي لهم فيها.

وقد تعارف لدى المراجع العظام للشيعة الامامية أن يصنفو المسائل

الشرعية العامة في تأليفاتهم الفقهية وبيانها الى مقلديهم للمسائل التي يحتاج اليها

الفرد المسلم بما يتعلق ب حياته اليومية العامة والخاصة، وكذلك ارتباطه بشؤون

مجتمعه الذي يعيش فيه، من حيث العبادات أو المعاملات، لمعرفة الحال

والحرام، وذلك في كتب منظمة في متناول الجميع.

بيد أن هذه المصادر الفقهية أو - الرسالة العملية - كما هو مصطلح عليها

لدى الناس، لم يمكن لها ان تجمع كل شتات الحاجة من صغيرة أو خصوصية

فيها، وما يستجد تبعاً لتطور الزمان وحاجة الانسان إليه مما يحتاج الى حكم

شرعي يبرئ ذمته - من حيث الحال والحرام - في الامتثال الشرعي.

ولذا نجد سيراً كبيراً من الرسائل والاستفسارات أو ما يسمى في العرف

العلمي بـ (الاستفتاء) ترد على الحاكم الشرعي يومياً، وعليه الاجابة عليها.

ولكثرة تلکم المسائل وورودها من مناطق مختلفة من العالم وحسب ما يبلي به المقلد تبعاً لظروف عمله او اقامته، فتشكل عند المراجع عادة لجنة تضم كبار العلماء وأفاضل تلامذتهم ومساعديهم للوقوف عليها بالفحص والتحقيق حول الجواب بناءً على رأي المرجع، ولا يخفى ان بعض تلك المسائل قد يستغرق أياماً طويلاً تدور حوله المناقشات الكثيرة لمعرفة الجواب الصحيح كما يشارك المرجع نفسه في بعض تلك المناقشات الكثيرة، ومن ثم تكتب الأجرية وتعرض مرة أخرى على المرجع للتأكد منها قبل امضائها وتوقيعها بختمه.

وعلى ضوء ما تقدم طبعت للإمام الراحل في هذا المجال عشرات الكتب الفقهية وبلغات مختلفة لمسائل الحلال والحرام في العبادات والمعاملات، وصل إعادة طبع بعضها لأكثر من ثلاثين مرة في آلاف النسخ لكل طبعة، ومن أهمها كتاب (منهاج الصالحين) و(المسائل المتوجهة) و(مناسك الحج).

وللطول المدة الزمنية التي تجاوزت ربع القرن لمرجعية الإمام الراحل السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي رض والجماع على أعلميته وكثرة مقلديه في بقاع مختلفة من العالم، كانت الاستفتاءات الواردة إليه قد تجاوزت مائة رسالة في اليوم الواحد مع ما في كل رسالة من أسئلة متعددة.

وهذا ما دعا الإمام الراحل أن يشكل لجنة الافتاء لهذه المهمة، ضمت العلماء الأعلام وأفاضل تلامذته الذين تصدوا لهذا الأمر إبان تصدّي الإمام الراحل لشؤون المرجعية العامة وزعامة الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وكانت مؤلفة من:

- ١- سماحة آية الله السيد علي الحسيني البهشتى (دام ظله).
- ٢- سماحة آية الله السيد محمد الروحانى (دام ظله).
- ٣- سماحة آية الله الشيخ ميرزا علي الفلسفى (دام ظله).

- ٤ - سماحة آية الله الشيخ علي الأصغر الأحمدي (فرج الله عنه).
- ٥ - سماحة آية الله السيد صادق الصدر رض.
- ٦ - سماحة آية الله السيد جعفر المرعشلي رض.
- ٧ - سماحة آية الله الشيخ عباس القوچاني رض.

ومن ثم شارك في هذه اللجنة لفترات مختلفة كل من: سماحة آية الله السيد محمد باقر الصدر رض وسماحة آية الله الشيخ وحيد الخراساني (دام ظله) وسماحة آية الله الشيخ ميرزا جواد التبريزي (دام ظله) وسماحة آية الله السيد تقي القمي (دام ظله) وسماحة آية الله الشيخ محمد تقي الايراني (دام ظله) وسماحة آية الله الشيخ محمد تقي الجواهري (فرج الله عنه).

واستمرت هذه اللجنة تتسع وتضيق حسب الظروف، نظراً لوفاة البعض أو اعتقاله أو تهجيره من العراق أو عودة البعض منهم إلى موطنه الأصلي. وكانت آخر لجنة تعمل على ذلك في الخمس عشرة سنة الأخيرة من حياة

الامام الراحل رض تتشكل من:

- ١ - سماحة آية الله السيد علي البهشتى (دام ظله).
- ٢ - سماحة آية الله السيد مرتضى الخلخالي (فرج الله عنه).
- ٣ - سماحة آية الله الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله).
- ٤ - سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ جعفر النائيني (دامت تأييدهاته).

ولأهمية هذا الأمر وما يجمع من خلاله من مسائل هامة تتعلق بحياة المسلم المؤمن يوماً وما يتربّ عليه من أحكام، تشكلت لجنة أخرى من طلبة العلوم الدينية في مكتب سماحة الامام الراحل في النجف الأشرف مهمتها جمع تلك المسائل وأجوبتها وتصنيفها في سجلات خاصة لحفظ ذلك التراث الهام. إلا أنه وللأسف الشديد وللظروف المأساوية الخاصة التي عصفت

بالحوزة العملية في النجف الأشرف وبالخصوص في عهد النظام البعثي الجائز الذي واكب أيام تصدي سماحة الإمام الراحل (قده) لمقام المرجعية العليا للطائفة في العالم، فقد حال دون إمكانية حفظ تلك المجاميع المهمة في مركزها وبالخصوص بعد أحداث إنتفاضة شعبان المباركة عام ١٤١٢هـ ، وما آلت إليه بعدها من مصادرة وحرق المكتبات العامة وما فيها من تراث قيم وعظيم ومنها مكتبة الإمام الراحل رض.

وبعد رحيل الإمام الخوئي رضوان الله تعالى عليه في ٨ صفر ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٢/٨/٨ ، لم تبق إمكانية لجمع تلك الرسائل إلا عن طريق جمع نسخها الأصلية التي كانت تُردد إلى أصحاب السؤال من المؤمنين في مختلف البقاع.



ونظراً لأهميتها ولغرض الاستفادة منها، فقد أخذت (مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية) على عاتقها مسؤولية ذلك والعمل على جمع ما يمكن من تلکم الشتات، فأعلنت إلى المؤمنين بوسائل مختلفة طالبة منهم إرسال الرسائل الموجودة منها عندهم أو نسخة من صورها.

فجمعت خلال عامين مجموعة كبيرة من الرسائل، قامت لجنة من الطلبة الأفضل بتصنيفها وترتيبها حسب المسائل والأبواب المتعارفة في الكتب الفقهية وحذف المكرر منها وما هو واضح في الكتب الأصلية المعدة لبيان الأحكام من قبل (منهاج الصالحين) و(المسائل المختارة) وفي صورة تبدل رأي الإمام في الفتيا كان الاعتماد على آخر التواريخ الموقعة فيها، فكانت حصيلةها هذا الكتاب بقسميه العادات والمعاملات الذي هو بين يدي القارئ الكريم ، وذلك بعد جهد جهيد وعمل متواصل.

وقد أعاينا الله في ذلك بفرصة غنية بتواجد سماحة آية الله السيد علي البهشتى (دام ظله)، في لندن للعلاج، فكان لهذا العمل خير عون وتوفيق، لتفضله

بمراجعةه لهذه المسائل بأكملها، وقد قضى في سبيل ذلك وقتاً غير يسير مكتباً على مطالعتها والتدقيق فيها حيث أغنانا بمحاضاته القيمة لما له من باع طويل وخبرة وتجربة ومعرفة لهذه المسائل ومباني الإمام الراحل الفقهية، دامت أكثر من ثلاثين عاماً، سائلين الله العلي القدير أن يمن علينا بظلاله الوارف، ويمن عليه بطول العمر ووفر الصحة والسلامة.

وبعد ذلك قامت المؤسسة بتنظيمها وإخراجها للطبع لوضعها بين يدي المؤمنين للاستفادة منها، مضيفين بذلك للتراث الديني لحوزة النجف الأشرف وللمكتبة الإسلامية مادة قيمة غنية عن التعريف لما تحتويه.

وفي الختام تشكر (مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية) جميع الأخوة المؤمنين الذي ساعدوا وساهموا في إخراج هذا السفر بارسال الرسائل التي كانت بحوزتهم للمسائل المذيلة يختتم الإمام الراحل عليه السلام، وكمال الشكر للأخوة الأفاضل الذين سهروا على جمع هذه المسائل وترتيبها وتنظيمها بهذا الشكل الذي يسهل على القارئ الوقوف على مراده، وتقسيم المسائل وتبسيطها حسب عناوين الكتب الفقهية المتعارفة ضمن فهرسة المواضيع في آخر الكتاب.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يوفق جميع العاملين في خدمة الدين والمذهب الحق ويهدينا إلى صراطه القويم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

عبد المجيد الخوئي

١٤١٦/٧

١٩٩٥/١١/٣٠



مَعْهَدُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute





مَعْهَدُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute

## التقليد

**السؤال ١:** ان رسائلكم العملية باللغة الفارسية وحاشيتكم على العروة الوثقى المتداولة فعلاً يعود تاريخها الى اثنى عشرة سنة أو أكثر فهل طبعت لكم رسالة جديدة أو حاشية جديدة على العروة الوثقى نرجع اليها في مقام العمل أم نعمل بما طبع سابقاً؟

**الجواب:** لا مانع من العمل بما طبع سابقاً، لكن (المنهاج) مورد اعتماد في فرض الاختلاف وسيجدد - انشاء الله - طبع حاشيتنا على العروة الوثقى.

**السؤال ٢:** مقلدوكم الذين لا يمكنهم الاتصال بكم - بأي نحو كان - إذا طرأت عليهم مسألة غير مذكورة في رسائلكم العملية فهل لهم الرجوع الى رسائل العلماء السابقين حال العثور فيها على أحكام تلك المسألة؟ أم لا يجوز ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز تقليد المجتهد الميت - سابقاً - ابتداءً ويرجع في مفروض السؤال الى المسألة (١٢) من منهاج.

**السؤال ٣:** الحجاج في - مكة وعرفات - ومن يقلدونكم إذا حدثت لهم مسألة شرعية فهل يجوز، في صورة تعذر الاطلاع على نظركم، الرجوع الى غير الاعلم؟

**الجواب:** يجوز الرجوع في صورة عدم العلم بمخالفة فتاواه لفتوى

**السؤال ٤:** المرجع الذي يقلدونه كما هو الظاهر من الفرض في السؤال.  
إذا قام الشیاع علی أعلمیة مجتهد، وقامت البینة علی أعلمیة آخر، فمی ما یجب تقلیده؟

**الجواب:** الشیاع إما ان یفید العلم بالعلمیة أو الاطمئنان أو لا یفید ذلك، ففي الصورة الاولى یقدم الشیاع علی البینة، وفي الثانية تقدم البینة علی الشیاع.

**السؤال ٥:** الى اي زمان یجوز البقاء علی تقلید المیت؟  
**الجواب:** یجوز البقاء علی تقلید المیت ما دام المقلد عالماً بتساوي علم المقلد المیت والحی او انه لا یعلم أيّ منهما أعلم، وكان حافظاً لفتاوی المجتهد المیت، وإذا علم بأعلمیة المیت فيجب البقاء عليه، على ما يتذکر من فتاویه، ومع عدم التذکر يجب العمل طبق فتاوی المجتهد الحی مطلقاً سواء تساویاً في الفضیلة أم لا.  
إذا قامت البینة علی أعلمیة زید وقامت بینة علی أعلمیة عمرو، فمی الشخصین یجب تقلیده؟

**الجواب:** ان كلتا البینتين تسقطان عن الاعتبار علی فرض حجیتهما، فعليه يجب العمل بأحوط القولین، مثل ذلك إذا افتی احدهما بالوجوب والأخر افتی بالاستحباب، فعلى المکلف الاخذ بالوجوب، هذا فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، ومع الجهل بذلك فهو مخیّر في الرجوع الى أيّ منهما. ونرجو من اخواننا المؤمنین الرجوع الى الرسالة العملية في مثل هذه المسائل التي ذكرنا احكامها في الرسالة.

**السؤال ٧:** إذا كنت سابقاً من مقلدي آیة الله السيد محسن الحکیم تیریز  
ثم رجعت اليکم مطلقاً، فهل یجوز لي الآن الرجوع اليه في

طهارة الكتابي؟

نعم إذا كنت تعلم هذا الحكم عنه في حال حياته إلى الآن.  
الجواب :  
هل يقوم الاطمئنان مقام العلم مطلقاً؟ وإذا كان يقوم مقامه فما هي القاعدة في ذلك؟

الإطمئنان والعلم متساويان مطلقاً.  
الجواب :

توجد مسائل يقول المرجع الذي نقلده بتركها على الأحوط وجوباً، وهناك مرجع تقليد آخر يرى أن في تلك المسائل كراهة شديدة، فهل يجوز الرجوع إلى ذلك المرجع في هذه المسائل، والعمل بالأمر المكرر؟

نعم يجوز الرجوع إلى المرجع القائل بالكراهة الشديدة مع مراعاة الأعلم فالأعلم لأجل التخلص من الاحتياط الوجوبي الذي لا رخصة في تركه.  
الجواب :

هناك أمر يجوزه أحد مراجع التقليد ولا أعرف اسمه أو من هو، وأعلم على نحو اليقين أنه مجتهد ومرجع، فإذا كان مرجعي ينهى عن ذلك الأمر على الأحوط فهل يجوز لي أن أرجع إلى ذلك المرجع القائل بالجواز، والحال أنني لا أعرف اسمه؟

إذا تيقنت بصلاحية ذلك المرجع المجهول، أي إنك أحرزت بطريق الحجة الشرعية أهليته، وكذا أحرزت أنه حي فعلاً وأنه مستجمع لشروط الأفتاء، ففي هذه الصورة يجوز الاستناد إليه، ولابد من معرفة جنسه بأن يكون ذكرآ لأنثى، كما لا بد أن تعرف أنه أعلم من سوى مرجع تقليدك.

السؤال ١١: ما مدى صحة عمل من قلد الميت ابتداءً جهلاً وعلماً بما جاء في السؤال الثاني الآتف؟

**الجواب:** ان كانوا قاطعين بصححة استنادهم في أعمالهم الى ما زعموه حجة لهم، صحت أعمالهم التي عملوها.

**السؤال ١٢:** في حالة تعارض البيانات في التقليد، هل للعدد أي دور في الترجيح؟ وما هي المرجحات بصورة عامة؟

**الجواب:** ليس للعدد أي دور في الترجيح في المقام.

**السؤال ١٣:** إذا كان المجتهدان متساوين في العلم هل يصح للمكلف التبعيض في المسائل بأن يأخذ بعضها عن أحدهما وبعضها عن الآخر في صورة إختلافهما في بعض الفتاوى وإذا كان يجوز هل له أن يعمل على رأي الثاني فيما عمله على رأي الأول من قبل؟  
**الجواب:** لا بأس ما لم يعلم ولو إجمالاً المخالفة بينهما فيما هو مورد ابتلائه من المسائل، فإن علم ذلك فليأخذ ما هو الأحوط من القولين.

**السؤال ١٤:** كثير من الناس يعسر عليهم معرفة المجتهد الأعلم لتضارب الأقوال من قبل المختصين في المراجع والفضيلات المتفاوتة لهم كما هو المشاهد، فما الحكم بالنسبة لمن لا يستطيع معرفة الأعلم من جراء ذلك؟

**الجواب:** اذا علم المخالفة بينهم فهو مخير، وأما مع العلم بها اجمالاً يجب العمل بأحوط الأقوال إن أمكن. وإلا فيعمل بقول من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر وإن لم يكن كذلك تخير بينهم كما ذكرناه مفصلاً في مسألة (٩) من المنهاج.

**السؤال ١٥:** هل هناك حالات يتم فيها التغاضي عن مسألة الأعلمية في التقليد؟ ولمن تحديد ذلك؟

**الجواب:** ليست هناك حالات يجوز فيها الاغماض عن مسألة الأعلمية

في التقليد مع العلم بالمخالفة.

**السؤال ١٦:** هل مسألة الولاية العامة للفقيه مسألة تقليد للعوام؟ وما حكم من قلد مرجعاً لا يرى الولاية العامة ولكنها اتبع الولي الفقيه في اوامره فهل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** أما مسألة الولاية العامة فهي مسألة خلافية بين الفقهاء والمشهور عدم ثبوتها، وأما مسألة التقليد فالواجب على العامي هو تقليد الأعلم ومتابعته في الأمور الدينية فما علم الاختلاف ولو إجمالاً فيما هو مورد ابتلائه، وعليه فإن كان رأي الأعلم ثبوت الولاية العامة للفقيه فعليه متابعته فيما يترب عليها من الأحكام والأثار وإن لم تجب عليه المتابعة.

**السؤال ١٧:** في المسألة السابقة هل يحتمل حدوث تعارض بين فتوى المقلد وبين أوامر الفقيه المتصدى للولاية العامة؟ ومن يجب علينا أن نتبع في مثل هذه الحالات؟ وما موقع القضايا والمسائل الموضوعية منها؟

**الجواب:** يظهر حكم هذه المسألة مما تقدم.

**السؤال ١٨:**

**الجواب:** إذا علم بتساوي مقلده الميت مع المرجع الحي أو لم يعلم أيهما أعلم من الآخر مع تذكره لفتوى الميت، وإذا علم بأعلمية الميت وجب البقاء في ما يتذكر، وأما في غير ما يتذكر فيجب الأخذ من الحي مطلقاً.

**السؤال ١٩:** ما هو الفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط بالفتوى؟  
**الجواب:** في الفرض الأول يجب العمل به وفي الثاني أن يرجع إلى غير المقلد مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

**السؤال ٢٠:** بعض مقلدي الميت ابتداءً والذى يقتنع بالعدول للحى يتساءل عن اعماله السالفة هل تكون ممضاة أم لا؟ وإذا كانت ممضاة كما أعتقد، فهل إمضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفة للحى دون ان تناط به مهمة البحث عن المخالفه، وإذا كان عدم الامضاء مثلاً يجعل منه عقبة عن الرجوع والعدول للحى يختلف الحكم؟

**الجواب:** اذا لم يترك ركناً فلا بأس.

**السؤال ٢١:** الباقي على تقليد الحى بعد موته لشبهة أو لجهل، هل ينسحب عليه حكم السؤال السابق؟

**الجواب:** نعم هو كسابقه.

**السؤال ٢٢:** هل يجوز العمل بمسائل المغفور له السيد محسن الحكيم رحمة الله تعالى؟

**الجواب:** نعم يجوز في المسائل التي كان ذاكراً لها.  
اذا قلد أحد المجتهدین (الأعلم) بناءً على شهادة أثنيين من أهل الخبرة، ثم علمت بوجود أثنيين من أهل الخبرة يقولان بأعلمية مجتهد آخر، فما هو موقف الشرعي في هذه الحالة؟

**الجواب:** اذا علم المخالفه في الفتوى بينهما يأخذ بأحوط قوليهما في مورد ابتلائه من المسائل، وإن لم يعلم المخالفه فيتخير بينهما.

**السؤال ٢٤:** شیاع ثبوت الأعلمية يكون بين جموع المؤمنين في الدول الاسلامية، التقليد يكون بين الدول الاسلامية كلها أم بين العلماء فقط؟

**الجواب:** بيد أهل الخبرة وهم العلماء فقط.

## المقلد

**السؤال ١:** ما معنى قولكم في الرسالة (ان لا يقل ضبطه عن المتعارف)؟  
**الجواب:** معنى ذلك ان لا يكون مبلياً بالنسیان على نحو لا يتذكر - أدلة الأحكام التي أفتى بها.

**السؤال ٢:** إذا سئل المجتهد او وكيله عن رأي مجتهد آخر فهل يجوز له عدم الاجابة وهو يعرف رأي ذلك المجتهد الذي يقلده السائل ويعلم بأن السائل اراد الجواب طبقاً لفتوى مرجعه؟  
**الجواب:** يجب ارشاد الجاهل إلا إذا كان المسئول معدوراً.

**السؤال ٣:** هل حكم الحاكم الشرعي نافذ أم لا؟ وإذا لم يكن نافذاً فكيف تتحقق بيته وبين قولكم «حكم الحاكم الشرعي لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر».

**الجواب:** قولنا «حكم الحاكم لا يجوز نقضه.....الخ» في مورد ترافق المتخاصمين ورجوعهما الى الحاكم الشرعي لحل تنازعهم، فعليه إذا حكم الحاكم الشرعي لصاحب الحق فلا يجوز نقض ذلك الحكم.

**السؤال ٤:** كيف يمكن معرفة الاعلم في مرجع التقليد؟  
**الجواب:** تثبت الأعلمية بالعلم أو الشهادة المفيدة للعلم أو الاطمئنان أو بقول البيئة غير المعارضة، وفي حال تعارض البيئتين أو البيئات

يؤخذ بالأحوط من الموردين أو الموارد.

**السؤال ٥:** متى يكون حكم الحاكم نافذاً حتى على غير مقلديه؟

**الجواب:** في موارد القضاء وذلك إذا أصدر الحكم للمدعي أو خصمه.

**السؤال ٦:** متى يتحقق عدم التفاضل العلمي للمرجعين أو أكثر أو تساوي

أعلمية المراجع للعامي؟

**الجواب:** عند الرجوع إلى أهل الخبرة.



## الكبائر

**السؤال ١:** اذا قال الوالد لولده (انا اعلم انه لا يترتب على سفرك ضرر عليك يا ولدي) ولكن سفرك يؤذيني من حيث ان فيه فراقك وعدم رؤيتك وابتعادك عنى فهذا المعنى يؤذيني فانا أنهاك عن السفر فهل يحرم أم لا؟

**الجواب :** اذا كان السفر موجباً للأذية لم يجز إلا اذا كان ترك السفر ضرراً عليه.

**السؤال ٢:** اذا شاك الولد في نهي والده انه من أي الاقسام السابقة فهل تحرم عليه المخالفه أم لا؟

**الجواب :** لا تحرم المخالفه في هذا الفرض.

**السؤال ٣:** والد نهى ولده عن السفر لطلب العلم في مكان مخصوص كأن قال له (لا تسافر الى بلاد العراق مثلاً) ولو لطلب العلم فإني اخاف عليك ولا أءمن عليك من الضرر فهل يحرم السفر أم لا؟

**الجواب :** اذا إستلزم السفر المذكور أذية الوالد لم يجز إلا اذا كانت مصلحة السفر أهم.

**السؤال ٤:** على تقدير مخالفه الولد لوالده في الفرض المذكور في السؤال السابق وتحقق السفر من الولد ما هو الحكم بالنسبة إليه أولاً: الى صلاته هل هي قصر أم تمام؟ وثانياً: بالنسبة الى جواز الاستمرار

في البقاء و عدمه؟

**الجواب :** اذا كان السفر المذكور موجباً للأذية ولم تكن مصلحة السفر اهم من الحكم فيه اتمام الصلاة وكذا الحال في البقاء اذا كان فيه اذية كذلك كان الحكم الحرمة.

**السؤال ٥ :** ما هو الحكم في الآثار عند المخالفه في التواهي المستبعة أو الملحقة بالرضا المتأخر؟

**الجواب :** ما رأى الشرع المقدس فيمن ترك والديه وهاجر عنهم بدون رضاهما للتفقه في الدين وطلب العلم وهو وحدهما أو وحيد امه ولم يحتاجا اليه الا لانسهما به بينهما وإذا كانا كلاهما أو احدهما محتاجا له من أجل رعايته أو من أجل ان يقضى الولد له خدمة أو يقوم ببعض شؤونه المادية أو المعنوية فتركه من أجل ان يحصل على الفقه أو العلم، ومتى قدر له ورجوع بحصيلة علمية ممتازة هل تجوز الصلاة من خلفه أم انه غير عادل حيث ان تصرفه ذلك مع والديه اسقط عدالته فلا تجوز الصلاة من خلفه ولم تكن لعلميته اعتبار؟

**الجواب :** اذا كان التفقة واجباً عليه، أو لم يؤذ برحلته تلك والديه أو أحدهما فلا معصية، وكذا لو كانت بغير الصورتين فلما رجع تاب وأرضى الوالد أو الوالدين فإن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له.

**السؤال ٧ :** هل يجب طاعة الوالدين في كل شيء - لم ينه الشارع عنه - حتى في مثل الأمر بطاعة الغير لأن «يقول يا بني إسفري أخاك ماء»

وعلى تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحبًا؟

الجواب : لا تجب، طاعة الوالدين في كل شيء، وإنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف.

السؤال ٨: هل تجب بل هل من الراجح طاعته في الأوامر الاعتباطية المحسنة؟

الجواب : لا تجب نعم هي راجحة.

السؤال ٩: هل يجوز للأب أخذ شيء من أموال ابنه إذا لم يكن الأب بحاجة إليها، وهل يجب على الابن دفعها إليه إذا لم يحرز رضاه إلا بذلك؟

الجواب : ليس للأب ذلك من دون رضا ابنه ولا يجب على الابن الدفع في الفرض.

السؤال ١٠: هل يجب على الولد الاستئذان من والديه إذا أراد الالتحاق بطلب العلم؟

الجواب : لا يجب.



## الغيبة

**السؤال ١:** هل تجوز غيبة الفاسق في غير جهة فسقه بذكر معايبه كبدنه أو كجلسته أو فعل من أفعاله؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك ولا في جهة فسقه مالم يكن متجاهراً فيه ومع تجاهره فيما تجاهر فيه يجوز.

**السؤال ٢:** هل رد المغتاب عن الغيبة يشترط فيه ما يشترط في النهي عن المنكر من احتمال التأثير وعدم حصول الضرر وغير ذلك؟

**الجواب:** نعم يشترط فيه ما يشترط في النهي عن المنكر لانه من افراده.

**السؤال ٣:** هل يجب رد المغتاب اذا كان أحد الوالدين مع استلزم الرد ايذاء؟

**الجواب:** نعم يجب مع توفر الشرط.

**السؤال ٤:** هل يجب رد المغتاب مع خوف الضرر أو خوف التهمة أو مع صبرورة الراد عرضة للغيبة؟

**الجواب:** يعتبر فيه ما يعتبر في النهي عن المنكر من الشروط.

**السؤال ٥:** هل يحكم على سامع الغيبة الذي لم يرد المغتاب بالفسق؟ أم ينبغي حمله على الصحة؟

**الجواب:** لا يحكم به إلا إذا احرز انه غير معدور فيه.

**السؤال ٦:** اذا اغتاب العادل رجلاً ولا أعلم بأنه تسوغ له غيبته أم لا، فهل يجب رده؟

**الجواب:** يجب رده في مفروض السؤال.

## مسائل متفرقة

**السؤال ١:** هل يجوز الدخول في الأماكن التي صودرت من قبل الحاكم الشرعي؟

**الجواب:** لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادرة أموال المسلمين. نعم التفاصيل جائزة في موارده كاقناع المدين أداء دينه ولا يفتقر التفاصيل حينئذ إلى إذن الحاكم الشرعي، إلا أن يكون الدين من قبل الخامس أو الزكاة ورث المظالم فلا يجوز التفاصيل من دون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

**السؤال ٢:** ما هو نظركم الشريف في ثبوت الولاية العامة للفقيه، فهل في ثبوتها إشكال في نظركم؟ أم تفتون بعدم ثبوتها؟ وعلى فرض الاشكال في ثبوتها فهل يجوز لمقولديكم الرجوع إلى الغير في هذه المسألة؟

**الجواب:** موارد الولاية مختلفة، فاطلبوا تفصيل الكلام في ذلك من تقريراتنا في تعليقة المكاسب وأحكام التقليد والاجتهاد من العروة الوثقى.

**السؤال ٣:** من هم أهل الخبرة الذين يثبت بشهادتهم الاجتهاد والأعلمية؟  
**الجواب:** أهل الخبرة هم الذين لهم الاطلاع على أهلية الشخص واستعداده للافتاء، مثلاً أن يكونوا واقفين على حدود فضيلته أو

عدالته وعلى كل ماله دخل في قبول الفتوى.

**السؤال ٤:** ما حكم مرتكب الشيء الذي فيه كراهة شديدة، بمعنى انه هل يجوز ارتكابه؟ وهل يستحق مرتكبه العقاب والاثم، أم لا؟

**الجواب:** معنى الكراهة هو ان الاولى ترك الفعل، وشدة الكراهة عبارة عن التأكيد على تركه، مع الرخصة في فعله على كلا الصورتين، فعليه لا يستحق مرتكب ذلك العقاب ولا الاثم، لكن لا يجوز الاستخفاف بالمكرهات.

**السؤال ٥:** ما هو الجواب المقنع عن سبب عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، علمًا بأن هذا الشخص ليس لديه جهل مركب وليس بمت指控؟

**الجواب:** هذا يحتاج الى دراسة تستغرق زمناً من الوقت ومن أراد الاطلاع - حسب استعداده في درك المباحث الاستدلالية الاصولية - فليراجع مباحث الاجتهاد والتقليد من كتاب (التقىح) الذي هو تقرير لابحاثنا.

**السؤال ٦:** اذا وجدنا في بعض تقريراتكم حكمًا بوجوب شيء أو حرمته بنحو يكون دالاً على انه مختاركم نظير الاحكام التي ذكرت في مباحث التقىح من كتاب (التقىح) ولم نجد ما يخالفها في (منهج الصالحين) أو (المسائل المختبة) أو غير هذين من كتب فتاواكم، فهل يمكن العمل بهذه الاحكام بناءً على انها فتاواكم؟ وظيفتكم العمل بما في الرسالة العملية لا بتقريرات دروسنا.

**الجواب:** رسائلكم العملية التي طبعت في طهران وغيرها يعود تاريخ طباعتها الى سنتين متقدمة وكذا ملحقات توضيح المسائل (مستحدثات المسائل) المتعلقة بمسائل الكمبيلات والسرقة الفنية

والتأمين، فهل هي مورد اعتمادكم أم لا؟

الجواب : المعتمد هو رسالة (منهاج الصالحين) على فرض الاختلاف بين الرسائل يظهر من ذلك عدم اعتبار (مستحدثات المسائل).

السؤال ٨ : اذا سألكي شخص ما عن مسألة فقهية، فهل يجب ان اسأله عن مرجع تقليده، ام أجيبه على طبق فتوى مرجع تقليدي فقط؟ وهل هناك فرق بين حال علمي بمرجع تقليده و عدم علمي بذلك؟

الجواب : لا بأس ان تجيبه بما تعلم من فتوى مرجعه مالم تعثم بمخالفتها لفتوى مرجعك.

السؤال ٩ : ذكرتم في مسائلكم المختارة انه لا يجوز تقليد الميت ابداً فما هي ادلتك على ذلك؟

الجواب : أدلتنا ما استدل و يستدل به البعض من دعوى انعقاد الاجماع على عدم الجواز، ولكن نحن بدورنا في الاستدلال لا نعترض بذلك الدعوى كدليل لمنع حجية منقوله، ثم منع محصلة في خصوص المقام لما ذكرنا في محله، ولكن نستدل..

أولاً: بانصراف أدلة سؤال الجاهل عن العالم كتاباً و سنة الى السؤال عن الحجى فيبقى الرجوع الى قول العالم غير الحجى تحت دليل حرمة العمل بغير العلم مما يكون حجة احياناً للشك.

وثانياً: بناءً على ما قوينا من تعين الرجوع الى الأعلم على العمى عند اختلاف آراء المجتهدين، أو الأخذ بأحوط الآراء فلو جاز الرجوع الى الميت مع القطع باختلاف الاموات مع الاحياء وفرض أعلمية بعض من أعيان هؤلاء الاموات فيكون كما ليس بالبعيد لزم انحصر الحجية في قول ذلك الاعلم الراحل

فقط الى آخر طول الغيبة وذلك اللازم مقطوع البطلان فيكشف عن بطلان ملزومه وهو توسيع الجواز الابتدائي للاموات اذا لازم الانحصار مع المنع المزبور بفرض اعلمية واحد حي في كل عصر قطعاً كما هو بدبيهي لأهله.

**السؤال ١٠:** اذا وردت في الرسالة عبارة (لا يبعد) فهل يعني هذا فتوى من سماحتكم واذا لم تكن فتوى فما المقصود منها؟

**الجواب:** نعم المقصود منها هي الفتوى.

**السؤال ١١:** لو أختلف اثنان في مسألة ما، وكان رأي مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر في حكم المسألة، فتعصب كل منهما وقال مرجعي يقول كذا فلا بد ان يكون كذا، وقال الآخر بنحو كلام الاول، ولا قاضي يمكن الرجوع اليه فما هو الحكم؟

**الجواب:** يختاران مجتهداً آخر يعرف فصل نزاعهما فيبينان على حكمه.

**السؤال ١٢:** هل يعتبر الاجتهاد في من يمارس تفسير القرآن الكريم؟

**الجواب:** لا يعتبر الاجتهاد المصطلح ولكن يعتبر ان يكون خبرة في عمله ذلك.

**السؤال ١٣:** هل حاشيتكم على كتاب «العروة» - الموجودة في الاسواق - موثقة؟

**الجواب:** اذا كانت من الطبعة الأخيرة وهي طبعة سنة (١٤٠٠هـ) - تاريخ

**الجواب:** ١٢ محرم سنة ١٤٠٤هـ - فنون.

**السؤال ١٤:** بالنسبة للفرد بعيد عن أجواء الحوزات العلمية كيف يتمكن من التعرف على أنَّ فلاناً من العلماء من أهل الخبرة أم لا حتى يعتمد كلامه في معرفة الأعلم من المجتهدين؟

**الجواب:** لا بد من إثراز خبروبته كاحراز صلاحية أصل المرجع ولو

بالشیاع المفید للعلم او الاطمئنان.

السؤال ١٥: الشیاع الذي يرجع اليه في مسألة التقليد هل هو الشیاع في بلد الباحث عن الأعلم أم الشیاع في عموم بلاد المسلمين؟

الجواب: لا بد ان يكون شیاعاً مفیداً للعلم والاطمئنان، فغير المعارض منه ما حصل لجميع البلاد.

السؤال ١٦: عن شخص ينقل الفتوى خطأ لجماعة في بلاد صعبة المنال، فهل يجب بعد العلم ان يرجع اليهم ليصحح ما نقله خطأ مع العلم ان الجماعة الذين سمعوا الفتوى منه كانوا من مدن متفرقة أخرى؟

الجواب: ان احتمل الوصول الى من أوقعهم في الخطأ مع كون ما نقل خلاف الاحتياط كذكر الواجب مستحبأ أو الحرام مكروهاً وجب الرجوع وبيان ما أخطأ فيه ولو لبعض من سمعوا منه.

السؤال ١٧: اذا لم يحصل القطع بالموجب من قول أو فعل فهل يجب شيء؟

الجواب: لا يجب عليه شيء في الفرض.



مَعْهَدُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute



كتاب الطهارة

Al-Khoei Institute



مَعْهَدُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute

## أقسام المياه وأحكامها

**السؤال ١:** مقدار الكرب بالمساحة (٢٧) شبراً، وبالوزن (١٢٨) مناً تبريزياً إلا (٢٠) مثقالاً، كما قررت ذلك في محله، فإذا كانت المساحة المعينة لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحة؟

**الجواب:** إن كلاً من الوزن والمساحة كافٍ في تعين المقدار. المياه المعدة للشرب والتي تمتد انتسابها إلى داخل المنازل، كثيراً ما يكون لون مائها كلون الحليب، أو اللبن، لكن بعد مضي وقت قصير على انفصالها عن الانبوب واستقرارها في الاناء يزول ذلك التغير الذي ينشأ كما يقال من إضافة بعض المواد المعقمة للمياه لمنع من الامراض، فهل حكم هذه المياه حكم الماء المضاف؟

**الجواب:** الماء المضاف هو الذي لا يصدق عليه اسم الماء عرفاً، كما العنب واللبن وآمثالها، وهو لا يصير ماءً مطلقاً، إلا إذا انفصلت عنه الأجزاء التي خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد في قعر الاناء، وأما تغير الماء من جهة الطعم أو الرائحة فلا يوجد إضافة.

**السؤال ٣:** يوجد أحياناً في مياه الشرب مقداراً من (الكلور) وهي مادة معقمة للمياه وأثر اندفاع ذلك الماء حال خروجه من الأنابيب يبدو لونه كلون الحليب أو اللبن، وبعد ثوانٍ من خروجه يعود إلى حاليته الطبيعية، ففي هذه الحالة هل هو ماء مطلق، أم ماء مضاد؟

**الجواب:** الماء في مفروض السؤال هو ماء مطلق.



## أحكام التخلّي

**السؤال ١:** لو كان المكلف يغسل موضع البول مرة واحدة جهلاً بلزم التعدد فما حكم أعماله المشروعة بالطهارة؟

**الجواب:** يغسل ما أصاب الموضع ببرطوبة، وأما طهارته الحديثة صحت وصحت الصلوات التي صلّيت مع تلك الملابس، والموضع إذا كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.

**السؤال ٢:** هل يجب على الولي أو غيره من المكلفين، أن لا يستقبل ولا يستدبر بالطفل جهة القبلة في حالة التخلّي، وهل يجب عليه أن يمنعه من مس كتابة القرآن والأسماء الحسنة بغير طهارة؟ لا يجب.

**السؤال ٣:** ذكرتكم في رسالتكم العملية طريقة الإستبراء بعد البول، وهو أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثة، ثم يترها ثلاثة وذكرتكم أنه يوجد للإستبراء كيفية أخرى فما هي؟ وهل هناك فرق بين عصر الحشفة أو نترها، إذ أنكم ذكرتم في المنهاج التراثي المسائل المتداولة العصر؟ كلاهما سيان.

**السؤال ٤:** ما هو مقدار الفترة المتعارفة في الإستبراء بالبول؟  
**الجواب:** يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شيء في المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء.

## أحكام الوضوء

**السؤال ١:** ذكرتم في شرائط الوضوء الشرط السادس طهارة أعضاء الوضوء

بمعنى أن يكون كل عضو ظاهراً حين غسله أو مسحه، ثم قلتم تكفي طهارة كل عضو حين غسله ولو بغسلة الوضوء نفسها، إذاً فلماذا إشتراط طهارة الأعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين بمعنى قبل؟

**الجواب:** ليست طهارة الأعضاء شرطاً عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تكفي طهارتها حينه، وليس حين بمعنى قبل، ومن هنا تكفي طهارة كل عضو ولو بغسلة الوضوء نفسها وإن كان ذلك لا يتصور بالإضافة إلى المسح عادة.

**السؤال ٢:** ذكر صاحب العروة الوثقى - قدس الله نفسه - بما مفهومه في الوضوء في المسح على مقدمة الرأس أنه يكفي مسمى المسح طولاً (فلو مسح المتوضئ من الأعلى إلى الأسفل وقبل أن يصل إلى قصاص الشعر مما يلي الجبهة قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟

**الجواب:** نعم يصح الوضوء.

**السؤال ٣:** إذا كان الشعر النابت في مقدمة الرأس خارجاً بمده عن حده وكان مسرحاً فهل يكفي المسح على مقدمة الرأس حيث أن الشعر مسرح لامجموع على الناصية، أم يلزم أن يفرق؟ وعلى

- فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا وعلى فرض جوازه هل هو مختص بمن كان شعر ناصيته خارجاً بمده عن حده؟  
الجواب : يكفي المسح على أصول الشعر الخارج بمده عن حده، كما أنه يجوز الفرق مطلقاً.
- السؤال ٤: ما هي الطريقة التي يمسح بها في الوضوء من يخرج شعر مقدمة رأسه عن حده بمده؟  
الجواب : يمسح على المقدار المسمى لرأسه.
- السؤال ٥: ماء الورد المسمى بـ(آب كلابي) المتعارف في زماننا هل يجوز الوضوء به وهل هو مفتر بغمس الرأس فيه؟  
الجواب : إذا كان خليطه قليلاً جداً لا يعد مضافاً وإن إكتسب الريح منه فيجوز الوضوء به ويكون غمس الرأس فيه مفترأ.
- السؤال ٦: هل يجوز الوضوء بنية التأهب للصلوة قبل دخول الوقت؟  
الجواب : نعم لا بأس به.
- السؤال ٧: إذا صلى متوضئاً بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو متيمماً بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟  
الجواب : صح الوضوء ولم يصح التيمم حينئذ.
- السؤال ٨: لو مسح المتوضئ رأسه من أسفل إلى أعلى أو من أحد الجانبين إلى الآخر هل يبطل وضوءه لو كان عالماً أو جاهلاً؟  
الجواب : نعم يبطل على الأحوط مطلقاً.
- السؤال ٩: لو أن شخصاً كان يمسح رأسه مرتين، مرة بالكف الأيمن، وأخرى بالكف الأيسر مدة من الزمن جاهلاً بالحكم فما حكم وضوئه وصلواته السابقة مع أنه مضت عليه عدة سنوات وهو على هذه الحالة؟  
الجواب : لا يضره ذلك، من ناحية تكرار المسح إذا بقيت في كفه اليسرى

رطوبتها الباقيه من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

**السؤال ١٠:** لو كان شعره كثير فهل يجوز له أن يدخل يده في الشعر النابت في المقدمة من الأسفل إلى الأعلى، ويمسح من الأعلى إلى الأسفل، مع علمه بأن رطوبة المسح تغلب على الرطوبة المتكونة من حال إدخال يده في الشعر؟

**الجواب:** إن كانت رطوبة المسح غالبة بحيث تتمحي الأولى في الثانية فلا بأس بذلك الكيفية.

**السؤال ١١:** هل يجوز في الوضوء غسل اليد إلى الزند تماماً ثم إكمال غسل اليد من الزند إلى أطراف الأصابع يعني هل يجب في البدء من المرفق الإنتهاء إلى الأصابع دفعه واحدة أم تجوز التجزئة بغسلها إلى الزند ثم غسل بقية اليد من الزند إلى أطراف الأصابع؟

مَعْهَدُ الْخُوئي  
Al-Khoei Institute

لابأس بذلك ويجزيء.

**الجواب:**

**السؤال ١٢:** هل يدخل بالموالاة فيما لو كانت القدمان رطبيتين وبعد غسل اليد اليسرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب ثم تمسحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجل اليسرى بالثوب ثم تمسحها باليد اليسرى؟ وهل يدخل لو جفت الرجل اليسرى سواء كان بريح أو حرارة الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلاً؟

**الجواب:** لابأس به مالم تجف كفه اليمنى لمسح يمناه واليسرى ليسراه.

**السؤال ١٣:** لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها هل يجوز أن يأخذ من اليد اليمنى أو من اللحية إذا كان بسبب التأخير؟

لابأخذ من يمينه ويأخذ من لحيته.

**السؤال ١٤:** إذا بدل أعضاءه ضوئه أولاً ثم تولى الوضوء، ومسح بيده على

وجهه ويديه من غير استعمال ماء جديد فما حكم وضوئه؟  
الإكتفاء بعد النية بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو  
بعدها، فلا يكتفي به.

السؤال ١٥: هل يجري حكم الكسر في الوضوء والغسل على فسخ العظم  
(إزاحته عن محله) وكذلك الشرخ؟  
نعم إذا كان مجبوراً وكذلك الشرخ إن أردت منه قطع بعض العضو  
وشقه فصار جرحاً.

السؤال ١٦: هل يجوز رفع الحدث والخت بماء الورد الموجود في  
الأسواق باعتباره ماءً مطلقاً؟

الجواب: هذا الموضوع بعد تعينه لدى العرف يتبعه حكمه، فيرجع إلى  
العرف لتعيينه أنه ماء مطلق فيجوز، أو مضاف فلا يجوز، وهذا  
لو بقي مشكوكاً فيه فلا يصح به التطهير.

السؤال ١٧: إذا صار الدم المتجمد على الجرح كالجلدة بحيث يسيل الدم لو  
نزعت فهل تُغسل للوضوء وتعامل معاملة الجلد الطاهر الآخر؟  
إذا كان دماً متجمداً تنجز الماء بمقاييسه.

السؤال ١٨: يصادف حين غسل الوجه (حالة الوضوء) أن يصيب مقدمة  
شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليدين، أن ينشف  
ذلك الماء بطرف الثوب أو بورقة نشاف وإذا كان الإنسان محروماً  
فهل يصح له ذلك. وهل لا يكون في ذلك تغطية للرأس؟ وما  
الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد  
وتعمد، مع كون ذلك محتملاً ومتوقعاً (أي سقوط الشعيرات)؟  
الجواب: لا يأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها ولا يأس معه بسقوط  
الشعيرات غير المقصود، ولو كان محتملاً.

السؤال ١٩: هل يجوز الوضوء للصلوة قبل دخول وقتها بقصد الصلاة،

**الجواب :** وبقصد الوجوب ولو فعل الإنسان ذلك جهلاً فما الحكم؟  
لابد من وجوب الوضوء صحيحأ إلى قصد ما ذكر، ولو قصده  
صح الوضوء ولغى لك القصد الذي لامحل له.

**السؤال ٢٠:** ما هو حكم من مسح الرجلين معاً في الوضوء لمدة طويلة،  
وهو لا يعلم بفتواكم بالإحتياط الوجوبي؟  
**الجواب :** لا يجب قضاء ما أتاه من الصلاة بهذا الوضوء ولكن يحتاط بعد  
العلم بما ذكر.

**السؤال ٢١:** إذا كان المكلف لا يستطيع الإنحناء للمسح على القدمين فما  
هي وظيفته؟

**الجواب :** ينوب عنه غيره ويمسح بيده ويمسح قدميه.  
**السؤال ٢٢:** هل يجوز الوضوء للصلوة قبل دخول وقتها لا بنية البقاء على  
الطهارة ونحو ذلك؟

**الجواب :** نعم يجوز، لأنه عندنا مستحب نفسى.  
**السؤال ٢٣:** إذا مسح المتوضئ على رأسه مررتين باليمين ثم باليمنى لجهله  
بالحكم، ولم يلتفت إلا بعد سنوات فهل تصح صلاته؟

**الجواب :** إذا بقيت الرطوبة الغالية في اليدين اليمنى صحيحة الوضوء  
بها، وهكذا في اليدين اليسرى لمسح الرجل اليسرى، وإنما فلم  
يصح.

**السؤال ٢٤:** من كان يتوضأ للصلوة قبل الوقت ولو بنية التهيئة لها؟ فهل يعتبر  
وضوءه صحيحأ؟ وإذا لم يكن صحيحأ فما حكم صلاته السابقة  
إذا كان ذلك عن جهل؟

**الجواب :** نعم الوضوء المزبور صحيح.  
**السؤال ٢٥:** اختلف في تأويل ما زاد بمدته عن حده بالنسبة لشعر مقدم  
الرأس والمسح عليه فإذا كان ذلك مسرحاً إلى الأمام - الوجه -

ومسح على منابتة في مقدم الرأس فهل يكفي؟ أو كان مسرحاً إلى خلف ومسح فوق التسریع حيث يكون المسح على المنابت والزائد - ربما في بعض وبعض - فهل يكفي؟

نعم يكفي في الصورتين بما وقع على الأصول وبعدها.

الجواب :

إذا لم تبق بيده رطوبة للمسح بها ولم يكن ملتحياً فهل يأخذ من بلال شاربه وعلى فرض الجواز هل يترب الشارب على اللحمة فيأخذ البلال أم لا لتابعته لها وكذلك شعر الحاجبين هل يجوز منه؟

السؤال ٢٦:

في الصورة المفروضة يجب عليه تجديد الضوء.

الجواب :

تختلف كيفية الوضوء بيننا وبين أهل السنة، فهم يغسلون أيديهم من الأسفل إلى الأعلى، ونحن نغسلها بعكس ذلك، كما إننا نمسح رؤوسنا وأقدامنا، وهو يمسحون تمام رؤوسهم بضميمة الرقبة، ثم يغسلون أقدامهم. فهل يختلف ديننا مع دينهم؟

السؤال ٢٧:

موارد الاختلاف بيننا وبينهم في فروع الدين كثيرة، ولا انحصر لها فيما ذكر من الاختلاف في الدين، كما ان هذه الاختلافات في فروع الدين موجودة بين اهل السنة أنفسهم.

الجواب :

كثيراً ما نسمع يقال: ان الوضوء في بيت الخلاء مكروه ، او موجب للضرر، لكن في زماننا هذا - خلافاً للازم من السابقة - بيت الخلاء مشترك مع الحمام ومع المغسلة - وهي المكان الذي يتواضأ فيه -، فهل الكراهة ثابتة في هذه الحالة ايضاً، أم لا؟

السؤال ٢٨:

المكروه عندنا هو الوضوء في محل الاستنجاء، أما الوضوء في الصورة المذكورة فلا كراهة فيه.

الجواب :

شخص بعد وضوئه قطع جلدَة صغيرة من اطراف اظافره

السؤال ٢٩:

بحيث أصبح ما تحتها ظاهراً، فهل يجب عليه إعادة الوضوء قبل الصلاة، أم ان وضوءاً صحيحاً لعدم تأثير ذلك في البطلان؟  
لاتجب إعادة الوضوء.

**الجواب :**

**السؤال ٣٠:** هل يجوز الوضوء للفريضة قبل دخول وقتها بقصد الصلاة والوجوب؟ وما حكم الشخص اذا أتى بذلك سهواً؟  
الوضوء الصحيح لا يفتقر الى ما ذكر، واذا قصد ذلك صحة وضوءه، ولغى قصده الذي له.

**السؤال ٣٠:**

**السؤال ٣١:** هل يختل شرط المباشرة فيما لو صب الماء على يد المتوضئ شخص آخر؟

**الجواب :**

**السؤال ٣٢:** هل هناك مقدار معين لعدد الغسلات الواجبة والمستحبة للوجه واليدين؟

**الجواب :**

**السؤال ٣٣:** الغسل الواجب لكل عضو هو مرة واحدة اذا وصل الماء الى تمام الاجزاء، ثم يستحب ثانية إلا في اليد اليسرى فالاحوط الاولى الاكتفاء فيها بالمرة الواحدة فقط.

**الجواب :**

**السؤال ٣٤:** هل يجوز في الغسلة الواجبة ان لا يكمل بها العضو بأن يغسل قسماً منه ثم يكمله بالغسلة المستحبة؟

**الجواب :**

مادام العضو لم يغسل كاملاً فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب او المستحب فعليه لا إشكال في إكماله اذا لم يكن قد غسله كاملاً.

**السؤال ٣٤:** كثيراً ما يسأل عن مقطوع اليدين من المفصل، أو مما فوقه، فما وظيفته في وضوئه او تيممه، وان ذكرتم ذلك في الرسالة العملية من انه يسقط وجوب غسلهما، إلا أنه هل يكتفي فقط بغسل الوجه، او مسحه بالتراب، ام يستنبط لمسح الرأس والرجلين؟

الجواب : نعم يكفي بذلك، ويستتب لمسح الرأس والرجلين.

السؤال ٣٥: تعرضتم في المسائل المستحدثة الى أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة، فما هو رأيكم في التوضؤ، والغسل، والتيمم، والصلاه، في تلك الشوارع؟

الجواب : لامانع في ذلك.

السؤال ٣٦: هل يجوز بعد دخول الوقت ان يتوضأ بقصد القرابة للصلة او بقصد الاستحباب كما هو الظاهر من مذاقكم؟

الجواب : نعم يكفي.

السؤال ٣٧: شخص مررت عليه سنين وهو يتوضأ للصلة قبل دخول وقتها عن جهل، ثم علم بحكم المسألة، فما حكم ما صلاه سابقاً، هل يجب قضاوته ، ام لا؟

الجواب : ليس عليه قضاء ذلك.

السؤال ٣٨: من شرائط الوضوء حيث قلتم: (يجب غسل ما وصل اليه الماء حين التوضي او لاقي محل الوضوء مع الرطوبة)؟

الجواب : لانرى تنافياً بين هذين الفرعين، وهاتين العبارتين، وكل منهما محکوم بصححة الوضوء وبقاء النجاسة.

السؤال ٣٩: يكتب احياناً على باطن الكف بالقلم الجاف، فهل في ذلك إشكال بالنسبة للوضوء؟

الجواب : لامانع من ذلك، في صورة عدم حجبه للماء من وصوله للبشرة.

السؤال ٤٠: شخص غسل وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلك الماء الموجود على اعضائه وبالذى يكفي لجريانه على جميع الاجزاء مع مراعاة الاعلى فالاعلى؟

الجواب : لا إشكال في مفروض السؤال.

السؤال ٤١: اذا كان شعر الرأس كثيراً، فهل يجوز إدخال اصابعه في اسفل

شعر الناصية، لكي يوصلها الى الاعلى، ثم يرجعها ماسحاً رأسه من الاعلى الى الاسفل، مع علمه بان ادخال اصابعه بهذه الكيفية يجعل شعره ذا رطوبة كثيرة قبل المسح فما هي الوظيفة؟

**الجواب :** اذا كانت رطوبة المسح كثيرة بنحو تمحو معها الرطوبة الاولى الحاصلة من ادخال الاصابع فلا اشكال في هذه الكيفية.

**السؤال ٤٢ :** اذا مسح المتوضى رأسه منكوساً، او عرضاً من احد الجانبين الى الآخر، فهل وضوءه محكم بالبطلان؟ وهل يفترق الحكم في صورة علمه بذلك او جهله به؟

**الجواب :** نعم وضوءه محكم بالبطلان على الا هوط في جميع الصور. **السؤال ٤٣ :** من قطعت يده اليمنى من فوق الزند هل يلزم المسح بباطن اليد المقطوعة، أم ينتقل الى باطن اليد اليسرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتاوكم؟

**الجواب :** نعم يمسح بباطن ذراعه المقطوعة. **السؤال ٤٤ :** قلت في المسح: (يعتبر ان لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد الملامسة).

**الجواب :** اذا تساوت الرطوبتان وكانت رطوبة محل المسح اغلب فلا يصح المسح حينئذ، نعم لاتقدح رطوبة محل المسح فيما لو كانت اقل من رطوبة ماء المسح.

**السؤال ٤٥ :** المرفق: هو مجمع عظمي للذراع والعضد، فاي مقدار منه يجب غسله مع اليدين؟ لانه قد يرى ان بعضه يغسل من فوق الذراع شيئاً يسيرأ جداً.

**الجواب :** المقدار الذي يجب غسله من مجمع العظامين هو ما يتيقن معه المتوضى نفسه بغسل مرافقه ولو يسيرأ.

**السؤال ٤٦:** نشاهد أحياناً بعض المقدسين من أهل الإيمان يخلعون خاتمهم حين الوضوء، لتشبهه في اذهانهم، وهي ان تحريك الخاتم او ادارته، أو نحو ذلك، يوجب إشكالاً شرعاً في كيفية الوضوء.

**الجواب :** المقصود هو وصول الماء الى موضع الخاتم، ولا مانع منه بأي طريقة أمكن مع مراعاة الأعلى فالاعلى.

**السؤال ٤٧:** في باب الوضوء المسألة (٣٦٧) من توضيح المسائل قلتم: إن اليد اليسرى لا بد أن لا تغسل ارتماساً، للإشكال في المسح حيث، وفي المسألة التي بعدها ورقمها (٣٦٨) قلتم - في بيان كيفية الوضوء الارتماسي - لا بد من رمس الوجه في الماء من طرف الجبهة الى الأسفل، ورمس اليدين من طرف المرفق كذلك، مع ان الإشكال على كل حال متحقق نرجو منكم توضيح ذلك.

**الجواب :** ان المسألة (٣٦٨) متکفلة ببيان كيفية الوضوء الارتماسي وغير ناظرة الى اشكال رمس اليد اليسرى الذي تکفلت ببيانه المسألة (٣٦٧).

**السؤال ٤٨:** ذكرتم في المسألة (٣٦٧): (ان الوضوء الارتماسي هو رمس الوجه واليدين في الماء، بقصد الوضوء، لكن يشكل المسح بيبل اليد حيث، فعليه لا بد من عدم رمس اليد اليسرى، فما حكم من تعذر عليه غسل اليد اليسرى ترتيباً، لوجود جرح او جبيرة في اليد اليمنى؟

**الجواب :** في مفروض السؤال لا بد أن يستنيب شخصاً آخر في غسل يده.

## أحكام الجبيرة

**السؤال ١:** شخص احترق مقدار من كلتي يديه، او احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقه عليه، فما هي وظيفته تجاه الصلاة؟

**الجواب:** اذا تمكّن من الوضوء الجبيري أتى به، واذا احتاج الى الغسل في هذه الحالة أيضاً أتى بالغسل الجبيري، وفي صورة عدم تمكّنه من استعمال الماء يأتي بالتيمم بأيّ نحو أمكن.

**السؤال ٢:** المكلف الذي شدت يده الى رقبته على النحو المعهود وذلك لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتي بها؟ واذا أراد التيمم او الاستنابة في التيمم فما هي كيفية ذلك، وفي صورة عدم وجود النائب هل تكفي اليد الواحدة أم لا؟

**الجواب:** اذا تمكّن من الاتيان بالوضوء الجبيري بنفسه أتى به، والا إستناب على النحو المذكور في الرسالة، واذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه ان امكن، والا إستناب على نحو ما ذكر في تيمم الشخص المعدور. واذا لم يتمكن من ذلك أيضاً أكتفى باليد الواحدة.

**السؤال ٣:** العملية الجراحية البلاستيكية، التي يمكن ان تمنع من الغسل او الوضوء ما هو حكمها؟

**الجواب:** لابد من رفع المانع للغسل والوضوء ان امكن والا فالمعنى التيمم، واذا كان في اعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفة الوضوء الجبيري والتيمم.

**السؤال ٤:** من كانت وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري فهل يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبيري، أم لا؟  
يصح تقديم كل منهما على الآخر.

**الجواب :**

**السؤال ٥:** من أتى بالغسل الجبيري ثم ارتفع عذرها بعد انتصاف الوقت وأزيلت الجبيرة، فمن البديهي أن ما أتى من العادات وقع صحيحًا لأنَّه كان طبقاً لوظيفته فهو صحيح، لكن العادات الآتية هل تحتاج إلى غسل، أم لا؟

**الجواب :** نعم أثر غسله باقٍ ولا يحتاج إلى الاعادة، وكذلك الوضوء مالم يأتِ بناقض.

**السؤال ٦:** ما هو الفرق بين الجرح والقرح؟  
**الجواب :** كل منهما له وزن واحد واثر واحد، والقرح: كالدمل، والجرح: كالشق الحاصل في الجلد من السكين ونحوها، وهذا هو الفرق بين هذين موضوعاً.

الأغسال الواجبة

أحكام الجنابة

**السؤال ١:** اذا كان الشخص يأتي بالغسل بصورة صحيحة، مثلاً يصب الماء على رأسه ورقبته، ثم على بقية أعضاء بدنـه لكنه لم يقصد

الترتيب فهل غسله صحيح؟

**الجواب:** نعم في هذه الصورة غسله صحيح اذا كان يقصد أصل الغسل.

**السؤال ٢:** الشخص الجنب اذا كان داخل الحوض او الخزينة، وبعد غسل الرأس والرقبة هل يجب عليه لغسل الطرف الايمن والايسر ان يخرج بتمام بدنـه، ام لا يجب ذلك؟ وكذا تحت دوش الحمام، فهل يجب قطع جريان ماء الدوش لغسل الطرفين الايمن والايسر او أنه يتعد عن ماء الدوش ثم يقف تحته لغسل كل واحد من الطرفين ام لا يجب ذلك؟

**الجواب:** نعم بناءً على الاحتياط الوجوبي لابد من اخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، وكذا في ماء الدوش، والمطر، والميزاب، وامثال ذلك، فلابد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

**السؤال ٣:** إذا جامع الرجل زوجته الميّة بعد تغسيلها بالماء الثلاثة، فما هو حكمه؟

**الجواب:** ارتكب بذلك الفعل حراماً وعليه الحد، ووجب عليه غسل الجنابة.

**السؤال ٤:** في الغسل الترتيبى إذا رمى العضو في الماء ولم يخرجه بل مسح العضو حال كونه في الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟

**الجواب:** لا مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط بالعضو، ويتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد الماسحة من الم محل.

**السؤال ٥:** شخص اغتسل غسل الجنابة وفي ذاته اغسال أخرى، وهو يعلم بها ولم ينوهها أو نسي ان في ذاته اغسالاً، أو جهل بذلك، فهل يجزي غسل الجنابة عن تلك الاغسال، ام لا؟

**الجواب:** غسل الجنابة كافٍ على جميع التقادير.

**السؤال ٦:** شخص أتى بغسل واجب وفي ذاته غسل واجب آخر، ولم ينوه، إما لنسيائه له، أو لجهله به، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** غسله الواجب يكفي عن الغسل الآخر، بل إن الغسل اذا كان مسؤماً الاستحباب يسقط الغسل الواجب.

**السؤال ٧:** تبليل اليد للغسل الترتيبى، أو للوضوء على نحو مسحها بالزيت هل يكفي ام لا؟

**الجواب:** يكفي ذلك فيما لو صدق الغسل بالجريان أو بمعونة اليد.

**السؤال ٨:** اذا أجنب شخص من دون ان يلتفت لذلك، ثم أتى بأحد الاغسال المستحبة المجزية عن الوضوء، فهل يجزي هذا

**الغسل المستحب عن غسل الجنابة؟**

**الجواب :** نعم يجزي هذا الغسل عن الغسل الواجب.

**السؤال ٩:** متى يتحقق الفراغ من غسل الطرف الأيسر في الغسل الترتيبى، حتى يتربى عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشرانط والاجزاء ووصول الماء؟

**الجواب :** يتحقق الفراغ بالدخول في الصلاة، أو غيرها من الامور المشروطة بالغسل.

**السؤال ١٠:** هل حكم المني الخارج من الرجل يشمل الماء الذي يخرج من المرأة؟

**الجواب :** اذا اتصف بصفات المني فحكمه حكم مني الرجل.

**السؤال ١١:** اذا خرج من ذكر الرجل بعد البول شيء كالقطع الجامدة من دون انتصاب، وشهوة، فهل يجب عليه غسل الجنابة؟

**الجواب :** لاشيء عليه في مثل هذه الصورة.

**السؤال ١٢:** هل يحرم الاستمناء على المرأة؟

**الجواب :** نعم كما يحرم على الرجل.

**السؤال ١٣:** إذا علم شخص بجنابة غير المكلف كالمحنون والطفل هل يجوز له إدخاله المسجد، وهل يجب إخراجه لو كان داخل المسجد، وغيره من الأماكن المقدسة؟

**الجواب :** يجوز في الأول ولا يجب في الثاني.

**السؤال ١٤:** ذكرتم في منهاج الصالحين في باب غسل الجنابة مسألة (١٥٣) ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلاماً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على

إخراج اليد أو الرجل أو جزء منها كإخراج الإصبع؟

**الجواب:** حيث هذا حد الإعتبار في الإرتماس فأقل ما يكفي فيه أن يكون الخارج فيه الرأس والرقبة.

**السؤال ١٥:** إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابة قصوراً فصلى وصام ستين ثم بعد ذلك علم فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

**الجواب:** أما صيامه فلا يجب عليه قضاوته، وأما الصلاة فيجب عليه قضاوتها، هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أن يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله بها أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شيء منها.

**السؤال ١٦:** وهل الحكم كذلك بالنسبة للمرأة الجاهلة بكيفية الأغسال الواجبة للحيض والإستحاضة؟

**الجواب:** نعم الحكم كذلك.

**السؤال ١٧:** هل تجري أحكام المسجدين (الحرام ، النبوى) على التوسيعة الحاصلة بعد عهده فَيُؤْتَهُ مِنْ حِلَالِهِ من حيث عدم جواز إجتياز الجنب ونحوه وحصول ثواب الصلاة فيهما؟

**الجواب:** نعم تجري على الأحوط.

**السؤال ١٨:** مسجد غصب وصيير بيتاً - هل يجوز الدخول فيه للغاصب وغيره وما حكم الصلاة فيه وما حكم الغسل فيه؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك، ويبقى عليه حكم المسجد، وما ينافي ذلك فهو غير جائز.

**السؤال ١٩:** هل يأخذ السائل الذي تقدّمه المرأة حكم المني الخارج من الرجل؟

**الجواب:** إذا كان بصفات المني فله حكم مني الرجل.

**السؤال ٢٠:** إذا أنزلت المرأة بسبب تهيج الشهوة فهل يعنيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الإنزال بالصوم إذا تسبّبت المرأة في ذلك؟

**الجواب:** نعم يعنيها إن كان خرج منها، ولزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفارة معه إن علمت بحرمة ذلك التسبّب في الإنزال.



## أحكام الحيض

**السؤال ١:** هل تحرم على الحائض قراءة سور العزائم كما تحرم على الجنب؟

**الجواب :** نعم حكمها حكم الجنب.

**السؤال ٢:** إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر، هل تقضي الصلاة أم لا تقضيها؟

**الجواب :** نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض المسألة.

**السؤال ٣:** إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهي حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟

**الجواب :** إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلوة الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاها ومنه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس وأما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

**السؤال ٤:** المرأة الحائض، هل لها الدخول في رواق حرم الائمة عليهما السلام، أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟

**الجواب :** لامانع من توقف الجنب والحايين في رواق الحرم المطهر للائمة عليهما السلام وحدود الحرم معلومة ومعروفة.

**السؤال ٥:** المرأة التي قطع مبيضها، والطبيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلك وهي في سن من تحيض، فإذا رأت الدم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة أم غير ذلك؟

**الجواب:** في صورة الشك فيما تراه مع تحقق علامات الحيض، أو كونها في أيام العادة فذلك محكم بالحيض.

**السؤال ٦:** النساء اللاتي يتغاضين الأقراص، أحياناً يرینن الدم أيام العادة يوماً أو يومين لا جميع أيام العادة، وأحياناً بعد أيام العادة مثلاً بعد سبعة أيام يریننه يوماً أو يومين، فهل تجري عليهم أحكام العادة، أم لا؟

**الجواب:** في المورد المذكور مالم يتصل ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض إذا اتصل ثلاثة أيام وانقطع في فترات اثناء عشرة.

**السؤال ٧:** غير القرشية التي أكملت الخمسين، ولا زالت ترى الدم في أيام العادة بصفات الحيض، مما هو تكليفها، فهل تعد حيضاً، أم لابد أن تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة؟

**الجواب:** نعم في هذه الصورة لابد أن تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة حتى بلوغها الستين سنة بناءً على الاحتياط.

## أحكام الإستحاضة

- السؤال ١:** إذا حصل النقاء للمرأة من الإستحاضة الصغرى ولم ترى الدم بعد ذلك هل يجب عليها الغسل للنقاء؟  
الجواب: لا يجب الغسل في الإستحاضة القليلة حتى بعد النقاء.
- السؤال ٢:** يرى بعض النساء في بعض الأحيان قطرة من الدم أو قطرات فهل يأخذ أحكام المستحاضة أم ماذ؟  
الجواب: إن لم يكن من قرح أو جرح فهو محظوظ بالإستحاضة.
- السؤال ٣:** المستحاضة بالكبرى لو لم تتبه للفجر للصلة فأصبحت الصلة قضاءً وأرادت تأخير القضاء للظهور فاغتسلت للظهرين فقط فهل يجوز لها ذلك؟  
الجواب: نعم يجوز لها ذلك.

## أحكام النفاس

**السؤال ١:** إذا وجب الجمع بين ترورك النساء وأفعال المستحاضة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذي صامته كافٍ لها؟

**الجواب :** يجب عليها قضاء الصوم احتياطًا.

**السؤال ٢:** إذا أسقطت المرأة حملها وكان له شهر أو شهران، هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟

**الجواب :** الإعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط في الأيام المقررة، بالجمع بين ترورك النساء وأحكام المستحاضة، وتلزم الدية على من أسقط.

## أحكام الميت

هل يجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع أو شبر أو ذراع؟  
نعم على كراهة في الآخرين.

السؤال ١:

الجواب :

هل يجوز خياط القميص لকفن الميت، أم يجب أم لا؟  
لامانع من الخياطة ولكنها مكرورة كما يكره بـ الخيوط  
بالريق.

السؤال ٢:

الجواب :

إذا تعرض الإنسان لحادث ومات ولم يمكن تغسله ولا تيممه  
لفقدان مواضع التيتم أو بعضها فما حكمه؟

السؤال ٣:

الجواب :

إن كان المفقود جميع مواضع التيتم منه دفن كما هو بعد  
التكفين والصلة عليه وإن كان المفقود بـ بعض التيتم الباقي منها  
ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وعلى الذي يممـه غسل المسـ.

السؤال ٤:

قلتم حفظكم الله في المسألة الأخيرة من بـاب أحكام الجبارـ في  
المسائل المتـخبـة يجزـي حـكمـ الجـبـيرـةـ فيـ الـاغـسـالـ غـيرـ غـسلـ  
المـيـتـ، وـالـحـالـ اـنـهـ يـوـجـدـ لـدـيـنـاـ مـنـ يـضـعـ الجـبـيرـةـ مـنـ الجـبـسـ  
وـغـيـرـهـ عـلـىـ جـرـحـ المـيـتـ اـذـ كـانـ الدـمـ جـارـيـاـ مـنـهـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـاـ  
فـيـ التـغـسـيلـ. فـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ، اـفـتـونـاـ مـأـجـورـينـ؟ـ

لا يصح ذلك.

الجواب :

المـيـتـ الـمـتـوفـيـ اـثـرـ حـادـثـ السـيـارـةـ، وـالـذـيـ لـمـ يـنـقـطـعـ مـنـهـ الدـمـ بـعـدـ  
تـغـسـيلـهـ، إـذـاـ وـضـعـ فـيـ كـيسـ مـنـ الـبـلاـسـتـيـكـ ثـمـ كـفـنـ، فـهـلـ يـصـدـقـ

السؤال ٥:

التكفين حيث إنّه أمّا لابد من شد المواضع التي يخرج منها الدم فقط، ثم يكفن؟

**الجواب:** لاشك ان الدم ينقطع، وعلى فرض استمراره فلا بد من قطعه بأي طريقة ممكنة لمنع سريانه لباقي أماكن البدن، ثم يكفن، وإذا لم يمكن إلا على نحو ما ذكر في السؤال فلا مانع منه، وبالجملة لا يشترط التكفين مماسته للبدن، لكن لابد ان لا يكون الدم في المقدار الزائد عن الجرح.

**السؤال ٦:** المتصدرون لغسيل الاموات يلبسون في ايديهم كفأ بلاستيكياً فهل هذا الكف يتبع اليدين أم لابد من تطهيره في كل غسل، وعلى فرض عدم التبعة فما حكم الاموات الذين غسلوا بهذا الشكل؟  
**الجواب:** لا فرق بين اليدين والكف المذكور في ان كلاً منهما يظهر اذا ظهر ضمن الغسل وإنما الكف يمنع عن وجوب غسل المس.

**السؤال ٧:** هل وضع شيء مع الميت في القبر كشرط العزاء رجاءً للنجاة حرام أم لا؟

**الجواب:** اذا كان برضاء مالكه ومع الرجاء فليس بحرام.  
**السؤال ٨:** شخص توفي مخلفاً اولاداً صغاراً فما حكم تغسله في بيته الذي أصبح ملكاً لأولئك الصغار، وكذا الصلاة عليه في ذلك البيت، ودخول المعزين إليه بقصد الترحم عليه وقراءة الفاتحة له، فهل يجوز ذلك أم لا؟

**الجواب:** لامانع من التصرفات المذكورة.  
**السؤال ٩:** قيل ان الفصحاها من النساء في الزلزال الذي ضرب مدينة طبس دفنت مع ما عليهن من الحلي، أليس ذلك موجباً لإتلاف المال، وفي مثل هذا المورد اذا لم تدفن الحلي وتعذر أو تعسر

تشخيصها من قبل الوارث، فما هي الوظيفة؟

**الجواب:** الدفن مع الحُلْيِّ غير جائز، وهو اتلاف للمال، وفي صورة حصوله لابد من اخراجها وذلك من موارد جواز النبش، وإذا لم يعلم صاحب تلك الحلبي فهي بحكم مجهول المالك، فلا بد من التصدق بها باذن الحاكم الشرعي.

**السؤال ١٠:** في صورة نسيان وضع الحنوط للعميت، هل لابد من نبش القبر أم لا؟

**الجواب:** نعم ينش إذا لم يوجب الهتك والاهانة، ولا يلزم اخراجه إذا يمكن تحنيطه داخل القبر.



## الأغسال المستحبة

**السؤال ١:** هل غسل الجمعة فيما بين الزوال إلى الغروب يجزيء عن الوضوء؟

**الجواب:** نعم يجزي في الفرض.

**السؤال ٢:** لو كان المكلف يغسل الجمعة عند الزوال أو بعده بنية الأداء لا القرابة المطلقة وكان يجتزي بالغسل عن الوضوء جهلاً منه واشتبهاً في المسألة ما حكم صلاته وأعماله المشروطة بالطهارة؟

**الجواب:** لابأس وصح الغسل ولا يضره قصد مالم يكن قيده.

**السؤال ٣:** الأغسال المستحبة التي ثبت استحبابها لديكم، هل يمكن الصلاة بها بدون وضوء أم لا؟

**الجواب:** نعم الأغسال التي ثبت استحبابها تجزي عن الوضوء كما هو مذكور في المسألة (٦٥٢) من توضيح المسائل.

**السؤال ٤:** هل أن الغسل لزيارة الحسين عليه السلام مجرٍ عن الوضوء أم لا؟ وهل يفرق في الحكم بين القرب والبعد؟

**الجواب:** لم يثبت استحبابه حتى يكون مجزياً إلا بالغسل للزيارة من ماء الفرات.

**السؤال ٥:** وعلى فرض عدم الإجزاء لو عمل أحد على طبق فتواكم السابقة في المسائل المتنخبة تحت عنوان (الأغسال المستحبة) مسألة رقم (٤٧) صفحة (٤٥)، ما حكم صلاة التي صلاتها آنذاك مع عدم علمه بعدم الإجزاء؟

**الجواب:** يمكن التصحيح بتقليل من يقول باستحبابه في أصل مشروعيته ثم الرجوع لنا في جهة الإجزاء.

**السؤال ٦:** من الأغسال المستحبة غسل زيارة الإمام الحسين عليهما السلام وهو يجزي عن الوضوء<sup>(١)</sup> فهل هناك زيارة خاصة يجزي الغسل معها عن الوضوء، أم تكفي أي زيارة من زياته عليهما السلام؟

**الجواب:** هناك زيارة خاصة للإمام الحسين عليهما السلام وزيارة عامة، وهما سواء في استحباب الغسل لأجل الزيارة بهما، كما أنه يكتفي بذلك الغسل لكل عبادة مشترطة بالطهارة من دون أن يأتي بالوضوء.

**السؤال ٧:** هل غسل زيارة الإمام الحسين عليهما السلام مختص بمدينة كربلاء، أم انه في اي مكان أتى به أجزى عن الوضوء، بمعنى ان هذا الحكم مختص بزيارته عليهما السلام عن قرب أم يشمل ما لو زاره عليهما السلام عن بعد أيضاً؟

**الجواب:** لافرق بين القريب والبعيد في إجزائه عن الوضوء بشرط الزيارة بذلك الغسل.

(١) وهذا كان رأيه السابق ثم أنه عدل عن هذا الرأي إلى عدم الإجزاء كما ظهر لك من المسلطين المتقدمين، ونحن أثبنا هذه المسألة والتي بعدها للفائدة.

**السؤال ٨:** امرأة ارادت ان لا تترك غسل الجمعة في اربعين أسبوعاً على التوالي وفي اثناء ذلك ترى ايام العادة، قيل: لا يضر بغسل الجمعة الاتيان به اثناء العادة فهل هذا القول صحيح أم لا؟

**الجواب :** نعم هو صحيح والحيض لا يمنع من ذلك وكذا من باقي الاغسال سوى غسل الحيض.

**السؤال ٩:** هناك اربع صور لغسل الجمعة:

١ - ان يكون يوم الخميس حتى ليلة الجمعة.

٢ - او صبح الجمعة حتى الظهر ومن بعده حتى ليلة السبت.

٣ - او صبح السبت حتى الغروب.

٤ - او ليلة الجمعة وليلة السبت، فأيّ منها يكفي عن الوضوء؟

**الجواب :** الغسل في الصورة الاولى: لم تثبت مشروعيته، ويأتي به رجاءً لذلك ولا يجزي عن الوضوء والله العالم.

وفي الثانية: يكفي عن الوضوء، والله العالم.

وفي الثالثة: يكون قضاءً ويجزى عن الوضوء.

وفي الرابعة: غير مشروع حتى يجزي عن الوضوء.

**السؤال ١٠:** شخص تيمم في ضيق الوقت بدلاً من الوضوء أو الغسل، لكن في اثناء الركعة الاولى وقبل إكمال السجدين طلت الشمس، فهل تيمم ذلك الشخص صحيح وكذا صلاته أم لا؟

**الجواب :** ليس بصحيح.

**السؤال ١١:** المتوفون أثر حوادث السيارات اذا استمر جريان الدم من بدنهم، فما حكم تغسيلهم او تيميمتهم؟ وما حكم من لم يكن له

وجه منهم او كان مقطوع اليد مع وجود الدم الذي لا يمكن  
ازالته؟

الجواب : اذا بقي جزء من مواضع التيمم فلا بد من تبصمه بكل صورة  
ممكنة.

السؤال ١٢ : هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على اللحاف او على الوسادة،  
او على الفراش او على السجادة وامثال ذلك حال الاختيار، وما  
حكم ذلك عند الاضطرار؟

الجواب : اذا لم يجد التراب او الارض الطاهرة، او ضاق الوقت عن الماء  
والتراب صح التيمم بما ذكر.

السؤال ١٣ : قلتم في التيمم بعد ان يضرب بباطن يديه على الارض  
يستحب نفضهما، والشاهد هو ضرب اليدين احدهما  
بالاخري لأجل تتحقق النفاذ، لكنه قيل: ان ضرب احدى  
اليدين بالاخري غير صحيح لايجابه خلط تراب التيمم. فهل هذا  
القول صحيح أم لا؟

الجواب : ضرب اليدين احدهما بالاخري لا يضر في التيمم، ولا مدرك  
لمفاد ذلك القيل.

السؤال ١٤ : اذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لابد ان يبصمه شخص آخر،  
فما هي كيفية تبصمه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسع اليدين  
تكون يده اليمنى في الجهة اليمنى واليد اليسرى في الجهة  
اليسرى، ولنعكس هذه الصورة فيما لو بصمه شخص آخر ،  
والغرض من السؤال هو ان العاجز هل يبصمه بهذا التحو المذكور

ام هناك طريق آخر؟

**الجواب:** يُمْمِم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهة والجبين بكلتا يدي التَّيِّمِم، ويمسحهما من الأعلى إلى الأسفل وإن كان من مقابله.

**السؤال ١٥:** هل يجوز التَّيِّم وكذا السجود على الاسمنت، والزفت والكاشي، أم لا؟

**الجواب:** لا يجوز التَّيِّم على شيء مما ذكر، أما السجود على الاسمنت والكاشي فلا مانع منه إذا لم تكن عليه أجزاء من غير الأرض، وأما الزفت فلا يجوز السجود عليه.

**السؤال ١٦:** هل يصح التَّيِّم على الكاشي أم لا؟

**الجواب:** لا يصح ذلك في حال الاختيار بناءً على الاحتياط، نعم في فرض الانحصار يتيمم عليه، ويقضى احتياطاً في خارج الوقت.

**السؤال ١٧:** الفراش والثوب الذي ظاهراً ليس فيه غبار، لكن إذا ضرب بقوة يتضاعف منه الغبار فهل يصح التَّيِّم على ذلك في حال الاضطرار؟

**الجواب:** نعم يصح ذلك.

## مسائل متفرقة في أحكام الطهارة

**السؤال ١:** لو أن ورقة مكتوب فيها إسم من أسماء الله أو آية من القرآن هل يكفي فصل أحرف الإسم أو الآية بالتمزق بحيث يصبح كل حرف في قطعة من الورقة، أو كل يرمى بحيث لا يدل على معنى في نفسه كحرف في «الله» أو «الر» من الرحمن فهل يجوز مس تلك الحروف بغير طهارة، وهل يجوز رميها؟ وهل يكفي

تغيير معناها بالقلم؟  
Al-Khoei Institute

**الجواب:** نعم يجوز في الفرض مس الحرف المفصول كما يجوز محو صورتها بمداد القلم بحيث لا يقرأ.

**السؤال ٢:** إسم الجلالة أو صفاته المختصة به سبحانه وتعالى إذا غايرت صورتها بحذف حرف أو زيادة حرف، أو بالشطب عليها بالحبر مثلاً، فهل يجوز مسها على غير طهارة حينئذٍ أو وضعها في موضع لا تؤمن فيه من الإهانة، كالوضع في الجادة أو الزبالة مثلاً؟

**الجواب:** أما مسها فلا يجوز بغير طهارة ولا بأس بالشطب عليها بالحبر من غير مس بجلده، ولا يجوز الوضع فيما يستلزم الإهانة بها.

**السؤال ٣:** لو جعل بدلاً من إسم الله رمزاً كهذا الرمز (... ) الذي يرمي عن

إسم الله هل يجوز مسنه بدون طهارة وكذا رميء؟

**الجواب :** نعم يجوز أن.

**السؤال ٤:** هل طمس أحد الأسماء المقدسة بالحبر أو المزيل يكفي فترتفع حرمته المس أو الرمي وكذلك حك الإسم بالمسحة أو السكين؟

**الجواب :** نعم يكفي ما ذكر في السؤال لارتفاع الحرمـة.

**السؤال ٥:** هل صفات أحد المعصومين أو ألقابهم عليهم السلام ملحقة بأسمائهم ولها نفس الحكم؟

**الجواب :** نعم ملحقة بأسمائهم إذا كانت خاصة.

**السؤال ٦:** الجرائد والنشرات الموجودة فيها اسماء الجنالة والنبي ﷺ أو عموم الأنبياء والآئمة إذا غطيناها بالحبر هل يجوز مسها أو استعمالها لأي غرض، ووضع بعض الأشياء حتى غير الطاهرة فيها أم لا؟

**الجواب :** نعم يجوز إذا محي كاملاً.

**السؤال ٧:** هل يجوز رمي القرطاس الذي كتب عليه اسم الله تعالى إذا لم يعلم ما يفعل به بعد ذلك؟

**الجواب :** إن كان فيه هتك لم يجز.

**السؤال ٨:** الأجزاء القرآنية الممزقة أو التالفة وما بحكمها من أسماء الله وصفاته الخاصة به تعالى هل يجوز دفنتها أو حرقها ورميها في البحر؟

**الجواب :** أما الدفن أو الرمي في البحر فلا مانع منه، وأما الحرق فلا يجوز.

**السؤال ٩:** هل الحكم بعدم جواز المس بدون طهارة يشمل المضاف إليه


في الأسماء الحسنة المضافة نظير (فاطر السموات) أم لا؟  
الحكم بعدم جواز المس لايشمل المضاف اليه ، ما لم يكن  
جزءاً من القرآن.

السؤال ١٠: يسمى بعض الاشخاص بأسماء (كعبد الرحيم ، او عبد  
الرحمن) فهل حكمها حكم اسم الله تعالى ، فلا يجوز مسها  
بدون طهارة؟

الجواب : الا حوط ان لا تمس بدون طهارة.

السؤال ١١: الاسماء والألقاب المركبة من اسمه تعالى سواء كانت باللغة  
العربية (كعبد الله) او كانت باللغة الفارسية (كخداداد) او (خدا  
قلبي) او (أقاي خدائني) فهل يجوز مس ذلك بدون طهارة ، ام  
لا؟

الجواب : الا حوط ترك مسها بدون طهارة.



## مسائل متفرقة النجاسات

**السؤال ١:** توجد مواد غير دهنية، يستفاد منها لحفظ الشعر وتماسكه، وهي تحتوي على الكحول، ولا نعلم إن هذه المواد اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها وما حكم الصلاة فيها مع العلم بأنها ليست مانعة من المسع؟

**الجواب :** في هذه الصورة المفروضة يجوز استعمالها، ولا اشكال فيه.

**السؤال ٢:** في كثير من البلدان الأجنبية وبعض البلدان الإسلامية، توجد إعادة المياه النقية من مياه المجاري والبالوعات ، أي تمرر مياه المجاري إلى عدة خزانات وتجري عليها بعض العمليات الميكانيكية التي تعمل على تنقيتها وتصفيتها من الوسادة والنجاسة والخبث فتعود المياه نقية، وتكون صالحة للشرب والاستعمال طبياً، كأي مياه عادية، فما حكم هذه المياه شرعاً هل تبقى على حالتها النجسة أو المتنجسة أم تظهر ويجوز استعمالها؟

**الجواب :** اذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة فتبقى على حكم تلك الحالة

لمن سبق العلم بها له ولا تطهر بمجرد تلك العملية الميكانيكية غير المرجعة للإسحاقية، أما لو استحال بتلك العملية إلى ماء صاف جديد، حُكِمَ بتطهاره.

**السؤال ٣:** ما الحكم إذا خلطت مع هذه المياه المصفاة من المجاري والبالوعات مياه النهر أو العادية الطاهرة أساساً وتم توزيعها في البلدة، فهل يصح استعماله في الشرب والاستعمال والتطهير؟  
**الجواب:** إذا خلطت مع مياه النهر الطاهرة البالغة حد العاصمية ظهرت وصح استعمالها للشرب والتطهير حيث إن علم به.

**السؤال ٤:** ميّة غير الإنسان ذات الرطوبة، إذا مسها شخص ثم وضع يده على شيء، أو صافح أحدها، فهل تسرى إليه النجاسة، وهل يجب تطهير ما مسّته تلك اليد؟

**الجواب:** نعم في صورة سريان رطوبتها، مثل سائر النجاسات العينية، وميّة الإنسان غير المسلم أيضاً لها هذا الحكم.

**السؤال ٥:** شخص تنجست يده اليمنى بواسطة مس الميت، ثم لمس بيده اليسرى شيئاً رطباً، فهل يتنجس ذلك الشيء الرطب، أم أن الشيء الرطب يتنجس في صورة مسه باليد اليمنى؟

**الجواب:** نجاسة عضو من الأعضاء لاربط له بسائر الأعضاء، فعليه كل شيء ذا رطوبة اتصل ببعضه نجس، تنجس ذلك الشيء فقط.

**السؤال ٦:** هناك نوعان من النجاسات، النوع الأول نظير البول والغائط في سريان النجاسة للملاقي والنوع الآخر نظير الجنب فنجاسته لا تسرى إذ لا يتنجس الشيء الملالي لبدن الجنب، وتزول بالاغتسال، فمن أي هذين النوعين نجاسة الميت؟ ثم إن من

مس الميت - بعد برد़ه وقبل غسله - وبعد ذلك صافح شخصاً،  
فهل تنجس يد ذلك الشخص؟

**الجواب:** نعم تنجس نجاسة الميت غير الانسان وبهذا يظهر الفرق بين هذين، باً نجاسة الانسان الميت تزول بواسطة الاغسال الثلاثة اذا كان مسلماً. بخلاف الكافر وغير الانسان فانها نجاسة لا تزول حتى تستحيل الى التراب.

**السؤال ٧:** الاشياء المتخذة من الجلود المستوردة من بلاد الكفار، كحزام البنطلون، والحزام المخصوص لمن به داء الفتق، وسرج الدراجة البخارية والهوائية، وغير ذلك، هل محكومة بالطهارة، ام بالنجاسة؟

**الجواب:** محكومة بالطهارة في صورة احتمال تذكيتها، نعم لا يمكن الصلاة فيها إلا مع احرار التذكرة.

**السؤال ٨:** ما حكم (الادكُلُن) و (التافت) من حيث الطهارة؟  
**الجواب:** محکومان بالطهارة.

**السؤال ٩:** هل دخان النفط المتنجس ظاهر؟  
**الجواب:** نعم ظاهر.

**السؤال ١٠:** الحيوان اذا كان جلاً هل لحمه ظاهر، وهل يجوز أكل لحمه قبل الاستبراء؟

**الجواب:** يحرم أكله لكنه ظاهر.

**السؤال ١١:** هل هناك اشكال في الغسل بالصابون المحتوى على شحم الخنزير ، واذا غسل شخص بدنَه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعاً؟

**الجواب:** الغسل بمثل هذا الصابون لا اشكال فيه ، وان كان هذا الصابون نجساً.

**السؤال ١٢:** شخص ركب سيارة تحتوي على عشرين مقعداً، وهو يعلم بنجاسة أحد تلك المقاعد لا على التعين، فما هي وظيفته؟

**الجواب:** لا اثر لذلك العلم المزبور.

**السؤال ١٣:** اذا قطع بنجاسة جزء من الفراش، او طرف من ارض الغرفة، فهل يجب اجتناب الشيء الرطب اذا لاقني قسماً من ذلك الفراش او من تلك الارض، وهل يجب تطهير الموضع الملaci، ام لا يجب ذلك علماً بان الموضع المتنجس من الفراش او الارض غير معين؟

**الجواب:** ما فرض في السؤال محكم بالطهارة.

**السؤال ١٤:** الاذكلن المتواجد في الاسواق، او الذي يستورد من الخارج اذا لم تعلم بنوعية كحوله هل هو نجس ام ظاهر؟

**الجواب:** هو ظاهر.

**السؤال ١٥:** ما حكم استعمال الرجال والنساء لللبسة التي ترد من الخارج؟

**الجواب:** محكمة بالطهارة مالم يتيقن بنجاستها، وتجوز الصلاة فيها مالم يتيقن بانها أخذت من حيوان غير مأكول، واما الجلود المستوردة من الخارج، فاذا احتملت تذكيتها فهي ظاهرة، لكن لا تجوز الصلاة فيها، اذ ان الصلاة فيها تفتقر الى احرار تذكيتها.

**السؤال ١٦:** سيدني تستورد بعض البلدان الاجنبية جلوداً من الدول الاسلامية وتخلطها مع جلود وتصنع منها مصنوعات جلدية وتصدرها الى البلاد الاسلامية، فما حكم هذه المصنوعات

كالاحذية والحزام والجزدان وغيرها في الطهارة والنجاسة، وما الحكم في حملها في الصلاة، (لأنه حدث خلط بين الجلد الاسلامية مع غير الاسلامية)؟

**الجواب :** المشكوك فيها محكومة بالطهارة وعدم جواز حملها في الصلاة.

**السؤال ١٧ :** ما الحكم اذا كان هناك شك بالشركة الفلانية المعينة هل هي من ضمن الشركات التي تستورد الجلود الاسلامية وتخليطها أم لا تستورد جلودها كلها غير اسلامية فهل الشك هنا يجعل الحكم كما لو كان في حالة التيقن بالخلط؟

**الجواب :** ان كانت في البلد الاسلامي يحكم بالطهارة والتذكرة.  
**السؤال ١٨ :** شخص كان يظن ان الغسالة الكهربائية مطهرة للثياب، ثم التفت الى انها غير مطهرة، فما حكم الصلاة التي أتنى بها بتلك الثياب؟  
**الجواب :** حسب ما نقل انها واجدة لشرائط التطهير مع التفصيل المذكور في الرسالة العملية، وعلى فرض فقدانها لذلك فما صلاة بتلك الثياب محکوم بالصحة لجهله بفقدان شرائط التطهير.

**السؤال ١٩ :** شريط المسجل الذي سجلت فيه آيات من القرآن الكريم، كأسماء الله تعالى، فإذا سقط في مكان نجس هل يجب إخراجه وتطهيره؟

**الجواب :** نعم يجب إخراجه وتطهيره.  
**السؤال ٢٠ :** الالبسة وشبها، اذا أزيلت عين النجاسة عنها، هل يكفي عصرها داخل الماء، أم يلزم عصرها خارجه؟

**الجواب :** يكفي هذا العمل لحصول الغسل، لكن اذا احتاج الى التعدد

يلزم انفصال الغسالة خارج الماء.

**السؤال ٢١:** يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزيد، والدهن، من اللبن استعمله عشرة أشخاص على نحو يضع الاول لبنه في ظرف الجهاز وبعد الانتهاء يخرجه، وهكذا يضع الثاني والثالث وبقية الأشخاص على التناوب، وبعد ذلك فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعة صغيرة من الدم في جدار حوض الجهاز، ولم يعلم أنها من لبن أيٌ منهم، المتنجس هو اللبن الاخير والبقية طاهرة، ام ان الجميع متنجس؟

**الجواب:** نعم اللبن الاخير محكم بالنجاست فقط، والبقية محكمة بالطهارة.

**السؤال ٢٢:** هل يتنجس المكان الذي بناه عامل غير مسلم، وكيف يمكن تطهيره؟

**الجواب:** كل شيء ذا رطوبة تصل بهذا البناء فهو متنجس، إلا أن يكون البناء قد ظهر بوسيلة الماء، أو اشراق الشمس عليه بشرائطه.

**السؤال ٢٣:** الغسالة الكهربائية هل تطهر الثياب النجسة، أم لا؟ ونعلم بأن عملها يتم بصورة اوتوماتيكية، على نحو تصب الماء في حوضها، ثم ينقطع الماء، وبعد تنظيف الثياب تخرج الماء من حوضها، ومرة اخرى تكرر هذه العملية فتصب الماء في حوضها ثم تخرج ذلك الماء. ثم ان الثياب التي نعطيها محلات غسل الالبسة، تغسل مع البسة الكافر، والجنب، فهل هي طاهرة أم نجسة؟

**الجواب:** اذا كان الماء الذي تصبه الغسالة في حوضها ثانية يصل الى تمام



الاماكن التي وصل اليها الماء الاول فالثياب محكومة بالطهارة.  
و اذا اخبر عامل من المسلمين المتعاملين مع تلك المحلات  
بطهارة الثياب فهي ظاهرة.

**السؤال ٢٤:** الجلود الموجودة في اسواق المسلمين تستورد من بلاد الكفار،  
قلتم في الرسالة العملية « ان احتمال تذكيتها كافٍ في الحكم  
بطهارتها، لكن لهذا الاحتمال وجهان..

**الاول:** نعلم ان تلك البلدان التي جلبت منها الجلود  
تستوردها من البلدان الاسلامية.

**الثاني:** لانعلم هل ان تلك البلدان تستورد الجلود ام لا، لكن  
نتحمل عقلاً أنها تستوردها من البلاد الاسلامية فبناءً على هذا  
لم نحرز أنها تستوردها من بلاد المسلمين، او لم تستوردها  
منها، فماقصودكم أيٌ هذين الاحتمالين، تفضلوا علينا بذلك؟

**الجواب:** المقصود من ذلك هو ما يشمل الوجهين.

**السؤال ٢٥:** اذا وجدت جلود في اسواق المسلمين، وعلمنا بانها مستوردة  
من بلدان أخرى، لكن لا ندرى هل انها بلدان إسلامية، أم غير  
إسلامية، فما حكم تلك الجلود؟

**الجواب:** في هذه الصورة تجوز الصلاة بتلك الجلود.

**السؤال ٢٦:** طائفة الدروز التي غالباً ما تقطن بلاد لبنان هل هم مسلمون ام  
لا؟

**الجواب:** المشهور انهم مسلمون، فعليه ماداموا يتشهدون الشهادتين،  
ولم يعلم منهم إنكار ضروري من ضروريات الدين فهم  
محكومون بالطهارة.

**السؤال ٢٧:** اذا ابتليت بمزاولة شخص ما بالرطوبة، ولا اعرف كونه مسلماً ام كافراً، فهل يجب علي ان اسأله، ام ما هو الحكم؟

**الجواب:** في هذا الفرض ليس عليك السؤال، بل تبني على طهارته.

**السؤال ٢٨:** هل يجوز استيغار العامل غير المسلم لبناء المسجد، واذا بني المسجد عمال غير مسلمين، مع استعمالهم الماء في البناء، ولمسهم الأجر والاسمنت حال كون ايديهم رطبة، فما حكم ذلك المسجد؟

**الجواب:** لا يجوز استيغار العمال غير المسلمين في بناء المساجد بعد صيرورتها مسجداً اما بناء غير المساجد، او بناء المساجد التي لم تصر مسجداً بعد فلا اشكال في استيغار العمال غير المسلمين، لكن بعد صيرورتها مسجداً يسلط على الاماكن التي لمسها غير المسلم برطوبة ماء له حكم الكراهة، فيظهر ظاهره، ويكتفى بذلك في تطهيره.

**السؤال ٢٩:** الشخص الكتابي، او الكافر، اذا أعد طعاماً محللاً، ولم نعلم ب المباشرة أحد اعضاء جسمه للطعام، فهل ذلك الطعام طاهر ام نجس؟

**الجواب:** مالم تعلم ب المباشرة للطعام بأحد اعضائه - كما في السؤال - فهو طاهر محلل.

**السؤال ٣٠:** إذا أصاب الثلوج نجاسة هل ينجس وعلى تقدير النجاسة هل يظهر بالقليل؟

**جواب:** نعم ينجس بالملائمة ويظهر بالغسل.

**السؤال ٣١:** يعتبر في تطهير الثياب إزالة الغسالة، هل يكتفى تبييسه بمروحة

أو بحرارة بحيث يت弟兄 الماء دون عصره؟

**الجواب:** لا يكفي التبييض مكان العصر.

**السؤال ٣٢:** لو عكس ضوء الشمس بمرأة أو جسم آخر صقيل على أرض منتجسة هل تكفي في تطهيرها؟

**الجواب:** لا يكفي ذلك في التطهير.

**السؤال ٣٣:** لو أصقت سجادة في الأرض بمادة لاصقة كالصمغ مثلاً هل تعتبر من الثابتات بحيث تظهر لو تنجزت بإشراق الشمس عليها؟

**الجواب:** لا يحسب بذلك من الثابتات في حكم التطهير.

**السؤال ٣٤:** ما رأي سماحتكم بالنسبة لعصير العنب المغللي، وما رأيكم بالنسبة لعصير العنب الذي يأتي من الدول غير الإسلامية في علب؟

**الجواب:** العصير العنب المغللي إذا ذهب ثلاثة بالغليان لم يكن به بأس وكذلك المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلاثة بالغليان أو لم يكن مغللياً أصلاً.

**السؤال ٣٥:** ما حكم هذه المادة التي توضع قبل زرقة الإبر من جهة النجاسة والطهارة.

**الجواب:** محكومة بالطهارة في نفسها.

**السؤال ٣٦:** هل يشترط في إنفصال الغسالة عن الثوب المنتجس ونحوه مما يحتاج إلى العصر أن يكون العصر باليد مثلاً كما هو المتعارف أو أن المشترط هو إنفصال ماء الغسالة بأي نحو كان كما لو استخدمت الآلة الكهربائية لتنشيفه بالحرارة أو بالضغط الشديد

بواسطة الآلة، مع العلم أن بعض الآلات تحيل هذا الماء إلى بخار؟

**الجواب:** لا يعتبر إلا ورود الضغط الموجب لخروج الماء بغير بخار.

**السؤال ٣٧:** وقعنا في مأزق لكثره إلتصاقنا بأهل الكتاب وعدم إمكاننا عادة التخلص في محاذير النجاسة، فهل عندكم لنا حل؟ بعبارة أخرى هل يظهر الكتبي في صورة ما ألم لا يظهر؟

**الجواب:** لكم أن ترجعوا في ذلك إلى من يحكم بطهارتهم كما هو الحكم في جميع موارد الاحتياط الوجوبي، وتحل المشكلة.

**السؤال ٣٨:** ما حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية كأمريكا مثلاً وفرنسا وغيرها من الدول غير الإسلامية... وما حكم ليس الساعة التي لها حزام من جلد أو حزام البنطلون أثناء الصلاة... وهل يجوز حمل محفظة النقود (الجوزدان) في أثناء الصلاة في الجيب؟

**الجواب:** ما لم يعلم بتذكية حيوان تلك الجلود تذكية شرعية لا تصح الصلاة معها بأي صورة من الصور المذكورة وإن علم بعد تذكيتها فنجسة أيضاً.

**السؤال ٣٩:** هل تجوز التجارة باللحوم والجلود المستوردة من دول غير إسلامية وهل يجوز عرضها في سوق المسلمين؟

**الجواب:** لا يأس بالمشكوكه تذكيتها، ثم إعلام المشتري بعدم إحرازه تذكيتها إن احتمل إعتماد المشتري عليه في إحراز تذكية ما يشتري منه.

**السؤال ٤٠:** من المعلوم أن فضلات الحجاج - كالبول ونحوه - تتجمع في

أيام منى على الدرب مختلطة بالماء وربما علقت ببدن المحرم أو إحرامه فهل يبني على نجاسة ما علق بالإحرام والبدن أم يبني على طهارته علماً بأن القول بالنجاسة آنذاك مستند على عدم بلوغ الماء الذي في الطريق الكراهة لأنه ربما كان منفصلاً عن بعضه؟

**الجواب:** إذا لم يتيقن بنجاسة ما أصاب إحرامه أو بدنه من ذلك الماء بأي وجه كان جهة شكه فالمساص ممحوم بالطهارة.

**السؤال ٤١:** لو اخبر الثقة بنجاسة شيء فهل يجب الأخذ بقوله مع عدم الإطمئنان النفسي للمخبر - بفتح الباء -؟

**الجواب:** نعم إذا كان ثقة كما فرض.

**السؤال ٤٢:** قلت في منهاج الصالحين عن النجاسات المغفورة عنها في الصلاة (دم الجروح والقرح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم إنقطاعاً براء... الخ) فهل هو خاص بما يخرج قهراً منها أم يشمل الدم المعتصر من الجروح والقرح قبل برئها اختياراً؟

**الجواب:** نعم هما سواء في العفو ما داماً من القرح والجرح.

**السؤال ٤٣:** الجن المسمى كرافت هل هو حلال أم حرام؟

**الجواب:** من ثبت لديه أنه مخلوط بشيء نجس حرم عليه ومن لم يثبت عنده ذلك فإن الأصل الحلية.

**السؤال ٤٤:** هل يجوز بيع أو أكل الجن المعلب المسمى (كرافت) في حالة إعتراف الشركة في الراديو بأنها تضيف إليه شحم الخنازير، كما أخبر الثقة بسماع إعتراف مدير الشركة بذلك وإن كانت للشركة مصنوعات أخرى شكل فيها مما حكمها وكما لو شكل في

معلبات أخرى لغير هذه الشركة حصلت الإشاعة بأنها تحوي بعض أجزاء الخنازير مثل (بنات بتر) فما حكمها؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة لا يأس بيعه ولكن لا يجوز أكله وعلى البائع أن يخبر المشتري بالحال وأما بالإضافة إلى متوجات أخرى من تلك الشركة التي لا علم بنجاستها فلا يأس ببيعها وأكلها.

**السؤال ٤٥ :** ما معنى كلمة الواطئ والموطوء والجلال في الرسالة؟  
**الجواب :** الواطئ هو الناكح والموطوء هو المنكوح والجلال هو الحيوان الذي أكل عذرة الإنسان.

**السؤال ٤٦ :** الظاهر في المياه القذرة الموجودة في العرقات خصوصاً مثل من النجاسة والأصل الطهارة أيهما يقدم؟

**الجواب :** المشكوك في طهارته ونجاسته محكوم بالطهارة إلا مع الإطمئنان بالخلاف أو وجود حجة أخرى شرعية.

**السؤال ٤٧ :** إذا طبخ الكاتبي أو الكافر طعاماً حلالاً هل هو ظاهر أم نجس في حالة عدم العلم بمسنه أو لا؟

**الجواب :** مع عدم العلم كما هو المفروض ظاهر وحلال.

**السؤال ٤٨ :** شركة لغسيل الملابس عمالها كفراً ما حكم الملابس المغسولة فيها لو كان فيهم مسلمون أو لم يكن؟

**الجواب :** إن لم يعلم بمباشرتهم لها برطوبة أيديهم فلا يأس.

**السؤال ٤٩ :** الأجبان المستوردة من دول غير إسلامية ولا أعرف طريقة صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها؟

**الجواب :** لا يأس بأكلها.

**السؤال ٥٠:** الأجبان المستوردة من دول غير إسلامية إذا علم اشتتمالها على أنفحة العجل أو أنفحة الجدي أو إنزيم حيواني هل يجوز أكلها؟  
**الجواب:** مالم يعلم بعدم تذكية شرعية لذلك الحيوان أو عدم تذكنته ولن يستوي معها الأنفحة فعلاً فلا بأس بأكلها.

**السؤال ٥١:** محلات غسل الملابس التي لا يعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق في التغسيل ولا يعلم كيفية تغسلهم للملابس واحتمال أن يودع الأفراد الذين لا يراعون مسائل النجاسة والطهارة ملابسهم عند تلك المحلات ولا يعلم ديانة العمال الذين يستغلون في تلك المحلات ما حكم الملابس التي نودعها في تلك المحلات من حيث الطهارة والنجاسة؟  
**الجواب:** لابد أن يعلم أو يطمئن بالغسل بالكر وحصول التطهير إن كانت منتجسة وأن لا يعلم بتجاجسة آلات الغسل أو مباشره لو كانت ظاهرة قبل ضمها إليها.

**السؤال ٥٢:** مادة (الجلاتين) مادة تؤخذ من مفاصل الحيوانات بعد موتها وتحرجى عمليات كيماوية لتنقيتها وتصفيتها فهل هي ظاهرة أم لا؟ وإذا كانت مادة غذائية مشتملة على الجلاتين هل يجوز أكلها؟  
**الجواب:** نعم ظاهرة يحل أكل الغذاء الذي استهلك ذلك فيه.

**السؤال ٥٣:** الشراب المسمى بالبيرة الذي هو نقىع الشعير المسمى في عرف الفقهاء بالفقاع ما حكم ممارسة ما يلي:  
 ١ - هل يجوز شربها سواء كانت تحتوى على نسبة من الكحول أو لا تحتوى؟  
 ٢ - هل يجوز بيعها إذا كان لها الأثر في جلب الكثير من

المشترين لشراء حوائجهم من محل بائعها سواء كان البائع  
صاحب المحل أو عاملًا فيه؟

٣ - هل الثمن الذي يأخذه البائع مقابل البيرة حلال أم  
حرام؟

٤ - هل يجوز شراؤها لشرابها أو تقديمها للغير سواء كان  
الثمن منه أو من الغير؟

٥ - هل يجوز صنعها؟

٦ - هل يجوز حملها من مكان إلى آخر أو المساعدة على  
ترتيبها في المخازن أو المتاجر؟

٧ - ما بيان أهل البيت عليهما السلام عنها، وهل يعتبر الممارس لهذه  
الأمور فاسق إذا كانت محمرة ويعلم بحرمتها؟

**الجواب :** لا يجوز فإنها خمر استصغرها الناس كما في المأثور، ولها جميع  
ما للخمر ومنه يعلم أجوبة الأسئلة السابقة بأسرها.

**السؤال ٥٤ :** هل يجوز بيع اللحم المشكوك التذكية؟

**الجواب :** يجوز مع إعلام المشتري بكونه مشكوك التذكية.

**السؤال ٥٥ :** يوجد في بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول، وهذه  
الكحول مستخرجة أو مصنوعة من نفس ذلك العصير فهل هذا  
العصير ظاهر أم لا؟ وهل يجوز شربه أم لا؟

**الجواب :** إن كان المراد من الكحول ما هو مثل (أسييرتو) مستخرج من  
غير الخمور فظاهر لا يأس به، وإن كان مستخرجاً من الخمور  
فنجس وحرام إن صدق عليه المسكر.

**السؤال ٥٦ :** إذا كانت اليد متنجسة هل يجب إعلام المصافح مثلاً بذلك حتى

يتتجنب مباشرة الطعام أو الصلاة بالنجاسة الواقعية؟

**الجواب:** نعم يجب، أما التجنب عن وجوب التنجيس ليده، أو إعلامه بموجبه إذا كانت الملاقاًة بـ طوبية مصرية.

**السؤال ٥٧:** هل ماء الأنابيب المتعارفة في زماننا بـ منزلة الجاري؟

**الجواب:** ليس ذلك من الماء الجاري.

**السؤال ٥٨:** هل يتحقق تطهير الفرش اللاصق على الأرض بأن يصب عليه هذا الماء المذكور بواسطـة أنبوبة مطاطـية (شلنـق) مع التـدليـك؟

**الجواب:** نعم يتتحقق.

**السؤال ٥٩:** وهـل الـلازم صـب المـاء المـذـكـور مـرـة وـاحـدة أـم إـثـتـيـن بـأن يـقطـعـ ثم يـصبـ عـلـيـه المـاء ثـانـيـة؟

**الجواب:** إن كان مما يحتاج تـطـهـيرـه إلى مـرتـيـن لـزـمـ ذلك كـما إـذا كان مـتنـجـسـاً بـالـبـولـ.

**السؤال ٦٠:** وهـل يـجـب إـزالـة المـاء الغـسلـ الأول قـبـل الغـسلـ الثـانـي أـم يـصبـ عـلـيـه المـاء السـابـقـ؟

**الجواب:** نـعـمـ يـجـبـ.

**السؤال ٦١:** وعـند تـطـهـيرـ الفـرـشـ الـلاـصـقـ عـلـى الـأـرـضـ المـتـنـجـسـ بـالـبـولـ إـذـا صـبـ عـلـيـهـ مـاءـ الأـنـابـيبـ معـ التـدـلـيـكـ ثـمـ إـسـخـرـجـ المـاءـ المـوـجـودـ فـيـ الفـرـشـ بـآلـةـ كـهـرـبـائـيـةـ مـاـصـةـ لـلـمـاءـ ثـمـ صـنـعـ ذـلـكـ مـرـةـ ثـانـيـةـ فـهـلـ يـتـحـقـقـ بـذـلـكـ تـطـهـيرـ الفـرـشـ؟

**الجواب:** نـعـمـ يـتـحـقـقـ.

**السؤال ٦٢:** ماـ هيـ كـيـفـيـةـ تـطـهـيرـ الـأـرـضـ الـمـسـطـحـةـ (بـالـبـلـاطـ) وـأـجزـاءـ الـمـنـزـلـ كـالـأـبـوـابـ وـالـحـيـطـانـ الـمـتـنـجـسـةـ بـالـبـولـ إـذـاـ كـانـ التـطـهـيرـ بـمـاءـ

الأنابيب المتعارفة بواسطة الأنبوة المطاطية (شلنق)؟

الجواب : يكفي مرة واحدة.

السؤال ٦٣: الماء الذي في الأنابيب إذا صب في حوض فهل يتحقق تطهير المنتجسات بالبول من ما لا ينفذ فيه الماء كالأواني وغيرها بغمرها في الحوض ورفعها مرة واحدة أم مرتين؟

الجواب : نعم يكفي مرة واحدة.

السؤال ٦٤: لو وضعت الملابس في الغسالة وبعد أن دلقت أخرج الماء منها وصنع ذلك مرتين فهل يتحقق بذلك تطهير الملابس والغسالة؟

الجواب : نعم يتحقق.

السؤال ٦٥: هل الجبل الذي تنشر عليه الملابس من الأمور الثابتة التي تطهرها الشمس أم لا؟

Al-Khoei Institute

الجواب : لا يعد ذلك من الأمور الثابتة المذكورة.

السؤال ٦٦: إذا كان الجبل الذي تنشر عليه الملابس متنجساً في مكان لا تصل إليه الشمس ولا المطر ولا توجد فيه عين النجاسة وبعد مدة طويلة علم بأنه كان متنجساً فهل يحكم بنجاسة جميع الملابس التي نشرت عليه مدة بضع أشهر؟

الجواب : نعم يحكم بنجاسة ما لاقته مع وجود الرطوبة المسرية في أحدهما.

السؤال ٦٧: وإذا كانت بعض هذه الملابس المذكورة قد استعملت في مسح الفرش والجيطان والأبواب فهل يحكم على الممسوح بالنجاسة أيضاً؟

- الجواب :** يعلم حكمه مما سبق.
- السؤال ٦٨:** وإذا كان تطهير الملابس والأبواب والحيطان والفرش وغيرها يستلزم الحرج وترتيب حكم النجاسة عليها يستلزم الحرج أيضاً فما الحكم؟
- الجواب :** لا يوجب الحرج الحكم بالطهارة غاية الأمر يرفع الحكم التكليفي بمقدار الحرج.
- السؤال ٦٩:** هل يجب فصل الغسالة عن المغسول في التطهير بالماء الكثير؟
- الجواب :** نعم يجب فيما يحتاج إلى التعدد كما في غير الجاري.
- السؤال ٧٠:** هل يكون تغسيل منحر الذبيحة شرطاً في طهارة الذبيحة؟
- الجواب :** غسل منحر الذبيحة ليس شرطاً لطهارة بقية الذبيحة مالم يصب غير المنحر من دمها النجس أو ملaci دمها.
- السؤال ٧١:** هل يجوز استخدام المرأة، أو الرجل، من غير المسلمين للقيام بشؤون المنزل؟
- الجواب :** لا اشكال في صورة عدم اتصال ايديهم، او احد اعضاء بدنهم المربوطة بشيء يشرط طهارته، لأن كل شيء لمسه غير المسلم يتنجس اذا كان العضو اللامس ذا رطوبة او عرق، ومن هذا القبيل، أما اذا كانت رجل غير المسلم ذات رطوبة او عرق، فوضعها على الفرش فانها ستنجس ذلك الفرش.
- السؤال ٧٢:** الثياب التي تغسل في محلات الالبسة والتي جمبع عمالها من الكفار أو بعضهم من الكفار، وبعضهم من المسلمين، فما حكم تلك الثياب؟
- الجواب :** لا اشكال في تلك الثياب مالم تعلم بمس ايديهم لها.

## المطهرات

- السؤال ١:** الكاشي المتخذ من الاسمنت والحسنى، والذي تفرض به الارض، هل يظهر اسفل النعل وباطن القدم؟  
**الجواب :** نعم مطهر.
- السؤال ٢:** الشمس اذا اشرقت من وراء زجاج النافذة هل ظهر، أم لا؟  
**الجواب :** الاشراق من وراء الزجاج ليس بمطهر.
- السؤال ٣:** هل للكاشي حكم الارض فيجوز السجود عليه ، والتيمم به ، ويظهر اسفل النعل وباطن القدم، أم لا؟  
**الجواب :** اذا كانت مادته من الارض، كالحسنى، والاسمنت، ولم يكن ظاهره بما هو مُغطى خارجاً عنها، ثبتت له احكام الارض سوى التيمم.
- السؤال ٤:** اذا تدفيع ماء الانبوب بقوة على منتجس بالبول كالثوب والفرش، فهل يظهره أم لا؟ وتفضلوا علينا بطريقة سهلة لتطهير الثوب، والفرش.  
**الجواب :** نعم اذا كان ذلك التدفيع بحكم العصر على نحو يوجب التقليل من حدة الغسالة.
- السؤال ٥:** هل يكفي في تطهير المنتجسات كالثوب، والفراش ونحوهما، تدفيع ماء الانبوب بقوة عليها، وهل يكفي ذلك في تطهير

**الجواب :** المتنجسات بالبول التي اشترطتم التعدد في تطهيرها ام لا؟  
اذا كان تدافع ماء الانبوب موجباً لنفوذ الماء داخل الثوب او  
الفراش وانفصله عنه فعليه يكفي ذلك ولا يحتاج الى العصر  
باليد.

**السؤال ٦:** شخص تنجدت تمام يده ورجله، واراد تطهير أسفلهما بالماء  
القليل او الكر دون تطهير أعلىهما، فهل يتطهر ذلك، ام لا؟  
**الجواب :** نعم يطهر ما وصل اليه الماء الظاهر وانفصل عنه.

**السؤال ٧:** هل يقوم بذلك مقام العصر، فيما يشترط فيه العصر، وبالعكس  
لو امكن كما هو الظاهر، فعليه لو اراد تطهير الفراش الذي  
لا يحتاج تطهيره الى التعدد، فجعله تحت ماء الانبوب، ووطأه  
برجله حال جريان الماء عليه، ثم رفعه وانماءً يت撒قط منه،  
فنشره على الجبل، او الجدار، فهل يكفي ذلك في تطهيره ام لا؟

**الجواب :** نعم يكفي ذلك في الفرض المذكور.

**السؤال ٨:** تطهير الثوب والفراش وامثلهما، بالماء الكر والجاري، هل  
يحتاج الى العصر، ثم ان العصر داخل الماء الجاري والكر كاف،  
أم لا؟ وهل يفتقر الجبل، وخيط المسححة، والبلاستيك، والكف  
- وهو ما يلبس في اليدين تدفتها، أو لوقايتها - الى العصر، أم لا؟

**الجواب :** نعم يكفي ذلك، وكل شيء ينفذ فيه الماء - كالثوب مثلاً -  
يحتاج الى العصر والذلك، واما ما ليس له قابلية نفوذ الماء فيه  
فلا يحتاج الى العصر والذلك.

**السؤال ٩:** في رسائلكم العملية إشترطتم التعدد في تطهير الثوب  
المتنجس، وان كان التطهير بالماء الكر.

فما هو رأيكم في الثوب المتنجس اذا دخل في الماء الكرا -  
بعد ازالة عين النجاسة - ثم اخرج ووضع جانبًا لينفصل عنه  
الماء ويجف، فهل يصدق العصر على ذلك، ويحكم بتطهاره  
الثوب ، ام لا؟

وهل فتواكم بوجوب التعدد على نحو الحتم والجزم، ام إنها  
على نحو الاحتياط الوجوبي، فيمكن الرجوع في هذه الصورة  
إلى مجتهد آخر؟

الجواب : هناك مطلبان في الثوب المتنجس -

الاول: إن الثوب قد لا يكون غسله كغسل اليد أو الاناء ، او  
غير ذلك مما يكفي في التطهير مجرد وصول الماء اليه ، فما كان  
كذلك لابد في صدق غسله من عصره او دلكه، داخل الماء او  
خارجه، بعد استيلاء الماء عليه، وقد اشرنا الى هذا المطلب في  
المسألة (١٦٠) من توضيع المسائل.

ومطلب الآخر: هو ان انفصال الغسالة الذي يتحقق في الاشياء  
الاخري بسهولة، بخلاف الثوب، فانفصال الغسالة عنه يفتقر الى  
العصر، أما اذا كانت الغسالة تنفصل عنه على نحو المذكور في  
السؤال فذلك كاف في التطهير. واما التعدد فلا يجب الا في  
الثوب المتنجس بالبول إذا ظهر في غير الماء الجاري.

السؤال ١٠: العنب والتمر اللذان حُبِّرَا خمراً، وكان فيهما شيءٌ من  
عيدهما<sup>(١)</sup>، إذا إنقلبا - ذلك العنب أو التمر - خلاً إثرب صب الخل

(١) المراد بعود التمر هو: عود العرجون، والمراد بعود العنب هو:

فيهما، فهل يقدح وجود تلك العيadan في تحقق الطهارة، ام لا؟ ولقد تفضلتم في الرسالة العملية: إنّه لا يضر العود الصغير للعنبر والتمر ، اذا كان في داخلهما حال صب العخل ، ومفهوم هذا القيد ان العود اذا كان كبيراً يضر في تتحقق الطهارة.

**الجواب :** الفرق بين العود الصغير والكبير هو انه اذا تيقنا بصيرورة العود الكبير او البازنجان او الخيار خمراً ، فطهارته بعد انقلابه خلاً محل إشكال ، اما العود الصغير فلا يضر على كل الوجهين.



## الخمر

**السؤال ١:** اذا اتقلب الخمر خلأً، لكن ليس على نحو لا يبقى للخمر اثر، بل

فيه

مقدار ضئيل جداً بنسبيه (١٠٠٠/٥)، فما حكم هذه المسألة؟

**الجواب:** طهارة الخمر وحليتها متوقفة على صيورته خلأً وما ذكر في  
السؤال لم يصر الخمر خلأً.

**السؤال ٢:** ما هو رأيكم في (الجراك) وهو نوع من الاشربة المكونة من  
(التبن) و (الموز) و (قشر البرتقال، والتفاح) وامثال ذلك، وفي  
زماننا هذا يباع في الاسواق، ويتعاطاه بعض الشباب؟

**الجواب:** ليس لدينا إطلاع على حقيقة ما ذكر، لكن اذا كان مسحراً فلا  
يجوز استعماله في الأكل والشرب، وإن لم يكن كذلك، فلا  
إشكال فيه.

**السؤال ٣:** اذا تكونت الكحول من مادتين ، احداهما مائعة ، والآخرى  
جامدة، فهل هذه الكحول ظاهرة؟

**الجواب:** الكحول التي لم يعهد منها الاسكار، ولم تستعمل  
لأجل ذلك ليست بنجسة.

**السؤال ٤:** الكحول المستخدمة من البترول (النفط) هل هي ظاهرة، ام نجسة؟

وكذا الكحول المتخلدة من مادتين مائعتين؟

**الجواب:** هذه المسألة في جملة المسائل المتقدمة.

**السؤال ٥:** ما المقصود من الفقاع الذي ورد ذكره في الرسالة العملية، وما

الفرق بينه وبين ماء الشعير؟

**الجواب:** الفقاع هو الشراب المتخلد من الشعير لاجل الاسكار، وفيه

اسكار خفيف، وأما ماء الشعير الذي يعالج به الاطباء بعض

الامراض لم يتم تناوله لاجل الاسكار.

**السؤال ٦:** هل الشراب المسمى بـ «البيرة» طاهر، أم نجس ، مع احتوائه على الكحول؟

**الجواب:** البيرة شراب متخلد من ماء الشعير المخمر، وهذا هو الفقاع،

وحكمه الحرمة كالخمر ومثله في النجاسة.

**السؤال ٧:** اذا أصبحت حبات الشعير ذات حموضة وبعد ذلك تتعت

بالماء أيامأ، ثم أشتمل ذلك الماء على مقدار من الكحول ، فما

حكمه؟

**الجواب:** اذا نخرمت حبات الشعير ثم اخذ ماؤها - كما يظهر من الوصف

المذكور - فهو بحكم الفقاع ، والبيرة المتقدم سابقاً.

**السؤال ٨:** اذا احتوى العصير على مقدار من مادة الكحول بنسبة

(١٠٠/٣) على نحو لا يعلم بوجوده إلا بعد اجراء تحليل

كيميائي، فهل يجوز تناول ذلك مع علمنا بإضافة مقدار من مادة

الكحول، أثناء تحضيره؟ وهل يفترق الحكم فيما لو علمنا

باتخاذه من العصير المخمر؟

**الجواب:** اذا علم باسكار ذلك فهو بحكم الخمر المحرّم.

السؤال ٩: اذا غلى الماء الذي وضع فيه العنب ، هل يحرم شربه ، وهل يحرم اكل ذلك العنب، مع إننا لا نعلم بنفوذ حالة الغليان الى داخل العنب، ام لا؟

الجواب: مع الشك في الغليان لا يحرم، وكذا مع الغليان والاستهلاك.



## الشبهة المحصورة وغير المحصورة

**السؤال ١:** تفضلوا علينا - جزاكم الله خيرا - بتوضيح مصاديق الشبهة المحصورة، وغير المحصورة ، حتى تكون لنا كقاعدة تطبق الموارد عليها.

**الجواب :** الشبهة المحصورة هي التي جميع أطرافها مورد إبتلاء بحيث يمكن ارتكاب كل واحد منها ، وغير المحصورة هي التي جميع أطرافها ليس مورد إبتلاء بحيث لا يمكن ارتكاب كل واحد منها<sup>(١)</sup>.

**السؤال ٢:** ما هو الامر المشتبه ، وما حكم مرتكبه؟  
**الجواب :** الامر المشتبه هو الذي لم يعلم حكمه - بان كان مجهولاً أو مشكوكاً - فإذا كان هذا الامر المشتبه بين محصور، من احتمال الوجوب او التحريم مع العلم بأصل وجود الحكم بين الفردین أو الأفراد، فعليه يلزم الاتيان في الصورة الاولى (وهي ما شک في وجوبه) والاجتناب في الصورة الثانية (وهي ما شک في حرمة)

(١) ولو شك في ان الشبهة محصورة، او غير محصورة فالاحوط - استحباباً - اجراء حكم المحصورة (منهاج الصالحين): ٢٠.

كتاب الطهارة - الشبهة المحصورة وغير المحصورة ..... ٩٥

او ما احتمل حرمته) ويقال لهذا النوع: الشبه المحصورة بين الوجوب والتحريم واذا كان الامر المشتبه في غير محصور مثال ذلك: وجود شيء مسروق في احد محلات البلد، ففي هذه الصورة لا يلزم الاجتناب، ويقال لهذا النوع الشبه غير المحصورة.





مَعْهَدُ الْخُوئِيِّ  
Al-Khoei Institute





## مقدمات أحكام الصلاة

**السؤال ١:** اذا اعتقد المكلف ضيق الوقت عن ادراك الفرضين كالظهرين وابتدا بفرض العصر فلما فرغ منه انكشف له بقاء الوقت بما يدرك ركعة فهل يعدل بما نوافعه عصراً إلى الظهر ويصل إلى العصر أم لا؟

**الجواب:** في مفروض السؤال لا بأس أن ينوي أداء ما بذمه فعلاً ولا يحتاج إلى نية تفصيلاً، ويجزيه ما وقع وما يأتي به.

**السؤال ٢:** ما هو مفهوم الزوال، وهل يعتبر في ثبوته وجود ظل يسير إلى جهة الشرق؟

**الجواب:** هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد، ويعرف بحدوث الظل الذي انتهى، أو بزيادته بعد النقص، والله العالم.

**السؤال ٣:** هل يجوز لبس العاج في الصلاة وغيرها؟

**الجواب:** لا يجوز في حال الصلاة ويجوز في غيرها، والله العالم.

**السؤال ٤:** هل تصح الصلاة التي صلئت على المأكول أو الملبوس أو غيره، مما لا يصح السجود عليه، جهلاً بالحكم؟

**الجواب:** في الصورة المفروضة تبطل الصلاة وتجب إعادتها، والله العالم.

**السؤال ٥:** مسلم شيعي إنتحر، فهل يجوز في الصلاة عليه الشهادة بأننا لا نعلم منه إلا خيراً، أو الاستغفار له؟

**الجواب:** نعم يجوز ذلك لما ذكرناه في السابق (من أنه معتقد مذهب

التشييع). والله العالم.

**السؤال ٦:** هل تجب إعادة الصلاة التي وقعت بالتييم الباطل جهلاً بالحكم، كالتيم على حجر البناء مثلاً؟

**الجواب :** نعم تجب الإعادة، والله العالم.

**السؤال ٧:** إذا دار أمر المكلف بين إتيان الصلاة عن قيام مع التيم، وبين إتيانها عن جلوس مع الوضوء، فما هي وظيفته؟

**الجواب :** إذا كان بحيث إذا توضاً عجز عن الصلاة قائماً توضاً وصلى جالساً.

**السؤال ٨:** إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضأ في ضيق الوقت -فیدرك ركعة من الوقت - وبين أن يتيم في فيه -فیدرك ثلاث ركعات من الوقت - فما هي الوظيفة؟ مع أن بعض الصلاة في التقديرین يقع خارج الوقت؟

مَحْدُودُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute

**الجواب :** وظيفته الوضوء، والله العالم.

**السؤال ٩:** من يصلّي في آخر الوقت، ويقع بعض أجزاء صلاته خارج الوقت لا محالة، فهل يجب عليه التعجيل في الصلاة، بأن يقرأ الواجبات فقط ويأتي بها سريعاً كي تقع أجزاء أكثر من صلاته داخل الوقت، أم لا يجب ويجوز له الثاني بمقدار تقع معه ركعة تامة في الوقت؟

**الجواب :** يجب عليه التعجيل، والاقتصار على الواجبات.

**السؤال ١٠:** ذكرتم في المنهاج في بحث السجود «فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة...» فالمستفاد منه عدم جواز السجود على السبحة المطبوخة وقد صرّحتم في مسألة ٥٤٩ بأنه «يجوز السجود على الخزف والأجر والجص والنورة بعد طبخها» فهل

يكون تهافت بين الموضعين أم لا؟

الجواب : في النسخ المصححة لا يوجد هذا القيد. (وهو عدم الطبخ).

السؤال ١١: هل يمكن أن يؤتى بالصلاوة بنحو لو كانت عليه تكون له، والأف عن أبيه مثلاً أي يجمع بين الأصالة والنيابة، أو هل يمكن أن ينوي بالصلاوة التي ينويها فعلاً، احتياطاً مثلاً أن ينويها بقصد ما عليه فعلاً من الأدائية، والقضائية، لولا الأداء كما هو الظاهر، أو أن ينوي في مثل صلاة الصبح أو المسافر بقصد ما عليه من الأداء، أو القضاء، أو نافلة إبتدائية أو غير إبتدائية، وهل يجوز في مثل صلاة الزيارة التي أتى بها لنفسه وعن غيره كالمؤمنين، أن يقصد فيها الأعم من نفسه وغيره بنحو الشمول؟

الجواب : نعم له أن يقصد إمثال آخر أمر يمكن أن توجه إليه، إن كان لنفسه أو لغيره فرضاً أو نقاً في جميع صور المسألة، فهذا قصد إجمالي لما هو الواحد المعين عند الله تعالى، وإن لم يتبيّن للفاعل لو كان حيئاً أمراً.

السؤال ١٢: تحرك الجسد (أو أصابع اليد أو الرجل في حال السجود مثلاً) في حال القراءة أو الذكر تحركاً خفيفاً يسيراً، هل يضر بالصلاحة أو لا؟

الجواب : لا بأس بذلك. والله العالم.

السؤال ١٣: هل إقامة الصلب المعتبر في حال القيام في الصلاة أو الجلوس الذي هو بدل عن القيام كما في المنهاج، معتبر في حال الجلوس بين السجدين أو التشهد حسب إطلاق رواية لا صلاة لمن لم يقم صلبه أو أنها منصرفه عن ذلك؟

الجواب : لا يعتبر فيهما ذلك.

**السؤال ١٤:** ما رأيكم في البوصلة الخاصة بالقبلة فهل يجب أو يجوز الإعتماد عليها في الاستقبال، وعلى فرض ذلك فما هي البوصلة المعتبرة عندكم، وهل الإعتماد عليها في كل مكان أو في السفر فقط؟

**الجواب:** نعم يجوز الإعتماد عليها في تعين القبلة مطلقاً.

**السؤال ١٥:** قلتم في منهاج الصالحين عن النجاسات المغفو عنها في الصلاة: (دم الجروح والقرح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاعاً براء... إلخ) فهل هو خاص بما يخرج قهراً منها، أم يشمل الدم المتتصر من الجروح والقرح قبل برئها اختياراً؟

**الجواب:** نعم هما سواء في النحو، ما داما من القرح والجرح.

**السؤال ١٦:** لو فرضنا أن الإنسان تمكّن من الصعود إلى كوكب نهاره ساعة وليله ساعة فهل يجوز لهذا الإنسان أن ينام مع علمه بأن عدّة صلوات ستفوته بسبب نومه، علماً بأن الإنسان لا يستغني عن النوم؟

**الجواب:** إنما يأتي بالصلوات الخمس موزعة على الأربع والعشرين ساعة.

**السؤال ١٧:** إذا إنْتَبه المكلف قبل طلوع الشمس بقليل، وكان محصوراً جداً، ولا يمكن أن يصلّي وهو على هذه الحالة، وإذا ذهب للتخلي تطلع الشمس وهو بعد لم يخرج من بيت الخلاء، فما حكمه الشرعي في مثل هذه الصورة؟

**الجواب:** إذا أمكنه التيمم ودرك الفريضة في وقتها تيمم.

**السؤال ١٨:** لو صلّى المصلي بمشكوك التذكية أو ما لا يؤكل لحمه ناسياً أو

إلتقت أثناء صلاته فما وظيفته؟

الجواب : يترك الصلاة ويستأنفها.

السؤال ١٩ : هل يجوز السجود على سبحة البايزهر، أو السندلوس، أو  
اليسير، أو سبحة من العقيق؟

الجواب : يجوز السجود على غير السندلوس من تلك الأمور.

السؤال ٢٠ : هل يصح السجود على المطاط والليف المستخرج من النخل،  
بعد صبر ورته حبلاً؟

الجواب : نعم يصح، ويصح على كل نبات ليس مصدراً للأكل أو للبس.

السؤال ٢١ : هل يجوز السجود على الإسمنت؟

الجواب : نعم يجوز السجود عليه.

السؤال ٢٢ : هل يجوز السجود على الكرتون وهو الذي توضع فيه بعض  
المعلبات أو ورق النشاف؟

وكذلك ورق النشاف الملون حيث لا يعلم أن التلوين جزء  
من صناعته أم مجرد لون؟

الجواب : نعم يجوز وكذلك الورق النشاف وإن كان ملوناً.

السؤال ٢٣ : ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه، وكذا الأوراق  
النقدية (الدنانير) إذا كانت ظاهرة؟

الجواب : لا مانع في الفرض المذكورة.

السؤال ٢٤ : ما المراد بالتجية في العبادات وهل يمكن اتصافها بالأحكام  
الخمسة، وهل هي في مورد احتمال خوف الضرر، أم التعامل  
بالمظاهر وعدم إلفات النظر؟

الجواب : أما في مورد احتمال الضرر بمخالفتها فواجبة، وفي الصلاة  
معهم فمستحبة مع عدم احتمال الضرر أيضاً.

**السؤال ٢٥:** إذا كان الرجل يصلي صلاة الطواف أو أي صلاة أخرى، فجاءت إمرأة وصلت محاذية له أو أمامه وبينهما أقل من شبر، مما حكم صلاتهما هل تبطل صلاتهما معاً أو صلاة المتأخر؟

**الجواب:** في الفرض يبطل المتأخر صلاته فقط.



## أحكام المسجد

**السؤال ١:** مسجد غصب وصيَّر بيته، هل يجوز الدخول فيه للغاصب

وغيره، وما حكم الصلاة فيه، وما حكم الغسل فيه؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك.

**السؤال ٢:** توجد ترب حسينية في بعض المساجد، فهل وقد صارت تراباً

وأخرج ترابها ووضع في موضع ظاهر، ثم جاء بعض المؤمنين

وصبها مرة ثانية في قوالب وعادت ترباً حسينية مرة أخرى، فهل

يجوز إخراجها من مسجدها الأول؟

**الجواب:** إذا أمكن الانتفاع بها بتلك الصورة للصلاة لا يجوز إخراجها.

**السؤال ٣:** هل التصرف فيها بعد صيرورتها تراباً يفتقر إلى اذن الحاكم

الشرعى؟

**الجواب:** لا يجوز التصرف المتنافي ما دامت باقية على إمكان الانتفاع،

وأما جعلها كالحالة الأولى فلا بأس.

**السؤال ٤:** هل يجب إرجاعها مرة ثانية بعد أن صارت تراباً ثم تراباً: هل

يجب إرجاعها إلى المسجد الأول أم يجوز وضعها في كل

مسجد؟

**الجواب:** نعم تختص بذلك المسجد.

**السؤال ٥:** هل يجوز لولي المسجد أو لوكيل الحاكم الشرعي التصرف في

تراب المسجد وفرشه ببنقلها مثلاً منه إلى غيره مع الضرورة، كما لو كان المسجد يضيق بالجماعة للصلاة ورأى الإمام أن تقام الجماعة في مكان أوسع أو أهل البلاد، فهل يجوز للوكيل أو الولي نقل الترب إلى ذلك المكان الذي تقام فيه صلاة الجماعة، ثم إعادتها إلى المسجد الذي نقلت منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز ذلك مطلقاً أو مخصوصاً بالضرورة كالذى مر؟

**الجواب :** إذا كانت تلك موقوفة لذلك المحل فلا يجوز النقل إلى غير محلها.

**السؤال ٦ :** إذا نذر شخص فراشاً لمسجد مخصوص، فلما جاء به إلى المسجد وجده لا يحتاج إليه، وهناك مسجد آخر يحتاج إلى الفراش، فهل يجوز أن يدفعه إلى المسجد الآخر أم لا؟

**الجواب :** إذا كان استغناء المحل عنه بحيث لا ترجى لهفائدة فلا يلزم له بهذا النذر وله الخيار حينئذ بما يريد أن يفعل به.

**السؤال ٧ :** إذا كان المسجد مستغنياً عن بعض الفرش وعن بعض الترب لكثرتها فيه، فهل يجوز نقل بعضها أو بعض الفرش إلى مسجد آخر يحتاج؟

**الجواب :** إذا كانت موقوفة له فلا يجوز.

**السؤال ٨ :** هل يجوز للولي أن يغير أحداً بعض فراش المسجد لعرس مثلاً أو للحسينية للقراءة، وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز تأجير فراش المسجد أو غيره من الحاجيات، كالميكروفون والمنبر إذا لم يكن للمسجد حاجة فيه وقت استعماله؟

**الجواب :** مع كونها وقفاً مخصوصاً لا يجوز الإنتفاع بها في غيره.

**السؤال ٩ :** إذا كان المتعارف عند أهل البلاد بالنسبة إلى الترب الحسينية

أنهم لا يوقفونها وإنما يهدونها، فهل في هذه الحالة يجوز إخراجها من المسجد إذا احتاج الناس إليها لصلاة جماعة في مكان واسع؟

**الجواب:** إهداه ما من شأنه أن يوقف بحسب وقفاً ولا يحتاج إلى الصيغة. والله العالم.

**السؤال ١٠:** ذكر لنا في فتوى عدم جواز نقل الترب الموقوفة على المسجد من المسجد، وأشكل بعض الفضلاء بأنها ليست موقوفة على المسجد وإنما هي من باب الإهداه فيجوز نقلها من المسجد، فأعدنا الإستفتاء حول هذه المسألة فأجبتم (إهداه ما من شأنه أن يوقف بحسب وقفاً) وبعد هذا نريد معرفة رأيكم حول الذين صلوا ولم يكونوا عالمين بالحكم مدة من الزمن هل أن صلاتهم صحيحة أم لا؟ وفي فرض عدم الصحة فمن شك في ما صلّى عليها، أنه من المسجد أو من نفس المكان فماذا يبني؟

**الجواب:** نعم إن صلاتهم محكومة بالصحة إذا كانوا معتقدين جواز الصلاة عليه وإلا فهي محكومة بالبطلان، وأما في فرض الشك فالصلاحة محكومة بالصحة.

**السؤال ١١:** ما هي حدود ولاية واقف المسجد الذي جعل لنفسه الولاية، وكذلك واقف الحسينية؟

**الجواب:** هي رعاية مصالحه التي له، أو جعلها لنفسه مما يصح اعتباره. والله العالم.

**السؤال ١٢:** هل يجوز استقطاع مساحة ستة أقدام مربعة لوضع سلم لطريق علوبي من مساحة المسجد؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، إذا كان لصالح المسجد. والله العالم.

**السؤال ١٣:** هل يجوز إستقطاع مساحة أربعة أقدام مربعة كمخزن لحاجيات المسجد الفضورية؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك، والله العالم.

**السؤال ١٤:** في حالة عدم وجود دورة مياه للمسجد وهناك أرض وقفت لمصلحة المسجد المجاورة له، فهل يجوز له استعمال قسم منها لعمل دورة مياه أم لا؟

**الجواب:** إذا كان الوقف المذكور بملك انتفاع المسجد بمنافعه لم يجز جعل قسم منه لدورة مياه، وأما إذا كان بملك انتفاع المسلمين في المسجد به فيجوز ذلك، والله العالم.

**السؤال ١٥:** بني مسجد جامع في بلدة، ثم بني بعده مسجد أكبر منه بكثير وأصبح يعرف بالجامع أيضاً، فأيهما هو الجامع شرعاً، وما هو المالك في تحديد ذلك مع أن الجمعة تقام في أحدهما تارة وفي الآخر أخرى، والعرف يعتبرهما كبيرين رئيين، وما حكم الاعتكاف فيهما؟

**الجواب:** لا يشترط في صدق الجامع أن يكون واحداً، فلا يضر فيه التعدد ويصح الإعتكاف في أيهما إن كان يسمى جامعاً، ولا دخل لإقامة الجمعة في صيرورة المسجد جامعاً، والله العالم.

## مسائل متفرقة في أحكام الصلاة

**السؤال ١:** ما هو تكليف من علم إجمالاً بعد الصلاة بفوات إحدى السجدين أو التشهد، فإذا أمكن نرجو ذكر مناط ذلك ولو إجمالاً؟

**الجواب:** مقتضى علمه الإجمالي الجمع بين قضاء الأمرين وسجود سهور واحد، لأن نسيان السجدة يوجب القضاء والإحتياط بسجود السهو، ونسيان التشهد عكسها، فتحققت الموافقة القطعية بذلك.

**السؤال ٢:** إذا برب شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به، فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

**الجواب:** لا يجب إعلامها وما لم تعلم به صحت صلاتها.

**السؤال ٣:** الإستغفار لأربعين مؤمناً - في صلاة الوتر - هل يعني الاقتصار على هذا العدد دون زيادة أو نقصان؟ أو أنه تحرير للأقل، أم للأكثر؟ أو لا تحديد له أصلًا؟

**الجواب:** لا بأس بالزيادة.

**السؤال ٤:** ما هو نظر سماحتكم في صلاة الزيارة لمن زار قبور أصحاب الأئمة المخلصين كميشم، وكميل، وحبيب، هل هناك إستحباب،

أم أنها مخصوصة بالأنبياء، والأئمة والصديقه الطاهرة؟

**الجواب :** لم يثبت إستحبابها في مفروض السؤال.

**السؤال ٥ :** من المتعارف عندنا منذ القديم الوصية بعدد معين من صلاة الهدية والوحشة - هو (٤٠) صلاة فهل لهذا التحديد مستند شرعي؟ وإذا كان فهل هو تحديد إستحبابي بجانب القلة؟ أم بجانب الكثرة؟ وإذا كان بجانب الكثرة فهل يعني عدم استحباب الزيادة على هذا العدد؟

**الجواب :** ليس لهذا التحديد مستند شرعي، ولكن لا مانع من الإتيان بها بقصد الرجاء.

**السؤال ٦ :** ما حكم الأذان في كل من صلاتي الخسوف والكسوف إذا قصد به الإعلام؟

**الجواب :** يعلم بقول (الصلوة) ثالثاً إذا أقيمتا جماعة.

**السؤال ٧ :** الأذان في باحة المسجد أو في غرفة خاصة من باحته بمكبة الصوت حيث يسمع المصليون الموجودون في محل الصلاة ويسمعونه بواسطة المكبة هل تتأدي به وظيفة الأذان الإستحبابية؟

**الجواب :** نعم تتأدي به الوظيفة.

**السؤال ٨ :** قلتم في منهاج الصالحين في الجزء الأول، مسألة (٥٨٧) الطبة الثامنة - نجف - صفحة (١٦٧): «إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو للركوع بنى على الأولى» فلو كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو الركوع أو الهوى للسجود فماذا يصنع؟

**الجواب :** يبني على كونها للإحرام، ثم يأتي بما شك في إتيان كل ما لم يخرج عن محله.



السؤال ٩: هل تجوز الصلاة في ملابس عليها صور حيوانات؟

الجواب: يكره الصلاة في لباس عليه صور حيوانات. والله العالم.

السؤال ١٠: هل الصلاة أمام التماثيل أو الصور مكروهة؟

الجواب: نعم مكروهة، والله العالم.

السؤال ١١: ما رأيكم في الأرض المباحة تفرض باسمت غير مباح ثم تفرض بحجر مباح على ذلك الاسمنت، فهل تجوز الصلاة في هذه الأرض أم لا؟

الجواب: لا. تجوز على الأحوط.

السؤال ١٢: هل يجب الجلوس بين سجدتي السهو، أم يكفي رفع الجبهة قليلاً وارجاعها بدون جلوس؟

الجواب: نعم يجب كما في أصل الفريضة.

السؤال ١٣: هل يجوز السجود على البساط في حالة الصلاة في الحرم النبوي مفرداً أو جماعة؟ وما حكم الصلاة في حالة السجود على ما يضع السجود عليه على ما هو معلوم من إثارة الانتباه ومخالفة التقىة؟

الجواب: إذا كان تقىة فلا بأس، ويمكنأخذ الحصير النباتي المتداول معه فيصلبي عليه.

السؤال ١٤: لو قدر أن على جبهة المصلى عصابة مستقرة للجبهة والجبينين كيف يسجد للصلاة؟

الجواب: إذا كان لا يمكنه رفعها أو يضره ذلك، يسجد على نفس العصابة ولا بأس.

السؤال ١٥: هل يجب السجود عند سماع آيات السجدة من الراديو ونحوه؟ وهل يفرق الحكم فيما لو كان البث مباشرأً أو غير مباشر؟ وكذا

رد السلام؟

**الجواب :** لا تجب السجدة بمجرد سماع هذه الآيات.

**السؤال ١٦ :** لو استمع الإنسان إلى آية السجدة وهو في السيارة ماذا يجب عليه؟

**الجواب :** إذا علم أن القراءة من القارئ مباشرة يجب السجود لها مع الاستماع إليها قصداً لا مع مجرد السمع فيسجد ما أمكنه، وإن كانت من المسجل أو الراديو فلا يجب.

**السؤال ١٧ :** هل يجوز السجود على الزجاج.

**الجواب :** لا يجوز ذلك.

**السؤال ١٨ :** الشك الذي لا يعتبر بعد الفراغ، هل هو في جميع الأشياء، أم في الصلاة خاصة؟

**الجواب :** الشك في الصحة مع احتمال الالتفات إلى المشكوك فيه، فلا يختص الحكم بالصحة فيه في الصلاة.

**السؤال ١٩ :** لو شك المصلي بين الثلاث والخمس، والأربع والخمس، والثلاث والأربع والخمس، في حالة الركوع ماذا يجب عليه؟

**الجواب :** الشك في تمام هذه الصور من الشكوك الباطلة.

**السؤال ٢٠ :** هل هناك فرق في الحكم بين الشك بين الاثنين والثلاث، أو الشك بين الثلاث والأربع؟

**الجواب :** الفرق هو أن الشك في الفرض الأول إنما يعتبر في ما إذا كان بعد اكمال السجدين، وأما في الفرض الثاني فهو معتبر في كل حال.

**السؤال ٢١ :** لو سجد على ما لا يصح السجود عليه بإعتقاد أنه يصح السجود عليه وإنكشف له بعد ذلك أنه مما لا يصح السجود عليه فما هو

حكمه؟ وهل هناك فرق بين الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع؟

**الجواب:** في الصور المفروضة تجب إعادة الصلاة إذا وقع في السجدتين من ركعة واحدة ولا فرق بين الصورتين من الجهل.

**السؤال ٢٢:** لو صلى الإنسان في جلد مشكوك التذكية ولكنها مأكولة اللحم في الأصل، فما هو الحكم؟

**الجواب:** لا فرق في ذلك، بين المأكولة لحمه ما لم يعلم تذكيته حتى المشكوك لا تصح الصلاة فيه.

**السؤال ٢٣:** إذا ضاق الوقت عن تطهير بدن المصلي أو ثيابه من النجاسة غير المغفو عنها ماذا يصنع إذا كان يتيمم بدل الوضوء أو الغسل؟  
**الجواب:** يصلي مع الاكتفاء بالساتر النجس ليستر عورته به إذا لم يجد ساتراً ظاهراً ولا يرتديه عليه بنجس أكثر من الساتر.

**السؤال ٢٤:** ما يسمى حريراً في هذا الزمان مع عدم العلم بكونه طبيعياً خالصاً، هل يجب الفحص عنه أم لا؟ ما الحكم؟  
**الجواب:** لا يجب الفحص.

**السؤال ٢٥:** ما حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية كأمريكا مثلاً، وفرنسا وغيرها من الدول الغير إسلامية، وما حكم لبس الساعة التي لها حزام من جلد أو حزام بنطلون أثناء الصلاة كذلك، وهل يجوز حمل محفظة النقود «الجوزدان» في أثناء الصلاة؟

**الجواب:** ما لم يعلم بتذكية حيوان تلك الجلود تذكية شرعية لا تصح الصلاة معها بأي صورة من الصور المذكورة، وإن علم بعدم تذكية فنجسة أيضاً.

**السؤال ٢٦:** شخص يتلفظ بنية الصلاة بعد تكبيرة الاحرام، فما حكم صلاته وما حكم قراءة الفاتحة أو بعض الواجبات جهلا؟

**الجواب :** التلفظ بنية الصلاة بعد التكبيرة يضر، وأما ترك الفاتحة وغيرها من واجبات الصلاة، فإن كان مستنداً إلى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

**السؤال ٢٧:** الشكوك التي لا يعتني بها في جميع التكاليف ألم في الصلاة خاصة؟

**الجواب :** أما التي في الركوعات فمذكورة في الرسالة، أما في غير الركوعات فتلك أيضاً مذكورة فيها، ويجمعها (ويعتني بالشك إذا كان في محله ولم يتجاوز عنه في الدخول في غيره مما هو مترب عليه إذا كان الشك في وجود شرط أو جزء، وإذا كان الشك في الصحة فلا يعتني به بعد الفراغ من العمل).

**السؤال ٢٨:** إذا اطمأن الوسواسي بأداء ما عليه وبعد ذلك حصل له تردد فيما حكمه؟

**الجواب :** حكمه أن لا يعتني بشكه ويبني على الإتيان بالفرض المذكور.

**السؤال ٢٩:** هل يجوز لمن طهارته طهارة عذرية لما فيه من الجبيرة، أو دم الجروح والقروح وقد فاتته صلووات في حالة السلامة من ذلك أن يقضى الصلوات بتلك الطهارة العذرية؟

**الجواب :** نعم يجوز والطهارة المذكورة في الموارد ليست طهارة عذرية.

## أحكام القراءة

السؤال ١: هل من الوصل بالسكون غير الجائز الوصل (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) أم يجوز وصلها رغم كونها سكونها؟  
الجواب: ليس ذلك من الوصل الممنوع.

السؤال ٢: هل يجوز في قراءة الفاتحة أن يقول القارئ (الحمد لله) ثم يقول (لَه رب العالمين) أو يقول (إياك نع) ثم يقول (بد) أو يقول (اهدنا الصراط المستقيم)؟  
الجواب: لا يصح ذلك.

السؤال ٣: ما هو مخرج الضاد وهل هناك فرق بين الضاد والفاء في النطق، أو يجوز نطق أحدهما مكان الأخرى؟  
الجواب: نعم لكل منهما مخرج خاص.

السؤال ٤: إذا كان المصلي يعجز عن القراءة الاحفائية هل يسوغ له الجهر؟  
الجواب: يقرأ حسب ما أمكنه.

السؤال ٥: هل الإخفافات عدم إسماع من بجانبه أم خلفه، أو يصدق الإخفافات حتى لو سمعه؟  
الجواب: الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والإخفافات هو عدم ظهور ذلك.

السؤال ٦: هل يجوز الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة؟

**الجواب:** الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة مستحب كما هو مستحب في صلاة الجمعة.

**السؤال ٧:** هل يجب في البسمة قصد سورة الحمد مع أنها متعينة في الركعة الاولى والثانية؟ فإذا أتي بالبسمة من دون توجه ثم قرأ الحمد هل يكفي ذلك أم لا؟ وكذا في سائر سور هل تكفي العادة التي يدخل فيها التعيين الاجمالي؟ ثم انكم ذكرتم في المنهاج<sup>(١)</sup> «انه إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها يكفي، ولم تجب إعادة السورة» وهذه العبارة تدل على عدم الاكتفاء بالعادة؟

**الجواب:** مع الالتفات إلى لزوم الابتداء بسورة الحمد ولو إجمالاً أو ارتکازاً يكفي في كونه أتى بالبسمة وإن لم يقصدها تفصيلاً، وكذا قصد السورة الخاصة بعد ذلك إذا كان قاصداً لها من الأول أو كان معتمداً على قرائتها وعبارة المنهاج لا دلالة لها على ما ذكر.

**السؤال ٨:** قلت: «الاحوط وجوباً ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون». فمن تعمّد ذلك وكان من عادته أن يقف على الحركة، ويصل بالسكون، هل هو مرتكب لخلاف الاحتياط فحسب أم أن صلاته باطلة أيضاً ويلزمه الاعادة، وكذا من لم يُراعِ المد الواجب وحروف (يرملون) ما هو حكم صلاته؟

**الجواب:** الترك العمدي لهاتين الوظيفتين موجب للإعادة أو القضاء على الاحوط، وله الرجوع إلى الغير في ترك ذلك.

**السؤال ٩:** إذا بسم لسوره التوحيد ولم يشرع بها، فهل يكفي ذلك في

(١) منهاج الصالحين الفصل الرابع في القراءة، المسألة (٦٠٣) ج ١ ص ١٦٤.

عدم جواز العدول منها إلى غير سورة الجحود، بناءً على أن البسملة جزء السورة، أم لا لإنصراف الدليل إلى الشروع في نفس السورة؟

الجواب : نعم يكفي ذلك لعدم الجواز إلى سورة الجحود أيضاً.

السؤال ١٠ : ما حكم من قصد الشكر والاستعانة والثناء من سورة الحمد مضافاً إلى قصد القرآنية وكذا في سورة (الناس) يقصد القرآنية ويقصد الاستعانة فما حكم ذلك؟

الجواب : لا بأس مع قصد القرآنية كما هو الفرض.

السؤال ١١ : هل يمكن الاتيان بـ(سمع الله) بقصد الذكر المطلق؟

الجواب : نعم يمكن ذلك.

السؤال ١٢ : قلتم في منهاج الصالحين: (تجب الموالة بين حروف الكلمة... الخ) فهل المراد بالإبيان بالكلمة عقب الآخري عرفاً فلا يضر، وان حصل الوقف بين الصفة والموصوف، وبين المعطوف والمعطوف عليه، أو ان المراد هو الاتصال الحقيقي في مثل (اللهيم صل على محمد وآل محمد) يكون الوقف مبطلاً، وكذا آخر الحمد وغيره من موارد الصلاة؟ نرجو بيان ذلك لمساس الحاجة إليه.

الجواب : المراد هو الوصل العرفي، لكن مع مراعاة عدم الوصل بالسكون.

السؤال ١٣ : الأذكار المستحبة من قبيل (بحول الله) أو ما في القنوت إذا لم يتمكن المصلي من الاتيان بها بصورة صحيحة هل تبطل الصلاة، أم لا؟

الجواب : لا بأس به إذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفاً.

**السؤال ١٤:** إعادة الكلمة مرتين في القراءة أو في باقي الأذكار هل يوجب سجدة السهو أم لا؟

وهل تكفي سجدة سهو واحدة لزيادة كت؟

**الجواب:** سجدة السهو تجب في مواضع مخصوصة، وقد ذكرت في رسالتنا<sup>(١)</sup> ولا تجب في الفرضين المذكورين في السؤال.

**السؤال ١٥:** في المسائل المختبة، المورد الثالث من موارد وجوب المد، ذكرتم هذه العبارة: (أو ألف ما قبلها مفتوح إذا كان بعدها سكون لازم...) السؤال هو أن الحد الواجب مختص بحروف الكلمة الواحدة، أم يشمل الكلمتين أيضاً؟ نظير (إنا أنزلناه) و(إنا أعطيناك)؟

**الجواب:** هذا الحكم لا يشمل الكلمتين من المثالين المذكورين.

**السؤال ١٦:** إذا أخطأ المصلحي في القراءة الواجبة فهل تجوز له إعادة الكلمة التي أخطأ فيها، أم تجب إعادة العبارة على نحو لا يخل بالمعنى وال上下文， أم ان الواجب إعادة تمام الآية، وهل يفترق الحكم فيما إذا كانت القراءة الواجبة في الصلاة أو القراءة الواجبة بسبب النذر وغيره؟

**الجواب:** تجب الاعادة بشكل صحيح على نحو تصدق الجملة التي هو فيها، وإذا أردت التفصيل فراجع الجزء الأول من كتاب المنهاج<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج الصالحين، فصل في سجود السهو ج ١ ص ٢٢٦ المسألة ٨٧٧ ط ٢٨٦.

(٢) المسائل المختبة المسألة ٢٧٧ ط ١٥.

(٣) منهاج الصالحين ج ١: ١٧٠ المسألة ٦٣٦ ط ٢٨٦.

**السؤال ١٧:** ذكر صاحب مفتاح الكرامة عليه السلام في كتاب قواعد التجويد: (ان الضاد نوعان، أحدهما: الضاد العراقية، والآخر: الضاد الحجازية) فهل تجوز قراءة الحمد في الصلاة بأحد هذين النوعين على نحو التعيين أو التخيير؟

**الجواب:** لا بأس فيه إذا عد في اللغة العربية أنه قراءة بالضاد.

**السؤال ١٨:** ذكرتم في منهاج الصالحين، في باب الصلاة فصل القراءة ما عبارته (يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، وتجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الأحوط بعدها) هل تكفي قراءة سورة الفاتحة كسورية كاملة بعد الفاتحة الواجبة؟

**الجواب:** لابد أن تكون سورة أخرى غير الفاتحة، كما هي مصرح بها في غير منهاج كالعروة الوثقى.

**السؤال ١٩:** أين مخرج حرف الضاد؟

**الجواب:** معروف وهو الرباعيات المتصلة بالطواحن.

**السؤال ٢٠:** المد الواجب في نحو جاء وجيء وسوء، هل ضابطه إذا جاءت همزة مسبوقة بحرف مد في الكلمة واحدة، سواء كان في آخرها كالأمثلة السابقة أو في وسطها نحو الملائكة؟

**الجواب:** نعم ضابطه أن تكون في الكلمة واحدة، سواء أكان في آخرها أم كان في وسطها.

**السؤال ٢١:** ما معنى الوقف اللازم؟

**الجواب:** الوقف اللازم شرعاً غير موجود، وأما اللازم بحسب قانون التجويد فهو موجود.

**السؤال ٢٢:** هل تجوز قراءة دعاء كميل في القنوت في صلاة الفريضة أو النافلة؟

**الجواب:** لا بأس بهما.

**السؤال ٢٣:** ذكر علماء التجويد في حروف المد (الواو - والياء - والألف) التي بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين - الرحيم - الدين - نستعين... ألم أنه تجوز فيها ثلاثة أحوال: القصر والمد، والمد والتوسط، فهل القراءة بهذه الأحنان الثلاثة صحيحة أم لا؟ وما هو الأفضل؟

**السؤال ٤:** صحيحة مع مراعاة المد أو التوسط.

**الجواب:** إذا مد المصلني في قراءته في موضع ليس من مواضع المد نحو: مد ألف (مالك) وواو (يوم) فهل قراءته صحيحة؟

**الجواب:** صحيحة ما لم تخرج عن حد المتعارف في القراءة.

**السؤال ٢٥:** إذا قال المصلني في ركوعه «سبحان ربى الأعلى وبحمده» بدل «سبحان ربى العظيم وبحمده» عمداً وقال في سجوده ذكر الركوع هل تصح صلاته؟

**الجواب:** الأحوط عدم تبديل العظيم في السجود بالأعلى وكذلك العكس.

**السؤال ٢٦:** هل يجزئ الصلاة على النبي محمد ﷺ عن ذكر الركوع والسجود، لو كررها ثلاثة في سجوده أو ركوعه؟

**الجواب:** لا يكفي ذلك.

**السؤال ٢٧:** هل يستحب أن يقول في الصلاة كلما نهض إلى القيام «واركع وأسجد» أم هو خاص بالأولى، أم فيها وفي الثالثة في الرباعيات،

أم ليس بمستحب وإنما يؤتى بها رجاء؟

**الجواب:** نعم يستحب في تلك إضافة جملة «بحول الله وقوته أقوم أقعد» مطلقاً أي بلا فرق بين الركعة الأولى وغيرها.

**السؤال ٢٨:** هل يستحب للمصلي قول «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد» عند الشروع في القيام لجميع الركعات؟

**الجواب:** نعم في جميع الركعات مستحبة.

**السؤال ٢٩:** لو جاء بالصلاحة على محمد وأل محمد في التشهد بهذه الصيغة «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ» فهل هي مجزية أم لا؟

**الجواب:** لا تكون مجزية.

**السؤال ٣٠:** لو ترك المصلي التشهد الأول في صلاته جاهلاً بالحكم واستمر على ذلك فترة من الزمن فما حكم صلاته، وهل يفرق في ذلك بين الجاهل القاصر والمقصر؟

**الجواب:** إذا كان معتقداً ومعدوراً في ذلك صحت صلاته، وإنما لا تصح.

**السؤال ٣١:** العاجز عن الجلوس الإعتيادي، أثناء التشهد الأول، حيث يحتاج إلى حركة واعتدال ليتربيع وبذلك يستطيع الجلوس. وهو يفعل ذلك في التشهد الأخير حيث لا يحتاج إلى حركة للقيام، فهل يكفيه في التشهد الأول أن يكون بهيئة المتاجافي، فيبقى متوكلاً على يديه، وركبتهان ملتصقتان بالأرض؟

**الجواب:** اللازم في جلوس التشهد الإعتدال إن أمكنه، ولا يجتزي بصورة المتاجافي إلا في المأمور المسبوق أو من لا يتمكن من اعتداله.

**السؤال ٣٢:** ما حكم من صلى صلاته اليومية مضيقاً السلام إلى التشهد الأول

**الجواب :** جاهلاً بالحكم، أو كاسباً لها من تعليم أو نسيان؟ صلاته باطلة وعليه إعادتها، نعم مع النسيان تصح الصلاة وعليه سجدة السهو.

**السؤال ٣٣:** إستحباب نظر المصلبي يختلف باختلاف حاله في القيام والجلوس، مثلاً، فالمصلبي جالساً هل تشمله حالة قراءته حكم القائم؟ أم الجالس؟

**الجواب :** نعم يختلف باختلاف حاله فيستحب له النظر في حال الجلوس إلى حجره.

**السؤال ٣٤:** هل السهر المفوت لصلاة الصبح جائز أم لا؟  
**الجواب :** لا يحرم وإن لم يحسن.

**السؤال ٣٥:** إذا علم الإنسان أنه لا يستيقظ لصلاة إلا بمنبه ونحوه، فهل يجب عليه تحصيل ذلك؟  
**الجواب :** لا يجب ذلك.

**السؤال ٣٦:** هل تصح صلاة النافلة بصلة ركعة من قيام، والأخرى برکعة واحدة من جلوس؟  
**الجواب :** نعم تصح.

**السؤال ٣٧:** هل إدارة الحجر الكريم في الخاتم نحو السماء في حالة القنوت أو مطلق الدعاء مستحب؟  
**الجواب :** لم نجد الإستحباب فيها على إطلاقها.

**السؤال ٣٨:** قول المصلبي قبل التشهد «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى لِلَّهِ» ليست من الصيغة المذكورة في المنهاج، فهل يجزي الإتيان بها برجاء المطلوبية؟  
**الجواب :** نعم لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية.

السؤال ٣٩: ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة، في مقام إسماعيل؟

الجواب: لا يأس بها فيه.

السؤال ٤٠: إذا وجب على الإنسان صلاة الاحتياط فلم يصلها حتى فات الوقت وقد صار الفصل بين الصلاة وبين صلاة الاحتياط، فهل يجب إعادة أصل الصلاة أو أنه لعدم إحرازه الفوت لا تجب؟

الجواب: يجب في الفرض إعادة تلك الصلاة إذا وقع فصل يوجب محو الاتصال، أما لو كان مجرد خروج الوقت فلا ينافي الاتصال.

السؤال ٤١: رجل يملك مزرعة تبعد مسافة عن بلده بحيث لو رجع من سفر إلى مزرعته يتم الصلاة فيها قبل الوصول إلى وطنه فلو كان يصطحب معه والده في ذهابه إلى مزرعته وإيابه وكان لا يعمل باعتبار أنه شيخ هل يتم والده معه لو رجع من سفره؟

الجواب: حكم ذلك المحل لا يسري إلى من لا عمل له فيه، كان أباه أو غيره.

السؤال ٤٢: هل تعتبر جوارب النساء الطويلة من اللباس الذي لا تتم الصلاة فيه وحده؟

الجواب: نعم تعتبر كذلك.

السؤال ٤٣: يجوز للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، كم من مدة ومسافة يجوز له، وهل يفرق الحكم بين ما لو كان في العشرة أم بعد العشرة؟

الجواب: الحكم بتفصيله مذكور في الرسالة في باب حكم المسافر، ولا يفرق بين كونه في العشرة أو بعدها.

السؤال ٤٤: إذا كان الإمام في الصلاة الإخفافية فمه قرب مكبرة بحيث يسمع صوته لدى المأمومين بسبب مكبر الصوت، علماً بأنه يخفت لو

للمتأموم في هذه الحالة أم لا؟  
للمتأموم في هذه الحالة أم لا؟  
الجواب : لا يضر ذلك، ويجوز التسبیح معها.

**السؤال ٤٥:** إذا كان المصلي الإخفافات يقرأ بتحريك لسانه دون إسماع نفسه  
ما حكم صلاتة التي صلاها؟

الجواب : لا تحصل معه القراءة المجزية.  
**السؤال ٤٦:** إذا كان المكلف جاهلاً بقراءة الفاتحة أو بعض واجبات الصلاة،  
واستمر مدة ما حكم صلاتة؟

الجواب : إذا كان غافلاً محضاً أو قاطعاً بصحتها، فلا إعادة عليه فيما مضى  
منه.



## أحكام الشك

**السؤال ١:** ما حكم الصلوات المشكوك فيها بإحدى صور الشك الصحيحة ومع ذلك أبدلت جهلاً من المبدل بالحكم؟

**الجواب:** إذا قطع ما شك فيه بإحدى القواطع ثم شرع في المبدل صح المبدل، وأجزاءه.

**السؤال ٢:** قلتم في منهاج الصالحين أن كثير الشك لا يعني بشكه فإذا قلنا أن الشك هو تساوي الطرفين عند الشك، فكيف تتحقق صورة عدم الاعتناء، وماذا يرجح من الطرفين المتساوين عنده؟

**الجواب:** معنى ذلك أن يجعل نفسك منه على يقين من العمل بما هو الوظيفة، فمثلاً لو كان المشكوك فيه الزيادة على الأربع ركعات يعني، على عدم الإتيان بالخامسة المبطلة، وإن كان المشكوك فيه نفس الرابعة الواجبة يعني على إتيانها، وهكذا.

**السؤال ٣:** شخص تنطبق عليه حالة كثير الشك في قراءة السورة التي بعد الفاتحة، فعندما يشك هل قرأ السورة أو لا، فهل يعني على حالة كثير الشك ويمضي ولا يلتفت أو أنه يقرأ سورة من القرآن بانياً على أن قراءة القرآن في الصلاة غير مبطلة للصلاة؟

**الجواب:** لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة، إلا الشك الوسواسي كما سبق.

**السؤال ٤:** يرى أحد العلماء الأجلاء فتاوى ما يلي:

**أ - الحالة الأولى:** أن يجد المصلحي نفسه وهو يتشهد أو قد أكمل التشهد، وشك في أنه هل فرغ من الركعة الثانية وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى وقد وقع هذا التشهد منه سهواً، ففي هذه الحالة يبني المصلحي على أنه قد صلى ركعتين وأن هذا هو التشهد المطلوب منه، ويقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثية أو رباعية ولا شيء عليه. وأما إذا كانت صلاته ثنائية - ذات ركعتين - فعليه أن يكمل تشهاده وتسليميه وتصح صلاته.

**الجواب :** نعم نحن نرى ذلك.

**السؤال ٤ :** **ب - الحالة الثانية:** أن يصلى الإنسان صلاة رباعية - ذات أربع ركعات - فيجد نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهاده، وهو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات، وشك في أنه هل فرغ من الركعة الرابعة وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال في الركعة الثالثة وقد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه في الركعة الرابعة ويكمel صلاته على هذا الأساس، ولا شيء عليه.

**الجواب :** ونرى ذلك أيضاً.

**السؤال ٤ :** **ج - الحالة الثالثة:** أن يصلى الإنسان صلاة ثلاثة فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم ويشك في أنه هل فرغ من الركعة الثالثة وهذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه أتى بالثالثة ويكمel تسليميه ولا شيء عليه. فهل سماحتكم ترون هذا الرأي وتهذبون هذه الفتوى؟

**الجواب :** وكذا في تلك، إذا كان الشك عند التسلية الواجبة، لا الأولى المستحبة.

**السؤال ٥ :** لو صلى المصلى بمشكوك التذكرة أو مالا يؤكل لحمه ناسياً والتفت أثناء صلاته فما وظيفته؟

**الجواب :** يترك الصلاة ويستأنفها.

**السؤال ٦ :** هل إن مستحبات الصلاة اليومية تجري في صلاة الاحتياط وسجود السهو؟

**الجواب :** في صلاة الاحتياط نعم، وفي سجود السهو لا.

**السؤال ٧ :** قلتم في حاشيتكم على المسألة الثالثة من العروة، في فصل الخلل عند ذكر السيد عليه السلام: الجاهل بالحكم في غير الأركان، واجراءه حكم السهو عليه، علقتم عليه ما نصه (هذا في غير الجاهل المقصر... الخ) فالقاصر معدور عندهم بلا إشكال. ولكن

السؤال يتوجه عن المراد بالمقصر ما هو؟

- هل هو الذي له قابلية السؤال، وهو معرض مهملاً فهو المتيقن إنطباق المقصر عليه؟ أو يشمل المتنبه الذي يسأل عما يلتفت إليه من الأسئلة، ويجهل ما لا يلتفت إليه فهو جاهل به مع أنه كثيراً ما يسأل؟ وهذه الصورة الثانية ذكرها بعض فقهائنا في قضية المقصر فيصرح في أن المتنبه للأسئلة عنده معدور لو جهل ببعض، فرجأونا الجواب المفصل؟

**الجواب :** المقصود من المقصر من التفت واحتمل البطلان وشك ولم يسأل وما لم يلتفت إليه فهو جاهل قاصر بالنسبة إليه، من غير فرق بين من كانت عادته السؤال أم لا.

## أحكام قضاء الصلاة

**السؤال ١:** إذا أجريت لشخص عملية جراحية، وفات عليه وقت الصلاة في حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ما أعطى من إبرة مخدرة، فهل يلزمه قضاء الصلاة أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين حالة الضرورة وعدتها أم لا؟

**الجواب:** نعم عليه قضاها بلا فرق بين الحالتين.

**السؤال ٢:** رجل عليه قضاء صلاته من ظهر يوم واحد أو عشرين من ليلة واحدة ولكنه عند القضاء غفل ذلك فلم يقض الصلاته بالترتيب ثم إنكشف له الواقع أثناء الوقت أو بعد خروجه فما هو الحكم؟

**الجواب:** لا إعادة عليه في فرض الغفلة.

**السؤال ٣:** ذكر في العروة الوثقى صفحة (٤٠٨) - ج ١ - المسألة السابعة وتعليقكم عليها وذكرتم في المنهاج - ج ١ - ص (١٩٨) الطبعة الثامنة (وإذا دخل صلاة فريضة في أخرى سهواً وتذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى... الخ) فما هو وجه الجمع بين المسألتين علماً بأنه لا تغيير في المسألتين حيث العروة على آخر تعليقة لكم مع التصحيح، ووجه الإشكال في المسألة هو هل يمكن أن يقدم صلاة العصر على صلاة الظهر مثلاً، ما لم يتضيق وقتها بحسب المفهوم من المنهاج أم هناك

### توضيح آخر للمسألة؟

**الجواب :** الصحيح ما هو في العروة في الصلاتين المترتبتين كما هو مفروض المسألة فيها، وأما عبارة المنهاج فهي صحيحة في غير الصلاتين المترتبتين.

**السؤال ٤ :** ذكرتم في بحث قضاء الأجزاء المنسية مسألة (٣٤٧) ما يلي: «يعتبر في قضاء السجدة أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل صدور ما ينافيها، ولو صدر المنافي فاللازم أن يقضيه ثم يعيد الصلاة. وكذلك الحال في قضاء التشهد على الأحوط» وذكرتم في مسألة (٣٤٩) «من شك في الإتيان بقضاء السجدة أو التشهد وجب الإتيان به إذا كان الشك قبل خروج الوقت» والسؤال هو: هل يجب قضاء السجدة أو التشهد حال الشك في الإتيان، حتى مع فرض فعل المنافي، فلو فعل المنافي ثم شك فهل يلزمه القضاء والإعادة أم لا؟

**الجواب :** في مفروض السؤال لا يجب عليه القضاء، أو الإعادة. **السؤال ٥ :** المرأة عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندها بإكمال تسع سنين هجرية، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضي مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاحة عند البلوغ؟

**الجواب :** كلما فاتها عند بلوغها فلم تصل، أو لم تصم، وجب عليها قضاء فواتت تلك الفترة.

**السؤال ٦ :** هل يجب عليها لو استبصرت أن تقضي ما فاتها لو لم تكن قد صلت بعد ابتداء من التسع سنين أو من الحيض؟

**الجواب :** الحكم كما ذكرناه أعلاه فيما فاتها من تسع سنين. **السؤال ٧ :** هل يجب على المكلف ليلاً أن يهنىء المقدمات للاستيقاظ

على صلاة الفجر، من إعداد المتبه أو أي أمر آخر ولا يجب؟

الجواب : لا يجب عليه تهيئة شيء مما ذكر.

**السؤال ٨:** إذا كان على قضاء خمس سنين صلاة، فهل يجب المبادرة إلى قصائصها بسرعة بحيث أُعطل أعمالي، أم يجوز أن أصليها حسب الفراغ؟

إذا ظنَّ أن في التأخير فواتاً لأدائها وجبت المساقة، أما مع عدم مظنة الفوات فلا بأس بأدائها حسب الفراغ.

**السؤال ٩:** إذا جهل المكلف بكيفية غسل الجنابة قصوراً، وبقي على هذه الحالة أعوااماً وهو يأتي بالصلاحة والصوم، وبعد ذلك تعلم كيفية غسل الجنابة، فهل يجب عليه قضاء ما أتى به من الصلاة والصوم خلال تلك الأعوام، أم لا؟

الجواب : يجب عليه قضاء الصلاة دون الصوم في صورة كون المراد من الجهل بالكيفية الجهل بتقديم الرأس مثلاً، بأن كان يغسله بعد بدنـه، وأما إذا كان المراد من ذلك كونـه جاهلاً بتقديم الطرف الأيمن بأنـ كان يغسلـه بعد الطرف الأيسر، أو جاهلاً بالترتيب بأنـ كان يغسلـ الطرفـين معاً، ففيـ هذه الصورة لا يجب عليه قضاء شيء منهـما.

**السؤال ١٠:** هل هذا الحكم يشمل النساء اللواتي يجهلن كيفية الغسل الواجب، للحيض والاستحاضة والنفاس، أم لا؟

الجواب : نعم الحكم في المرأة والرجل سواء.

**السؤال ١١:** إذا كان على المكلف قضاء سنة واحدة صلاة وصوماً، فكيف يكون حساب أيام أشهر السنة بمعنى أنه هل يعد أيام جميع أشهر السنة ثلاثين يوماً، أم تسعة وعشرين يوماً؟

الجواب : لا هذا ولا ذاك لأنـ كونـ أيام جميع أشهر السنة ثلاثين يوماً غير

محتمل، وكذا كونها تسعه وعشرين يوماً، فلابد أن يكون بعض  
أشهر السنة ثلاثين يوماً وبعضها تسعه وعشرين يوماً، فيأخذ  
بالقدر المتيقن منها.

**السؤال ١٢:** الجاهل المقصر الذي لم يكن يعلم انحصر علامه البلوغ في  
سن (١٥) بالنسبة للذكور وفي سن (٩) بالنسبة للإناث، ثم علم  
بذلك، فهل عليه قضاء وكفارة ما فاته من العبادات أم لا؟  
**الجواب:** إذا تيقن بحصول أحد علامات البلوغ قبل إكمال السن المعين،  
فعليه القضاء في مفروض السؤال دون الكفاره.

**السؤال ١٣:** الجاهل المقصر الذي كان يأتي بالغسل على كيفية غير صحيحة  
سنين عديدة، بأن كان يأتي بغسل الجهة اليمنى ثم رأسه ورقبته  
ثم الجهة اليسرى، فهل صلاته وصومه خلال هذه الأعوام  
المتقدمة باطلة أم لا، وعلى فرض البطلان فهل عليه كفارة صيام  
أم لا؟

**الجواب:** عليه قضاء الصلاة والصيام دون الكفاره.  
**السؤال ١٤:** شخص رأى في لباسه منيأ فأتى بغسل الجنابة، وصلى بذلك  
الغسل، ثم بان ان ذلك اللباس لشخص آخر مما جعله متيقناً  
بعدم صدور الجنابة منه، فما حكم الصلاة التي صلاتها بذلك  
الغسل؟

**الجواب:** صلاته التي أتى بها بذلك الغسل تجب اعادتها، أو قضائها.  
**السؤال ١٥:** المريض الذي يفقد وعيه إثر البنج الذي قد يستغرق مدة  
طويلة، ليتمكن الأطباء من اجراء العملية الجراحية، وهذا  
البنج، إلى حد ما، يكون باختيار المريض وياطلاعه وموافقته  
منظراً إلى ذلك هل يقضى المريض ما فاته من الصلوات حال

### اغماءه أم لا؟

**الجواب :** قضاء ذلك مبني على الاحتياط.

**السؤال ١٦ :** أحد أبناء الشيعة نتيجة لعدم توجيهه لمسائل دينه لم يأخذ الأحكام من أهلها، بل أخذها من أهل السنة، وبعد سنتين اهتدى إلى الحق بواسطة بعض الشباب المؤمنين من الشيعة، ورجع إلى المذهب الجعفري فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاتها على طبق غير المذهب الجعفري؟

**الجواب :** الصلوات التي آتى بها إذا كان وضوؤها طبقاً لمذهب أهل السنة - كما هو الظاهر من فرض السؤال - فعليه، لابد من قضاء جميع تلك الصلوات.

**السؤال ١٧ :** من كان عليه قضاء سنتين من الصلوات اليومية الخمسة، وكان ذلك الشخص بديناً بحيث لا يقدر على قضاء جميع ما فاته قياماً وذلك لثقل بدنه وسرعة تعبه، ومن المعلوم أن قضاء جميع ما فاته قياماً يكون ابطأً ما إذا كان جلوساً، وهو يريد أن يفرغ ذمته من القضاء الذي عليه وليس هناك إنسان يعلم بأجله، فعليه هل يجوز له أن يقضي ما فاته، تارة جلوساً وأخرى قياماً كيما يفرغ ذمته في أسرع وقت من هذا الدين الواجب؟

**الجواب :** يجب عليه القضاء قياماً قدر ما يمكنه، ولا يكفي القضاء جلوساً.

**السؤال ١٨ :** شخص نوى إقامة عشرة أيام في بلد، فمكث فيه خمسة أيام لم يأت خلالها بصلاته ثم أراد قضاء ما فاته فهل يتضمنه قسراً، أم تماماً، وهل يؤدي الفرائض الآتية قسراً أم تماماً؟

**الجواب :** ما لم يعدل عن قصده يجب عليه أداء الصلاة تماماً في باقي

الأيام، كما أنه يقضي الفوائت تماماً لا قصرأ.

**السؤال ١٩:** هل يشترط في صلاة القضاء الترتيب؟ وما حكم من أتى بها  
بغير ترتيب جاهلاً بالحكم؟

**الجواب:** لا يشترط إلا بين المترتبتين كالظهرين، أو العشاءين. والله العالم.



## أحكام الجماعة

**السؤال ١:** أعلم بانحراف عدالة زيد فأنا لا أصلي خلفه، هل يجب الاخبار والاعلان أم يجوز أم يحرم؟  
**الجواب:** لا يجوز اعلام غيره به.

**السؤال ٢:** أعلم بانحراف عدالة زيد فما الحكم على تقدير أنني أسأل عن هذا الشخص فماذا يكون جوابي؟  
**الجواب:** المستشار أمين، لا يخون.

**السؤال ٣:** زيد لم ثبت عندي عدالته فابتليت به في مكان جمعنا واباه، وتخلقي عن الصلاة وراءه يوجب شيئاً في النفوس ماذا أصنع؟  
**الجواب:** لا بأس بترك الصلاة معه، وإن صلحت رجاء فلا بأس، ويلزمك الاعادة.

**السؤال ٤:** إذا صلت مجموعة من المخالفين معنا جماعة هل يشكلون فاصلاً لو صلوا في الصف الأول بصلاتهم؟  
**الجواب:** لا يضر بالاتصال.

**السؤال ٥:** شخص صلى بجماعة مع علمه ببطلان صلاته أما تردد في النية أو لغيره، فهل يجب إخبار الجماعة على الفور أو اكمال الصلاة وبعدها إخبارهم. ولكن لو لم يخبرهم مطلقاً فكانت هذه الجماعة في بلاد نائية فهل يجب الرجوع إليهم وإخبارهم، مع

العلم ان الذين صلوا وراءه من مناطق مختلفة؟ ولو كان بعضهم  
توفي فيما حكم صلاته فهل تبقى معلقة في ذمة إمام الجمعة،  
وما موقف إمام الجمعة في هذه الحالة؟

**الجواب :** إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم يجب إعلامهم ولا يضمن  
صلاتهم. وإن علم به في أثناء الصلاة وجب الخروج منها ولو  
بتحليل أنه مضطر إلى نقض الصلاة، ولا يجوز الاستمرار في  
الصلاه بهم، ولا يجب إعلامهم بأنها كانت باطلة.

**السؤال ٦:** إذا توفرت شروط إماماة جماعة في شخص، غير أنه لم يكن  
صحيح التقليد، إما لخطأ في التطبيق أو لغفلة، أو لشبهة، فهل  
يجوز الاتمام به؟ وإذا شك في صحة تقليده فهل يشترط  
الفحص عن ذلك في جواز الاتمام به أم يحمل على الصحة؟  
**الجواب :** نعم يجوز الاتمام به في الصورة المفروضة، وكذا لا يجب عليه  
الفحص فإنه محمول على الصحة.

**السؤال ٧:** يستحب قول (الحمد لله رب العالمين) بعد الانتهاء من  
الفاتحة، هل يجوز للمأمومين الجهر بها وذكرها في حالة  
جماعية؟

**الجواب :** لا بأس بها.  
**السؤال ٨:** إذا كان الشخص عليه حدود شرعية ثم تاب ولم يقم عليه الحد،  
هل تصح الصلاة خلفه؟

**الجواب :** نعم إذا تاب حقيقة كان كمن لا ذنب له.  
**السؤال ٩:** نقل حديث عن النبي ﷺ بأنه قال: «من صلى فرادى في  
المسجد، وصلاة الجمعة قائمة فيه فهو لاء يهود أمتى، ولا تصح

**الجواب :** صلاتهم، فما مدى صحة هذه الرواية؟  
ما ذكر لا أصل له، نعم إذا أوجب الهتك حرم ذلك، ولم يصح.  
والله العالم.

**السؤال ١٠:** توجد فتوى من سماحتكم بصحبة صلاة من ركع قبل الإمام ثم  
رفع رأسه قبل الإتيان بالذكر فهل الصحة مخصوصة بالنسيان  
دون الجهل أم فيهما معاً؟

**الجواب :** هذا فيما رکع باعتقاد رکوع الإمام فإن علم بخطئه وجب عليه  
العود ليرکع مع الإمام ثانية. أما لو رکع الأول عالماً عمداً لم تصح  
صلاته تلك، ولا بد من إستثنافها إذا كان التعمد في الأولين مع  
إكتفائيه بقراءة الإمام كما هو حكمه فيهما.

**السؤال ١١:** إذا أحزم خلف الإمام ولم يقرأ ظناً منه أن الإمام في الأولى أو  
الثانية ثم تبين له أن الإمام في الثالثة أو الرابعة فما حكمه؟

**الجواب :** إن علم بالحال قبل أن يرکع لزمه القراءة ثم الرکوع، فإن أمكنه  
اللحوق به قبل رفع رأسه بالإكتفاء بقراءة الفاتحة فقط إكتفى بها،  
وإلا انفرد وقرأ تماماً وإن تبين بعد أن رکع، سقطت عنه القراءة  
ولا شيء عليه.

**السؤال ١٢:** تفضلتم سماحتكم بأن من رکع قبل الإمام ثم قام قبل الإتيان  
بالذكر والتحق بالإمام بأن صلاته صحيحة، فهل هذه الصحة  
شاملة لحالة النسيان للذكر، وحالة الجهل بالحكم قصوراً  
وتقصيراً أم لا؟

**الجواب :** نعم يشمل حالة نسيان الذكر، وأما حالة الجهل بالحكم فلا  
يجري هذا الحكم فيها، بل تتحقق لحال العمد المذكور حكمه  
في نفس هذه المسألة.

**السؤال ١٣:** أراد شخص أن يصلِّي جماعة فلم يلْحِق بفريضة المغرب فما الأفضل له:

١ - أن يصلِّي المغرب فرادي أثناء تأدبة الجماعة نوافل المغرب ويصلِّي العشاء جماعة.

٢ - أم يتَّظَر، أو يصلِّي صلاة قضاء حتى تقام الجماعة للعشاء فيصلِّي ثلث ركعات المغرب ويصلِّي ركعة من العشاء جماعة مع رابعة الإمام؟

**الجواب:** في الصورة المفروضة إن كان الإتيان بالمغرب فرادي في وقت الفضيلة فهو الأفضل من التأخير، وإلا فالتأخير والإتيان بها جماعة أفضل.

**السؤال ١٤:** شخص عليه صلاة قصر لم يلْحِق بالجماعة ففيها فريضة الظهر، فما الأفضل له.

١ - أن يصلِّي أربع ركعات العصر جماعة (ركعتي الظهر وركعتي العصر).

٢ - أم يصلِّي ركعتي الظهر ثم يسبح تسبحة الظهر وهذه ستقوت عليه ركعة على الأقل فقد يلْحِق برکعة الإمام من العصر وقد لا يلْحِق.

**الجواب:** الأفضل هو الزمن الأول.

**السؤال ١٥:** هل هناك إستحباب في التجافي عندما يكون في التشهد الأخير (لو لَحِقَ المأمور على ركعة واحدة فقط من الجماعة سواء في صلاة الصبح أو المغرب أو الرباعية)؟

**الجواب:** اتباع الإمام في هذا الفرض مستحب.

**السؤال ١٦:** قد ذكرتم في منهاج الصالحين رقم المسألة (٨١٨) في صلاة

الجماعية «وإن رفع رأسه من الركوع أو السجدة سهواً رجع  
إليهما، وإن لم يرجع عمداً إنفرد، وبطلت جماعته» هل هذا  
البطلان يجري أيضاً كما لو علم أنه لوركع لما أدرك الإمام حتى  
في حدود الركوع؟

**الجواب:** البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركاً للإمام، أما في فرض عدم الإدراك إذا يعلم بذلك فلا أمر بالرجوع، وتصح معه الجماعة في الفرض.

**السؤال ١٧:** ذكرتم في المسائل المختبة في الشرط الثالث من شرائط صلاة الجماعة ما هو:

«استقلال الإمام في صلاته فلا يجوز الاتمام بمن اثتم في صلاته بشخص آخر» هل هذا الحكم يشمل من اثتم في صلاته مثلاً بركعة أو ركعتين أو ثلات، ثم انفرد بعد فراغ الإمام أم لا؟

**الجواب:** لا يشمله بل هو بعد الإنفراد مستقل يصح الاتمام به حياله.

**السؤال ١٨:** مأمور، لما هو الإمام للركوع هو للسجود ولم يلتفت إلا بعد رفع الإمام الركوع، فالمأمور حين يقوم ثم يركع هل إنفصلت جماعته؟ وإذا إنفصلت هل تلزمها قراءة إذا كان في الركعة الأولى، أو الثانية؟

**الجواب:** في الصورة المفروضة إذا أدرك الإمام في السجود صحت جماعته ولم تتفصل، ولا انفصلت وعليه القراءة.

**السؤال ١٩:** ذكرتم في منهاج الصالحين الطبعة الثامنة الجزء الأول صفحة (٢٣٣) مسألة رقم (٨٢٣) طبع النجف: «إذا أدرك المأمور ثانية... والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم». والسؤال هل إذا اختار الجلوس للتشهد يلزمـه التجاـفـى أم لا،

وفي فرض العدم هل يستحب التجافي في هذا المورد أم لا؟

الجواب : يتبع في التشهد الأخير بغير تجاف.

السؤال ٢٠ : إذا ترك التسبيح في الأخيرتين، ظناً منه أن الإمام يتحمل ذلك عنه، فما الحكم؟

الجواب : إذا كان معتقداً به فلا شيء عليه.

السؤال ٢١ : ذكرتم في مسأله (٨٠٥) منهاج (لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموراً فيما إذا إحتمل أن صلاته صحيحة عنده) هل الإعتبار بوجود الصبي المميز وغيره أم الإعتبار بمقدار المسافة التي يشغلها كل منهما؟

الجواب : الإعتبار بوجود الصبي المصلي.

السؤال ٢٢ : ما حكم صلاة المأمورين إذا تبين للإمام فقط أن صلاته باطلة، إما لوجود حاجب قد نسيه أو لم يعلم به أو لنسيان الوضوء أو الغسل وكذا نسيان الخبرت على بدنه وثوبه؟

الجواب : بطلت صلاة الإمام ويطلت جماعة المأمورين، ولكن صلاتهم صحيحة، مع عدم اتيانهم ما ينافي صلاة المنفرد.

السؤال ٢٣ : المعروف عنكم الإحتياط في عدم صحة صلاة المأمورين إلى جانب الإمام تأخرin عنـه قليلاً المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم إلى الجواز أم لا؟

الجواب : لم يتغير رأينا في ذلك.

السؤال ٢٤ : يتعارف عندنا الجناح، وهو إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الإمام عن يساره جماعة، بحيث لا يقلون عن مساوته في القيام والسجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب : نعم يجوز في مفروض السؤال.

**السؤال ٢٥:** إذا إلتحق المأموم بالإمام من الركعة الثانية، وبعد إتمام الركعة الثانية حال القيام شك في أن ما بيده ثالثة الإمام ثانية فيقرأ أو أنها رابعة الإمام ثالثة فيسبح، ما وظيفته في هذه الصلاة؟

**الجواب:** يقرأ بنية القربة، وتجزيه عن وظيفة التسبيح إذا تبين إن كانت ثلاثة ورابعة الإمام.

**السؤال ٢٦:** إذا خرج صاحب الروضة من الصف الأول لأي سبب كان قبل أن يركع الإمام لرکعة الأولى أو الثانية فهل الذي عن يعين صاحب الروضة والذي عن يساره متصلان بالإمام فتصح الجماعة أم لا؟

**الجواب:** إذا كان الفصل بمقدار نفر واحد لم يضر.

**السؤال ٢٧:** وإذا لم يمكن الاتصال بالإمام وكانوا عالمين بخروج صاحب الروضة ولم يقرأوا الأنسفهم فهل تصح صلاتهم فرادى أم لا؟

**الجواب:** لا خصوصية لصاحب الروضة، إذا كان بقدر نفر واحد لم يضر، وإذا كان الفصل بأكثر من ذلك القدر فهو مضر بصلاتهم في مفروض المسألة.

**السؤال ٢٨:** لو شك المأموم في تكبير الإحرام، وهو بعد لم يركع مع الإمام، ما وظيفته الشرعية؟

**الجواب:** لم يلتفت إذا كانت الصلاة جهرية وكان بهيئة المصلي جماعة من الإناث ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك، وإلا وجوب التدارك.

**السؤال ٢٩:** إذا رفع المأموم رأسه أو ظهره من السجدة أو الركوع باعتقاد أن الإمام رفع، فتبين العكس، أن الإمام لم يرفع وحكمه الرجوع إلى الركوع أو السجدة مع الإمام، لكنه علم أنه لو رجع لم يجتمع

مع الإمام فهل يتضرر أم ينفرد؟

الجواب: في مفروض السؤال يتضرر، ولا يرجع.

السؤال ٣٠: ذكرتم الأحوط وجوباً الإخفات بالبسملة في الأخيرتين، فما حكم الصلاة خلف إمام يجهز غالباً بالبسملة في الأخيرتين وهل تصح الصلاة خلف من قلد ميتاً إبتداءً؟ أو خلف إمام يجهز بالتسبيحات؟

الجواب: لا بأس بالاتتمام بتلك الصلوات، إذا كان مصلوها معذورين في إجهارهم حسب الاجتهاد أو التقليد منهم.

السؤال ٣١: إذا سمع المأمور همهمة الإمام في الصلاة الإخفافية، فهل يستحب له الإنصات أو التسبيح؟

الجواب: مخير كما لم يسمعها.

السؤال ٣٢: في صلاة ثلاثة أو رباعية أدرك المأمور الإمام في الركعة الأخيرة، ولم يتمكن من القراءة، فهل على المأمور القراءة في ركعته الثالثة عوضاً عما فاته في الركعة الأولى أو أن التسبيحات الأربع هي المطلوبة؟

الجواب: يلزم الإنفراد لفعل القراءة الموظفة، ولا يحق له البقاء حيث على الاتتمام، إلا إن كان إدراكه الإمام في ركوع الركعة الأخيرة فإنه لا يكلف بقراءته لتلك الركعة بشيء ويبقى على الاتتمام. فإذا صار في ركعته الثالثة يأتي بالتسبيحات الأربع أو القراءة مخيراً بينهما.

السؤال ٣٣: هل حلق اللحية من موانع قبول الأعمال بما فيها الصلاة والحج وغيرها، وإذا كان كذلك فهل حليق اللحية الذي يصنف في الصف الأول خلف الإمام يعتبر فاصلاً لمن يليه من المأمورين؟

**الجواب:** يعتبر طبعاً في قبول العبادات إذا كان محرماً ولو على الأحوط كما اخترنا، ولكن لا يعتبر في صحتها فلا بعد المصلبي الحالق فاصلاً في الفرض.

**السؤال ٣٤:** شخص يقال أنه مجتهد ويرى هو في نفسه ذلك، ولكن بعض المراجع لم يثبت لهم إجتهاده، فهل يجوز لمن يقلد أحد هؤلاء المراجع أن يأتى به في الصلاة ويأتم بمن يقلده، أو يأتى بمن هو وكيل عنه ولكنه لا يقلده؟

**الجواب:** المعتبر في الاتمام في صحته هو إحراز عدالة الإمام بما هو مقرر في العدالة ولا يضر فرض السؤال بها لمجرد الإعتقاد بما ليس بواقع.

**السؤال ٣٥:** لو فرض بطلان صلاة أحد المأمومين في الصف الأول منذ بداية صلاة الإمام، فما حكم صلاة من يتصل (إذا كان هو الواسطة للاتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاة أو في أثنائها؟

**الجواب:** لا يضر ذلك بفصل نفر واحد.

**السؤال ٣٦:** ما حكم الصلاة وراء من يقلد ميتاً أو مجتهداً لا يرى وجوب تقليد الأعلم، وليس هو بأعلم لا عند المقلد ولا عند من يصلي وراء هذا المقلد جماعة، وليست بعض أفعال الصلاة معلومة الموافقة لرأي من يلزمها الرجوع إليه من المجتهدين؟

**الجواب:** إن كان معدوراً في ذلك فلا بأس بعمله.

**السؤال ٣٧:** ما حكم الصلاة جماعة وراء من مات مرجعه ولم يقلد بعده أحداً، بل بقي على تقلیده وأخذ يبحث عن الأعلم علماً بأن ذلك الميت عند المشهور من الفضلاء ليس بأعلم من غيره، لا سابقاً ولا فعلاً، بحيث أنه على تقدير وجوده ليس بأعلم من

المرجع الموجود فعلاً، والموافقة في أفعال الصلاة ليست معلومة لرأي من يلزمها الرجوع إليه من المجتهدين أيضاً؟ كما قدمنا أعلاه.

الجواب :

السؤال ٣٨: هل تضر الأعمدة العريضة في الصف الأول من صلاة الجماعة في انعقادها؟

الجواب : إن كانت مانعة في الإتصال المعتبر في صحة الجماعة منعت من انعقادها.

السؤال ٣٩: هل يشترط في إمام الجماعة أن يعتقد بتوفير شروط إمام الجماعة في نفسه؟

الجواب : لا يشترط ذلك في صحة اقتداء غيره، ولكنه لا تترتب على نفسه آثار الجماعة.

السؤال ٤٠: هل يجب التجافي لمن يريد متابعة الإمام في جلوس التشهد إلى أن يسلم لمن أدركه في الركعة الرابعة؟

الجواب : لا يجب ولكن الأفضل المتابعة.

السؤال ٤١: وهل يتبعه بالنطق بالتشهد، والسلام؟

الجواب : لا تجب المتابعة بهما بل لا تجوز في السلام الواجب.

السؤال ٤٢: هل تجوز الصلاة خلف من يشك في إجتهاد مرجعه أم لا؟ إذا احتمل المأمور صحة إعتماده ومعدوريته يجوز.

السؤال ٤٣: شخص يرجع إليكم في التقليد وصلى خلف إمام لم يخفت بالبسملة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، وهذا الإمام ليس بمجتهد إنما يرجع إلى مرجع آخر فما حكم صلاة الشخص المؤتم بهذا الإمام؟

الجواب : صلاته صحيحة وعليه أن يقرأ في الأخيرتين الحمد أو

التسبيحات مخيراً بينهما في الإخفافية أما في الجهرية فالأحوط وجوباً عليه التسبيح، وجهر الإمام بالبسملة إذا اختار الحمد في الأخيرتين مستحب.

**السؤال ٤٤:** هل الصلاة خلف الإمام المخالف مستحبة وما كفيتها وهل تجزي عن الفريضة أم لا، وإذا كانت الصلاة بالمتابعة ماذا يفعل المأموم حينما ينهي القراءة والإمام لم ينته من ذلك، وكذا لو كانت الصلاة جهرية، هل يجوز له أن يخفت أم لا؟ وهل يقيد ذلك كله في حالة التقبية أم لا؟

**الجواب:** نعم يستحب ويقرأ القراءة الواجبة لنفسه بالإخفاف، ولا بأس بالفراغ قبل الإمام عنها ويصبر ويركع معه، والإخفاف مطلقاً لقراءته ، ولا يتقييد بأمر ما سوى كونه مسلماً من غير الإمامية، فإذا كان الإمام مخالفًا لا يتقيد كل ما ذكر بحال التقبية.

**السؤال ٤٥:** رجل منع طيباً من إطالة السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعة لا يستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له في هذه الحالة الرفع قبل الإمام نظاره جالساً؟ أو أن يتأخر عنه في أول السجود ويتحقق به بمقدار ما يؤدي الواجب ولا يتنافي والمنع الطبيعي؟

**الجواب:** لا يجوز له ذلك، وعليه الإتيان بالصلاحة منفرداً، نعم في الفرض الأخير يجوز له الإنقاء.

**السؤال ٤٦:** عندما يترب على المأموم قراءة ما أخطأ فيه الإمام من كلمة أو آية فهل يقرأها بقصد الجزئية؟ أم الذكر المطلق؟  
**الجواب:** نعم يقرأها بقصد الجزئية.

**السؤال ٤٧:** إذا كان إمام الجماعة الجامع لشراطط الجماعة جاهلاً أو غير

- ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحة كالمد الواجب أو غير ذلك، فهل يجوز الاتمام به والحال هذه؟  
الجواب : لا يجوز الاتمام به في مفروض السؤال.
- السؤال ٤٨: وإذا اتممت بإمام جامع لشروط الإمامة فقرأ كلمة فيها مد واجب فلم يمد ولا أعلم أنه عالم بالمد وتركه غفلة أو أنه غير عالم، فهل يجب الإنفراد أم لا؟  
الجواب : إذا كانت قراءته غير صحيحة وجوب الإنفراد.
- السؤال ٤٩: إذا ارتكب إمام الجماعة ما يخل بالعدالة كالغيبة مثلاً، فهل يجوز الاتمام به بعد أيام إذا كان من دأبه أن يستغفر ربه وإن لم أعلم باستغفاره؟  
الجواب : لا يجوز الاتمام به إلا إذا اطمأن بعدلاته.
- السؤال ٥٠: وعلى فرض انتهي سمعته بين سجدتي الركعة الأولى يقول: «استغفر الله ربى وأتوب إليه» فهل هذا كافٍ في رجوع عدالته، وفي جواز الاتمام في ركعته الثانية؟  
الجواب : لا يكفي ذلك.
- السؤال ٥١: إذا كان إمام الجماعة إمامياً غير جامع لشروط الإمامة، فهل يجوز لي أن أصلِّي خلفه متابعةً وأخففت في الصلاة الجهرية إذا كانت هناك مصلحة شرعية أخرى؟  
الجواب : لا تجزي هذه الصلاة.
- السؤال ٥٢: إذا إنفرد المؤتمِّ في الصلاة الجهرية فهل يجب عليه الجهر في قراءته، أم الإخفاقات؟  
الجواب : يجب عليه الجهر فيها.
- السؤال ٥٣: إذا حضر مكاناً تقام فيه صلاة الجماعة، وأراد الصلاة منفرداً

فهل يجوز له الإخفات في الصلاة الجهرية إذا كانت قراءته  
تشوش إمام الجماعة؟

**الجواب:** لا يجوز له ذلك.

**السؤال ٥٤:** إذا عرض لإمام الجماعة عارض أثناء القراءة وقطع الصلاة، فهل  
يبيّن المأمورون على ما قرأ أم يستأنفون القراءة؟

**الجواب:** يجب إستئناف القراءة.

**السؤال ٥٥:** ذكرتم في إجابتكم على السؤال عما إذا كان الإمام في صلاة  
الجماعة يقلب بعض الحروف في القراءة كحرف الضاد يقلبه  
(ظ). أجبتم عن ذلك بجواز الاتمام حيث لا يمكن إحراز  
القلب، فهل تقصدون من إحراز القلب عند المأمور؟ وإذا كان  
المأمور محرز القلب عند الإمام فهل يجوز له الاتمام به في هذه  
الحالة، حيث إن جميع شرائط الإمام متوفرة فيه ما عدا أنه يقلب  
حرف الضاد إلى (ظ) قطعاً في المغضوب والضالين غير عاًمد  
القلب، حيث أن هذه لهجته التي درج عليها وتعود لسانه عليها؟  
والمأمور يحرز منه القلب قطعاً؟

**الجواب:** في فرض علم المأمور وإحرازه لا يجوز الاقتداء به في مورد  
ضمان الإمام قراءته، ولا بأس في الركعتين الأخيرتين.

**السؤال ٥٦:** لو صللت مع العامة وكنت في الركعة الأولى، وإمامهم في الثانية،  
هل يجب التجافي في التشهد الأوسط أم لا؟

**الجواب:** نعم يجب على الأحوط كما في الصلاة مع جماعة الشيعة.

**السؤال ٥٧:** إذا كان إمام جماعة العامة في السجدة أو التشهد أو بعد رفع  
رأسه من الركوع هل يصح الدخول معهم أم يجب الانتظار إلى  
القيام أو الركوع؟

**الجواب:** يتضرر، و شأنه شأن جماعة الشيعة من دون تفاوت.

**السؤال ٥٨:** هل يجوز الإقتداء بإمام وظيفته الجمع بين القصر والتمام إحتياطاً؟

**الجواب:** إذا كانت تلك وظيفة لكليهما جاز الاتمام كذلك، أو بأتم بكلتي صلاتيه.

**السؤال ٥٩:** إذا أحزم المأمور في ثلاثة الإمام، وفي رابعة الإمام قرأ المأمور الفاتحة فقط وركع ليدرك ركعة الإمام ولكن شك أو قطع بعدم إدراك الإمام في ركعته فما حكمه؟

**الجواب:** في فرض السؤال صحت صلاته ولا شيء عليه في فوات السورة عنه.

**السؤال ٦٠:** قلت في صلاة الجماعة: «إذا انفرد المأمور بعد القراءة وقبل الركوع أعاد القراءة على الأحوط». فهل هذا الإطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟

**الجواب:** لا فرق بين حال القنوت وقبله، وكذلك قبل الركوع ولو بعد القنوت.

**السؤال ٦١:** إنكم تشترون في صلاة الجماعة تأخير المأمور عن الإمام تماماً في صورة تعودهم. لكن نقل عنكم إنكم استفتيتكم عما لو لم يتآخروا وكان مقداراً من رأسهم وجسدهم محاذياً للإمام في السجود قليلاً، فأجبتم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، وهل لا يتنافي مع الرسالة، وهل الحكم أيضاً كذلك في وحدة المأمور، أم لا؟

**الجواب:** قد صرحنا في المنهاج بكفاية التأخير قليلاً، وفي المسائل المتخبة بكفايته يسيراً، وفي توضيح المسائل (قدري عقبر)،

فأين المنافاة؟ وأما تعبير الخلف في بعض صوره، فيكفي فيه الصدق العرفي، ولا يتوقف على التأخير تماماً مما نسبتموه إلينا.  
**السؤال ٦٢:** إذا كان المأموم قاصداً الإنفراد من أول الصلاة، وانفرد في أثناء صلاة الجماعة، فهل في أصل صلاته إشكال، أم في جماعته فحسب، وما هي وظيفته لتصحيح عمله؟

**الجواب:** الاقتداء بهذا القصد في الركعة الأولى والثانية مع عدم القراءة، موجب للإشكال في أصل الفريضة، والاقتداء في الركعة الثالثة وما بعدها مع أداء الوظيفة الأولية وهي القراءة، موجب للإشكال في الجماعة، ووظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الإنفراد في أول الاقتداء.

**السؤال ٦٣:** ما حكم من شرك في صلاة الجماعة حال قراءة الإمام هل أنه أتى بتكبيرات الأحرام أم لا؟

**الجواب:** ما لم يستغل المأموم نفسه بعمل واجب في الصلاة لابد من التدارك، والإتيان بتكبيرات الأحرام.

**السؤال ٦٤:** شخص اعتقد أن الإمام في السجدة الأخيرة من صلاة الجماعة، فاقتدى لدرك ثواب الجماعة، فهل يحتاج إلى تجديد تكبيرات الأحرام في صورة كشف الخلاف، أم لا؟

**الجواب:** نعم لابد من تجديدها.

**السؤال ٦٥:** من كان يعلم أن صلاة الجماعة مستنعقد، فهل له أن يأتي بالفريضة في أول الوقت فرادى ثم يعيدها جماعة، أم لا؟

**الجواب:** نعم بامكانه ذلك.

**السؤال ٦٦:** إذا غفل المأموم عن القنوت، وهو إلى الركوع، فهل يلزمـه المتابعة، أم لا؟

الجواب : نعم يلزم ذلك.

السؤال ٦٧: في صلاة الجماعة لابد أن يقف المأموم خلف الإمام، فهل حال السجود أيضاً لابد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذاة للإمام غير متقدم على محل سجوده؟

الجواب : يكفي تأخر محل قيام المأموم.

السؤال ٦٨: قلتم في توضيح المسائل «إذا هو المأموم إلى الركوع قبل الإمام سهواً بحيث لو رجع لإدراك مقدارٍ من قراءة الإمام، فإذا رجع ثم هو إلى الركوع مع الإمام حت صلاته، وإذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته، فما هو الحكم فيما لو كان في القنوت أيجب الرجوع؟ وما حكم صلاته إذا لم يرجع حتى أكمل الإمام القنوت وهو إلى الركوع؟

الجواب : لمفروض السؤال حكم المسألة التي بعدها، من لزوم الرجوع. ومع عدم الرجوع عمداً تصح صلاته لكنه يصبح منفرداً.

السؤال ٦٩: إذا كان المأموم يسمع همة الإمام في الصلاة الإخفافية فهل يستحب له الاستماع إليه أم يأتي بالذكر والتسبيح؟

الجواب : المأموم مخير بين كل واحد من هذين، كما أنه مخير حال عدم سماع قراءة الإمام.

السؤال ٧٠: هناك أشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس في المحلة غيره، ويررون أن أمام جماعته ليس عادل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا، فهل يجوز لهم الذهاب إلى ذلك المسجد والصلاة فيه فرادى، ولا يخفى على سماحتكم بما في ذلك من أثر في نظر العوام؟

**الجواب :** لا تصح الصلاة فرادى، إذا استوجبتك هتك حرمة الإمام.

**السؤال ٧١:** من ائتم بصلة الجماعة في التشهد الأخير فكبير وجلس، ولم يتشهد ظناً منه أن ذلك هو تكليفه، وبعد تسليم الإمام قام وأكمل صلاته فما حكم صلاته؟

**الجواب :** إذا كان عمله هنا لاعتقاده به فصلاته صحيحة.

**السؤال ٧٢:** بعد إكمال الإمام سورة الحمد هل يجوز للمأمور أن يقول: «الحمد لله» جهراً؟

**الجواب :** لا إشكال فيه.



## أحكام الجمعة

ما هو الحد الزمني الأقصى الذي يمكن تأخير صلاة الجمعة له؟  
يمتد وقت صلاة الجمعة إلى أن يصبح الفطل الحادث بعد الزوال  
للشخص مساوياً له. والله العالم.

السؤال ١:  
الجواب :

هل يجوز أن يصلي الإمام الجمعة بنية الإستحبات - على فتوى  
مقلده - بينما يصلي المأمومون بنية الوجوب - على فتوى  
مقلدتهم -؟

السؤال ٢:  
الجواب :

نعم يجوز ذلك. والله العالم.

السؤال ٣:  
الجواب :

في صلاة الجمعة ما الحكم لو فاتت المكلف الخطبة الأولى، أو  
الخطبتان ورکعة؟

يجزىء عن أداء الظاهر أربعًا، ولو أدرك الإمام في قيام الركعة  
الثانية قبل الركوع فيأتي مع الإمام برکعة وبعد فراغه يأتي برکعة  
أخرى، والله العالم.

الجواب :

إذا كان إمام الجمعة مسافراً فهل تصح جمعته وجمعة من يأتى  
به من المقطعين والمقصرين؟ ويأتي نية؟

السؤال ٤:  
الجواب :

نعم تصح منه ومنهم ولكن من غير وجوب باقامتها حينئذ، والله  
العالم.

السؤال ٥:  
الجواب :

إذا فاتت المأموم ركعة في صلاة الجمعة هل يجوز له الالتحاق  
بالصلاة؟ وهل يصليها جمعة أم ظهر؟

نعم يجوز ما لم يركع الإمام للركعة الثانية، وتصح جمعته ولا

مهد الختنى

يلتحق في الركوع الثاني على الأحوط.

**السؤال ٦:** هل تصح صلاة الجمعة لو صلاتها المسافر، والمرأة، والشيخ، وكل من تسقط منه صلاة الجمعة؟

**الجواب :** نعم تصح، وتحسب ظهراً.

**السؤال ٧:** ما حكم الشك في صلاة الجمعة، وما حكم الشك في الخطيبين بعد الدخول في الصلاة؟

**الجواب :** حكم الشك في الركعة فيها كحكمه في كل ثانية وفي غير الركعة كحكمه في سائر الركعات، ولا يعنى بالشك في الخطيبين بعد الدخول في الصلاة.



## أحكام المسافر

**السؤال ١:** السائق إذا أصاب سيارته عطب وسط الطريق أو في المقصد، وقال له مصلح السيارات إنك لابد أن تسفر إلى مدينة أخرى لتجلب الأدوات التي يحتاج إليها إصلاح السيارة، فهل يقصر في سفره هذا إلى المدينة الأخرى التي يجلب منها الأدوات أو يتم

**الجواب:** نعم في مفروض السؤال سفره إلى محل الشراء يعتبر في مهنة سياقه فيتم، فهو كمن يسافر لأجلأخذ الأشخاص أو الحمولة، فيعد من السفر في شغله.

**السؤال ٢:** إمرأة تزوجت رجلاً يسكن البصرة مثلاً، وعند ذهابها إلى البصرة لا تتم صلاتها في أيامها الأولى، بل لابد وأن تمضي عليها فترة ليتحقق معها التوطن، وقد سألنا عن مقدار تلك المدة فلم نعرف تحديدها والسؤال:

أ - ما هو مقدار تلك المدة بنظركم الشريف؟

ب - إذا كتم ترون تحديد تلك المدة باسبوع مثلاً وكان مقلدكم يرى أنها تحصل بالأقل أو الأكثر، فهل يتبع نظركم الشريف أم نظره؟ وهذا السؤال سياق في مسائل أخرى كثيرة؟

**الجواب:** في مثل مورد السؤال لم نحدد مدة لصدق التوطن، ويختلف صدق ذلك حسب دواعي الإنقال عرفاً، فذلك موكول إلى ما

كم من يسافر كل يوم إلى الدراسة، أو إلى شغل آخر أم لا؟  
إذا لم يكن محل تعلمه يعد مقراً له في أيام إشتغاله فيتم في  
ذهابه، ومحله، ومجيئه، وبيته، وإن كان هناك مقره فالإتمام في  
المقر وبيته، أما الطريق إن أراد يصلى فعليه التقصير في مفروض  
السؤال. والله العالم.

السؤال ٧: إذا تزوجت إمرأة رجلاً ليس من وطنها وصارت عنده في وطنه،  
أو سافرت معه إلى بلد آخر، وفي نيتها أن تعود إلى وطنها، لأن  
الزوج يريد أن يتخلص وطنًا في المستقبل، أو يريد أن يكون لها  
بيت فيه، فهل يجب عليها الإتمام فيه إذا جاءت إليه زائرة؟

الجواب: في مفروض السؤال حيث لم تُعرض المرأة عن وطنها الأصلي  
فتصلّي فيه تماماً، والله العالم.

السؤال ٨: الموظف الذي قرر محل خدمته في غير وطنه كال العسكري  
والجندي، الذي حدد زمان خدمته إلى ستين، فهل يكون في  
هذه المدة دائم السفر يلزمـه التمام أم لا؟

الجواب: إن صار محل خدمته مقراً له لتلك المدة لزمـه التمام في المحل،  
أما الطريق حينئذٍ إن كانت مسافة إمتدادية وفي الشهر (يسافر)  
عشراً إليه على الأقل فكذلك، وإن كان أقل إلى خمسة قصر وإلى  
ثمانية فيجمع بين الوظيفتين.

السؤال ٩: من كانت وظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر وال تمام، خالـف  
الاحتياط وأتى بإحداهما، فهل يجب عليه قضاء ما تركه في  
خارج الوقت أم لا؟ وبينوا وجهـه إن كان واجباً؟

الجواب: نعم يجب قضاوه، ووجهـه فوت الوظيفة الظاهرة.

السؤال ١٠: من سكن بلداً مؤقتاً ولم يعلم كم مدة بقائه هناك، ثم يخرج منه

يحرز في مورده بنظر العرف.

**السؤال ٣:** امرأة من طهران تزوجها رجل من قم والتحقت به في مدینته، وبين حين وأخر يسافر الزوجان إلى طهران لزيارة أهل الزوجة أو لقضاء أشغال أخرى، لمدد لا تبلغ عشرة أيام بشكل متفرق وربما كان المجموع خلال السنة شهراً واحداً على وجه العموم، فما هو تكليف الزوجة من حيث الصلاة والصوم في تلك الأيام؟

**الجواب:** إن لم يقصد البقاء عشرة أيام متتابعة، ولم يكن لأيٍّ منها هناك منزل أقام فيه ستة أشهر على الأقل عن قصد ونية فتكليفهمما القصر.

**السؤال ٤:** هل المقر العسكري الذي يقولون فيه بالتمام يلزم فيه أن يبقى في الأيام العشرة الأولى، أو لا يلزم، بل بمجرد أن يقال أنه مقر العسكري يكفي للتمام؟

**الجواب:** لا يكفي ذلك، بل لابد من بقائه فيه مدة يصدق أنه مقر له، والله العالى.

**السؤال ٥:** إذا كان المسافر قاصداً في البلد الذي نزل فيه أن لا يبقى عشرة أيام، وكان له شغل لابد معه من السفر، فغفل عن ذلك وقصد الإقامة، وبعد ذلك توجه والتفت وقد صلى أربع ركعات (صلاة رباعية) فماذا حكمه فيها وفيما بعدها؟

**الجواب:** لابد في الفرض من الاتمام مادام لم يخرج من محل قصده.

**السؤال ٦:** إذا كان الطالب يذهب إلى حد القصر في كل أسبوع مرة، ويرجع إلى بلده يوماً أو يومين في مدة الدراسة، فهل الحكم أيضاً التمام

أكثر أيامه إلى بلد آخر وبينهما المسافة الشرعية، وكان البلد الآخر محل عمله، فما هي وظيفته بالنسبة إلى الصلاة في البلد الأول (الذي لا يكون وطناً ولا بحكمه) والبلد الآخر وفي الذهاب والإياب بين البلدين؟

**الجواب:** يتم في مقر عمله، وفي الذهاب إليه والإياب منه، وكذلك في البلد الأول.

**السؤال ١١:** إذا سافر شخص إلى بلد لارتكاب عمل محرام ولكنه أراد أن يقيم في أثناء طريقه في محل عشرة أيام فهل يجب عليه التمام في طريقه بين المبدأ والمحل الذي يقيم فيه لأجل محرام، أو القصر؟

**الجواب:** يجب التمام في مورد السؤال.

**السؤال ١٢:** إذا فرض أن الشخص مكث في بلد مدة طويلة، لا يصدق معها عنوان المسافر عليه، فوظيفته بعد ذلك الإتمام في الصلاة، ولكنه لو كان جاهلاً بهذه المسألة فصلى قصراً ثم اطلع على حكم المسألة، وإن وظيفته الإتمام في صلاته فهل يجب عليه قضاء الصلاة في هذه المدة أم لا؟ وهكذا الحال في كل مورد صللى المكلف فيه تماماً وكانت وظيفته القصر أو بالعكس، مع فرض أنه عالم بأن وظيفة المسافر القصر ووظيفة غيره التمام، ولكنه كان جاهلاً ببعض الخصوصيات والجزئيات فهل يعيد صلاته أم لا؟

**الجواب:** صلاة القصر فيما كان وظيفته الإتمام فيه ولأجل جهله بها صللى قصراً مكان التمام لا تجزي، إلا فيمن جهل أن حكمه التمام فيما إذا قصد الإقامة عشرة أيام فإنه يجزيه في هذه الصورة، وأما

العكس فيكتفيه في مفروض السؤال إن علم بعد خروج الوقت لا قبله كما هو مذكور في أحكام السفر في المنهاج والمسائل المتخبة.

**السؤال ١٣:** إذا نوى الشخص الإقامة في بلد ثم سافر إلى ما دون المسافة مدة غير قصيرة، فإذا رجع إلى بلد الإقامة السابق فهل يحتاج إلى نية إقامة جديدة، أم تكفيه نية الإقامة السابقة.

**الجواب:** إذا لم يكن من قصده ذلك أول الأمر كما هو ظاهر السؤال فلا يحتاج إلى نية إقامة جديدة على الأظهر، وتفاصيل صور المسألة مذكورة في مسألة (٩٣٨) منهاج.

**السؤال ١٤:** لا يضر في الإقامة قصد الخروج ساعة أو ساعتين، ولكن هل أن ذلك لا يضر فيما إذا كان قاصداً الخروج المدة المذكورة خلال يوم واحد فقط؟ أو أنه لا يضر حتى لو كان ذلك من قصده في كل يوم من الأيام العشرة.

**الجواب:** لا يختص ذلك باليوم الواحد بل لا يضر في كل من العشرة أيضاً.

**السؤال ١٥:** إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمرانها، فهل يبقى التخيير في الصلاة قائماً في ذلك التوسيع؟ وهل يجوز للمعتمر الممتنع الخروج إليها؟

**الجواب:** لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسيع بل يقتصر على المسمى القديم بها، المشهود به من أهل الخبرة، ولا بأس بالخروج إلى ذلك للمعتمر الممتنع. والله العالم.

**السؤال ١٦:** خطيب يقرأ في بلدتين تبعد الأولى عن وطنه أقل من مسافة وكذا الثانية، لكن في ذهابه إليهما معاً يقطع المسافة بإضافة

**السؤال ١٩:** إذا كانت مدينة تحوطها مجموعة من القرى متصلة بها مساكن القرية إذا أراد السفر وطريقه على المدينة، فهل يبدأ حساب المسافة من آخر القرية، وكذا إذا خفي عليه صوت أذان القرية؟ أم يكون حساب المسافة من آخر المدينة ويكون ترخيص للإفطار وقصر الصلاة إذا غابت عنه جدران آخر المدينة وخفي عليه صوت أذانها؟

**الجواب:** حساب سيره من آخر قريته ومدار حد الترخيص عدم سماع أذان قريته.

**السؤال ٢٠:** هل يكفي الإتصال بين المدينة والقرية بخط واحد، مشغول بالبيوت الواحد تلو الآخر، بحيث لو لا هذا الخط المشغول بالبيوت الواحد تلو الآخر لأصبحت القرية نائية عن المدينة؟ أم لابد أن يكون أكثر من خط مشغولة على ما ذكر؟

**الجواب:** مادامت القرية حافظة لاسمها مستقلة عن اسم المدينة، لا اعتبار بخط إتصالها.

**السؤال ٢١:** هل يصدق على القرية منفصلة، إذا كان الفاصل (١٠٠) أو (٢٠٠) متر، أو أكثر أو أقل، وإذا كان كذلك، يعني أقل، فبكم مئة من المتر؟

**الجواب:** المعتبر ما ذكرنا، ولا اعتبار بالفصل المذكور أقل أم أكثر. هل يوجد فرق بين سماع المؤذن في الصباح وبين سماعه ظهراً، مع أن الأول يسمع من مسافة بعيدة، وأما الظهر ليس كذلك فبأيهمَا تكون علامة للإفطار وقصر الصلاة.

**الجواب:** المدار على السمع على الوجه المتعارف الخالي عن الموانع الوقتية، والطبيعية، مهمما حصل.

المسافة بينهما هل يجب عليه القصر أم التمام؟

**الجواب:** إذا كان قاصداً الذهاب إلى البلدين، بأن يذهب إلى أحدهما ثم إلى الأخرى وجب عليه القصر.

**السؤال ١٧:** طالب يسكن في بلدة ويصلّي في بلدة أخرى أكثر ليالي الأسبوع، ويقوم فيها بالوعظ والإرشاد، فإذا قدم من السفر إلى البلدة التي يصلّي فيها إماماً هل يصلّي قصراً أم تماماً، وكذا لو كان يصلّي فيها الخميس والجمعة من كل أسبوع، هل تحسب كوطنه لو وصل إليها من السفر أم لا؟

**الجواب:** إذا كان البلد الذي يصلّي فيه إماماً مقرأ له عرفاً من جهة استمراره في هذا العمل كان حكمه حكم الوطن من هذه الناحية، فلا فرق في ذلك بين الفرضين في المسألة.

**السؤال ١٨:** إذا كانت المدينة تشتمل على محلات كثيرة فمتى تكون كبيرة، بحيث يوجد فرق في بداء المسافة لمن يريد قطع المسافة الشرعية وحدود الترخيص في الإفطار وقصر الصلاة، فهل يعتبر كونها كبيرة إذا كان طولها مسافة شرعية، وإذا كان كذلك فهل المسافة إمتدادية إلى (٤٤) كيلومتراً تقربياً أو نصفها (٢٢) كيلومتراً، وإذا كانت كبيرة لهذا الإعتبار، هل يعتبر في عرضها كذلك كما كان طولها أم تسمى كبيرة بغير هذا الإعتبار؟

**الجواب:** مهما كانت المدينة متعددة فما دامت تسمى باسم مدينة واحدة فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سفراً، وإن بلغ حد المسافة، وإن السفر إنما يعتبر لغة وشرعياً تبعاً للغة، أن يخرج من بلده ويبعد عنه بالسير، (لا يكون المسافر مسافراً حتى يسير من بلده أو قريته ثمانية فراسخ).

**السؤال ٢٣:** إذا كانت وظيفة المكلف الجمع بين القصر والتمام احتياطاً وكان في أماكن التخمير، فهل يجوز له الإكتفاء بصلة تامة بعنوان اختيار التمام في مورد القصر والإتيان بالتمام، فيما لو كان مطالباً في علم الله بصلة تامة؟

**الجواب:** نعم له أن يكتفى بأداء التمام في مواطن التخمير، لوظائف يوم أدائها.

**السؤال ٢٤:** شخص نوى الإقامة في بلد، وفي أثناء الإقامة خرج إلى بلدة أخرى تبعد أقل من المسافة، وتكرر عدة مرات لحاجة ضرورية، وفي كل مرة يستغرق أكثر من أربع ساعات في تلك البلدة، هل هذا الوقت قاطع للإقامة؟ وإذا كان عن جهل فما حكم الصلوات التي أتمها في البلدة التي نوى الإقامة فيها إبتداءً؟ وهل تحتاج الإقامة إلى نية أخرى؟

**الجواب:** في مفروض السؤال ليس الخروج المذكور قاطعاً للإقامة ومضرأ بها، إن لم يكن قاصداً له من الأول فيبقى على التمام.

**السؤال ٢٥:** من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافة شرعية، بحيث يستغرق الوقت ساعات معدودة، مرة أو مرتين في السنة فما حكمه؟

**الجواب:** إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم ويصوم.

**السؤال ٢٦:** من كان عمله في السفر، أي بمعنى أنه يذهب إلى عمله صباحاً ويعود في المساء، وانتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله وهو أيضاً مسافة، فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

**الجواب:** وظيفته التمام في مفروض السؤال.

**السؤال ٢٧:** إذا نوى شخص الإقامة في مكان ما وفاته فريضة تامة تساهلاً منه ثم عدل عن الإقامة، فهل يلزمه أن يصلِّي تماماً في بقية الأيام أم يصلِّي قصراً؟

**الجواب:** نعم وظيفته أن يصلِّي قصراً في بقية الأيام، وأما بالنسبة إلى الفائتة فوظيفته أن يقضيها تماماً.

**السؤال ٢٨:** من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته في السفر، فما حكم صلاتها في الفرضين؟ وفي مفروض السؤال لو كانت تقصير وهي في طول السنة معه هكذا، وما هو حكم صومها؟ وفي مفروض بطalan الصوم، فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصوم أم لا؟ أو يلزمها البقاء للصوم في شهر غيره؟

**الجواب:** يجب الإفطار والقصر في الفرضين كليهما ولا يجب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر، بل لها أن تفتر وتصوم قضاءً فيما بعد.

**السؤال ٢٩:** رجل مطلوب بالصلاحة تماماً وقصراً على نحو الاحتياط الوجوبي، والوقت لا يتسع لأداء الظهرين بصورتيهما معاً كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو لثلاث، فكيف يفعل في مثل هذه الصورة؟

**الجواب:** إن المسألة المشار إليها في السؤال داخلة في الفرض الأول في كبرى اضطرار المكلف إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الإجمالي، وعدم تمكنه من الموافقة القطعية، وحيث أنه في هذا الفرض متمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى صلاة العصر، فعليه أن يأتي بصلاة الظهر قصراً ثم بالعصر كذلك، ويقي حيئاً من الوقت بمقدار ركعة واحدة، ووظيفته عندئذٍ

الإتيان بصلة العصر، وإدراك ركعة منها في الوقت، فيكون مشمولاً في كبرى من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة.

وأما في الفرض الثاني فهو متمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى كلتا الصالاتين معاً. وأما في الفرض الثالث فهو، وإن لم يتمكن من إحراز الموافقة القطعية، بالنسبة إلى كلتا الصالاتين معاً، إلا أنه متمكن من إحراز الموافقة الإحتمالية بالنسبة إلى كلتا الصالاتين، بإتيانهما قصراً فهو المتعين.

**السؤال ٣٠:** إذا سافر الإنسان إلى مقر عمله في يوم إجازة له لزيارة مريض أو لاستلام الراتب مثلاً، فهل يجب عليه القصر أو التمام؟

**الجواب :** يجب عليه التمام في المقر، وأما في الطريق فهو ظيفته كالسابق إذا كان سفره لاستلام الراتب، وأما إذا كان لعيادة المريض فحكمه القصر.

**السؤال ٣١:** عامل في شركة لها أعمال متعددة في مناطق متباينة يطمئن هذا العامل بيقائه في العمل السنة أو السنين، لكنه لا يطمئن بيقائه في مقر عمله، فقد تنقله الشركة إلى منطقة أخرى تبعد عن وطنه وعن مقر عمله الأول مسافة شرعية وقد يحصل النقل بعد شهر أو سنة أو أقل أو أكثر، فإذا كان هذا العامل يرجع إلى وطنه إسبوعياً كل خميس وجمعة ما حكم صلاته وصومه؟

**الجواب :** يصوم ويتم الصلاة في مقر عمله الأول والثاني الذي ينتقل إليه، وفي وطنه والأسفار التي تكون إلى عمله.

**السؤال ٣٢:** عامل في شركة، يعمل فيها بدون إجازة إسبوعية، لكن بعد مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركة إجازة عشرة أيام يرجع فيها

إلى وطنه، فإذا كان عمله مستمراً ما حكم صلاته وصومه؟

**الجواب:** يصوم ويتم في أيام عمله والأيام التي يبقيها في وطنه، أما في طريقه إلى وطنه عند الرخصة فسيله سبيل غيره من المسافرين.

**السؤال ٣٣:** طالب يستغل في عطلته الصيفية على بعد مسافة عن وطنه وقد يستمر عمله شهراً أو شهرين أو أكثر، فإذا كان يرجع إلى وطنه يومياً ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقه؟

**الجواب:** وهذا أيضاً يصوم ويصلبي التمام.

**السؤال ٣٤:** عامل في شركة تحيله الشركة إلى الدراسة في جامعة تبعد عن وطنه ومقر عمله المسافة، لكن الشركة تلزمه بالعمل في العطلة الصيفية في محل بعيد المسافة عن مقر دراسته ووطنه، وقد يستمر العمل شهراً أو شهرين أو أكثر، علماً بأن للشركة منعه من الدراسة في أي فصل من فصول الدراسة وإرجاعه إلى العمل ما حكم صلاته وصومه في مقر دراسته ومقر عمله وطريقه إلى أي منها؟

**الجواب:** يصوم ويصلبي التمام في كل تلك الأحوال.

**السؤال ٣٥:** عامل أو طالب أو مدرس يعمل أو يدرس ويدرس في منطقة تبعد المسافة، فإذا كان يرجع إلى بلده يومياً ويطمئن بإستمرار عمله سنة أو أكثر، ما حكم صلاته وصومه؟

**الجواب:** وكذلك هذا كسابقه.

**السؤال ٣٦:** ما حكم من يقطعون المسافة يومياً للأعمال الحرة أو العمل المقيد في شركة مثلاً لو بقي عشرة أيام في البلد ورجع للعمل بعدها، هل يقصر الصلاة؟ ولو بدا له أن يعود مريضاً في أثناء العشرة في محل عمله أو على رأس مسافة، هل يقصر أم يتم وما

### هو حكم صومه؟

**الجواب :** إن كان العمل في المسافة فلا يشترط بعدم البقاء عشرة أيام، فإنه حكم المكاري والجمال، وأما غيرها فيتم ويصوم حتى في السفرة الأولى بعد الإقامة عشرة أيام لكن في سفر الشغل لا أي سفر من زيارة أو علاج مرض، والحكم في نفس محل العمل حكم الوطن، إذا كان مقرًا له.

**السؤال ٣٧:** إذا كان رجل يعمل في بلده ولكن قد يعرض له السفر لأجل عمله إلى ما فوق المسافة مرة واحدة كل شهرين أو أكثر لمدة يوم أو يومين، فهل يتم في صلاته أم يقصر؟

**الجواب :** يقصر في الفرض،  
**السؤال ٣٨:** رجل يستغل في كربلاء ووطنه النجف، وأعطته الشركة التي يستغل فيها بيته ينزل فيه مدة إشتغاله في الشركة، ويبقى وعائلته في البيت خمسة أيام في الأسبوع، ويعود لوطنه كل خميس وجمعة من الأسبوع وعندما يحصل على إجازة من الشركة فهو يقضيها في وطنه النجف، وعلى ذلك جرى أربع سنين أو أكثر، ففي هذه الحالة هل تعتبر كربلاء مقرًا له بحيث يكون حكمه التمام والصيام، حتى لو ذهب إليها في الخميس والجمعة أي في غير وقت العمل لغير العمل فيتم ويصوم، وكذلك إذا ذهب إليها في وقت الإجازة والعطلة فهل يتم ويصوم وهو ذاهب لغير العمل؟

**الجواب :** نعم في مثل مفروض السؤال تعد كربلاء مقرًا له يتم فيها الصلاة والصيام، ما دام فيها حتى ولو قبل مضي عشرة أيام مقصودة كما هو في الوطن.

**السؤال ٣٩:** وما الحكم بالنسبة لعائلته التابعة له، فهل تعتبر كربلاء مقرأً لها فيكون حكم أفرادها التمام والصيام لأنهم ينزلون في البيت الذي من الشركة خمسة أيام من كل أسبوع طوال السنة، وعلى ذلك استمرروا أربع سنين، أم يكون حكمهم القصر والإفطار، لأنهم لا عمل لهم في كربلاء سوى أنهم تبعُ للزوج الذي يعمل هناك والبيت الذي ينزلون فيه ملك للشركة لا لهم، بحيث لو أعرض الزوج عن العمل أو انتهت المدة المقررة فإنه لا يجلس في كربلاء ولا يسكن فيها بل يعود لوطنه النجف، وإذا فرضنا أن حكم الزوجة القصر والإفطار ولكنها تبعاً لقول بعض الفضلاء صارت تتم الصلاة طوال هذه المدة، فهل تجزي التمام هنا مكان القصر للجهل بالحكم الصحيح أم عليها إعادة ذلك قصر؟

**الجواب:** أما العائلة فإن كانوا معه كما هم قاصدين البقاء ببياته فنعم حكمهم حكمه وإن كانوا كضيوف نازلين لديه مهما نزلوا عنده فيتبعون حكم سائر المسافرين، وإذا أتموا وصاموا في الصورة الثانية لجهلهم أجزاءهم عن الوظيفة، ولا إعادة عليهم خارج الوقت، نعم لو علموا في الوقت لزمهم الإعادة.

**السؤال ٤٠:** من استوطن مكاناً وطناً شرعاً وملك بيته وسكنه أكثر من ستة شهور، ثم غادره، فهل ينسحب حكمه عن حكم زوجته وأولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

**الجواب:** لا يجري حكم الوطن الشرعي على زوجته وأولاده.

**السؤال ٤١:** نحن مجموعة كبيرة، نعمل في مدينة تبعد تسعين كيلومتراً تقريباً عن وطننا، ونسكن بالإيجار منذ ست سنوات وأكثر، في منازل قرية من مقر عملنا كلّ عائلته (الزوجة والأولاد) ونرجع

كل خميس وجمعة مع عائلاتنا إلى الوطن، فما هو الحكم بالنسبة للعائلات، القصر والإفطار أم التمام والصوم؟  
وإذا كان الحكم هو القصر والإفطار، فهل يجب على العائلات قضاء السنوات الماضية من صوم وصلوة إذا صاموها وصلوها تماماً؟

**الجواب:** حكم العائلات أيضاً التمام والصيام في مقر عملكم، وأما حكم العائلات في الطريق فهو القصر والإفطار، نعم حكمكم فيه هو الجمع على الأحوط في مفروض السؤال.

**السؤال ٤٢:** وإذا التحقنا ببرنامج تملك البيوت بحيث يأخذ الشخص منا البيت ويدفع أقساطاً شهرية، ويتحقق له تملك البيت بعد عشر سنوات مثلاً على أن يستمر في دفع الأقساط لمدة خمسة وعشرين سنة ثم يكون البيت ملكه حقيقة، أما إذا لم يتمكن من الدفع فيعتبر ما دفعه إيجاراً ويسحب البيت منه، فما حكم العائلات في هذه الحالة إذا استمرت في النزول إلى الوطن كل خميس وجمعة؟

**الجواب:** عرفت أن حكم العائلات في تلك المدينة التي هي مقر عملكم التمام والصيام سواء كنتم مالكين للبيوت أم لم تكونوا مالكين لها.

**السؤال ٤٣:** بعد فرض الصورة واضحة يتضح لكم أن مدة السكن منقسمة إلى قسمين: قسم سكناه ونحن مستأجريون. وقسم سكناه بهذا النحو من الملك، ومع ضم الفترتين لا إشكال في الصدق العرفي على الساكن أنه صاحب وطن، ومع الإفتقار على الفترة الأخيرة، فموضع خلاف بين أهل العرف في الصدق العرفي فما

هو الحكم؟ هل نأخذ بالصدق العرفي الناتج عن ضم الفترتين، أم نقتصر على الفترة الأخيرة؟ وإذا إقتصرنا عليها فما هو المعتبر من المدة في الصدق العرفي؟

**الجواب :** لا يعتبر في وجوب التمام والصيام صدق الوطن عرفاً، بل يكفي فيها صدق المقر وزوال عنوان المسافر.

**السؤال ٤٤:** هل يصدق كثير السفر على من يسافر سفريتين في الأسبوع في كل سفرة ست أو سبع ساعات فقط، أم لا، إذا كان ذلك من أعماله؟

**الجواب :** يحتاط بالجمع بين القصر والتمام.  
**السؤال ٤٥:** العامل الذي يذهب لعمله يومياً ينقطع عن عمله في إجازة ولا مسكن له في مقر العمل، فيذهب أثناء الإجازة لاستلام راتبه مثلاً أو لشيء آخر، فهل هو محكوم بالتمام في ذهابه هذا؟

**الجواب :** نعم هو محكم بالتمام في الصورة المفروضة.  
**السؤال ٤٦:** هل ينسحب حكم المسألة السابقة على الطالب أيضاً، وهو ينقطع عن محل دراسته، (العطلة الصيفية)، وهو عنده مقر أثناء الدراسة، ولكنه أثناء العطلة قد لا يكون له مقر، فيذهب أثناء العطلة للمكان الذي يدرس فيه سواء لما يتعلق بالدراسة من تسجيل وغيره أو لما لا يتعلق بها؟

**الجواب :** حكم هذه المسألة حكم المسألة المتقدمة.  
**السؤال ٤٧:** المعروف من رأيكم «دام ظلكم» إعطاء المدينة الكبيرة حكماً واحداً كالصغرى، فلو أن مسافراً بينه أي بين مدنته التي بدأ سفره منها وبين أول المدينة المسافر إليها ما دون المسافة ولكن

قصد نهاية المدينة وهذا يزيد على المسافة فما حكمه حينئذ؟

**الجواب:** يعتبر في المسافة هو أن يكون بين آخر نهاية هذه المدينة وأول تلك المدينة، ولا تكفي بين نهايتها وأخر تلك.

**السؤال ٤٨:** إذا وجب الجمع بين القصر والتمام فهل يلزم المصلي أن يصلّي الظهر تماماً، ثم قصراً ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصلّي الظهر تماماً، ثم العصر تماماً ثم الظهر قصراً ثم العصر قصراً، فإن بعض الفضلاء قال إن الصورة الأولى هي المبرأة للذمة، معللاً بأن نية القرابة لا تتأتى في صلاة القصر لعدم تحقق فراغ الذمة من صلاة الظهر؟

**الجواب:** يجوز له اختيار الصورة الثانية فلا يكون ملزماً بالصورة الأولى.

**السؤال ٤٩:** وإذا لم يكن عندكم فرق بين الصورتين، فهل هذه المسألة من المسائل العلمية، فيوجد فرق عند غيركم من الفقهاء؟

**الجواب:** نعم بعض الفقهاء يقول بلزم الإلتزام بالصورة الأولى.

**السؤال ٥٠:** لو أن امرأةً من أهل النجف يدرس في بغداد لمدة أربع سنوات أو أكثر، ويعطى غرفة في بغداد في المدة المذكورة، ولكنه يرجع إلى النجف يومين كل أسبوع، وفي العطلة الدراسية، التي تستمر ثلاثة أشهر تقريباً يرجع إلى النجف أيضاً:

أ - ما حكم صلاته إذا رجع إلى النجف يوم الأربعاء عصراً ورجع إلى بغداد يوم الخميس، وبقي هناك، والدراسة من يوم السبت إلى الأربعاء؟

ب - ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطلة (الثلاثة أشهر) إلى غرفته في بغداد؟

**الجواب:** في مفروض السؤال تعدد الغرفة وبالملازمة تعد البلدة مقراً له،

فهو مكلف بالإتمام لمقره ولشغله الموجب لذلك أيضاً.

**السؤال ٥١:** لو أن رجلاً من أهالي النجف يستغل لدى شركة في بغداد ويعطى منزلاً في بغداد مادام مستغلاً لدى الشركة، وتسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع:

**السؤال ٥١:** أ - هل تعتبر بغداد وطنًا شرعاً له؟

**الجواب:** تعد مقرأله كما في الصورة قبلها.

**السؤال ٥١:** ب - ما حكم صلاة الزوجة؟

**الجواب:** حكمها في مفروض السؤال حكمه.

**السؤال ٥١:** ج - على فرض عدم صدق الوطن للزوجة، فهل تعتبر بغداد مكان عملها، إذا إشتغلت عند زوجها براتب شهري للطبع والغسيل ونحوهما؟

**الجواب:** لا تحتاج إلى جهة العمل كما ذكرنا، فهي مقرها.

**السؤال ٥٢:** عند طلاب المدارس في أيام العطلة الصيفية إذا قضوها في عمل، يقطعون المسافة يومياً، فهل يكون مثلهم من كان السفر مقدمة لعمله مع أنهم لا يعودون إلى حدود الترخيص إلا بعد الزوال، أم يقصرون الصلاة ويقضون الصوم مع أنهم يعودون بعد العطلة إلى الدراسة، وهكذا في كل عام؟

**الجواب:** نعم هؤلاء يصومون ويتمون ماداموا في عملهم، إذا كانت المدة تدوم إلى مثل ثلاثة أشهر أو شهرين.

**السؤال ٥٣:** إذا كان بعض المذكورين يعتقد أنه لا ينفصل عن العمل إلا عاماً واحداً لإكمال الدراسة، ثم يعود إلى نفس العمل باستمرار فهل يجري عليه حكم العمل التام والصيام على فرض أن المذكورين يقصرون ويفطرون؟ أم أن الحكم لا يشمله حتى

يعود إلى العمل باستمرار؟

**الجواب:** لا أثر لاستمرار السفين في حرف أيام العطلة وعدمه أو الإنفصال لسته، ويكتفى لسنة واحدة أيضاً.

**السؤال ٥٤:** المرأة التي تصحب زوجها في قطع المسافة يومياً إلى مقر عمله لأنها تعمل ولكن تكون في القرب منه، فهل يجري عليها حكمه في التمام والصيام، أم حكمها التقصير وقضاء الصوم، وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبة منها في صحيته؟

**الجواب:** الزوجة لا يلحقها حكم الزوج، ما لم يكن لها شغل غير مصاحبتة.

**السؤال ٥٥:** إذا كان الطالب يستغل في إجازته الصيفية في مكان يبعد عن وطنه مسافة شرعية وكان يرجع إلى وطنه أسبوعياً كل خميس وجمعة عمله قد يستمر شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقه؟

**الجواب:** في شهرين أو ثلاثة يصوم ويتم، ويحتاط بالجمع في الشهر في غير وطنه.

**السؤال ٥٦:** من له في مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله مرات كثيرة فهل حكم عياله التمام والصيام، أم القصر والإفطار، وهل يفرق بين المدة الطويلة والقصيرة؟

**الجواب:** حكم عياله القصر والإفطار.

**السؤال ٥٧:** إذا كان بين المدينة التي أسكنها والمدينة التي أنوي السفر إليها أربعة فراسخ وكنت ناوياً قطع ثمانية فراسخ تلفيقية ذهاباً وإياباً، فهل يجب على الإفطار والتقصير في الصلاة في الحالات التالية:

**السؤال ٥٧:** أ- إذا كان مقر عملي بين هاتين المدينتين و كنت قاصداً الذهاب للعمل بعض الوقت، ومنه سأواصل السفر إلى المدينة الثانية، فهل أقصر الصلاة بعد تجاوز حد الترخيص؟

**الجواب:** نعم عليك التقصير والإفطار في مثل الفرض إذا لم يحسب المقر بحكم الوطن الذي لابد من الإتمام والصوم فيه، وإنما فهو قاطع لحكم السفر فيتم ويصوم، لا لعملية السفر بل لمقاطعية المقر كما صورته في سؤال سابق فمثلك في حكم الوطن، ويوجب الإتمام بمجرد الوصول إليه.

**السؤال ٥٧:** ب- إذا كنت سأذهب أثناء سفري لمقر عملي للسلام على بعض الإخوان أو لاستلام راتبي الشهري ثم سأواصل السفر للمدينة الثانية؟

**الجواب:** إذا كان المقر قاطعاً فلا حكم للسفر الذي تمر فيه عليه، إلا فيما كان بعده مسافة التقصير إمتدادية أو تلفيقية.

**السؤال ٥٧:** ج- إذا كنت سأمر على مقر عملي مروراً لا للعمل ولا لحاجة أخرى، بل لأن مقر عملي في الطريق المؤدي إلى المدينة الثانية؟

**الجواب:** كما ذكرنا أعلاه لا أثر للسفر الذي يقطعه المرور على المقر الذي بحكم الوطن، ولا عبرة بالعمل فيما دون المسافة، فالإتمام والصيام يلزمانك ما لم تنسئ سفراً إمتدادياً أو تلفيقياً، غير مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

**السؤال ٥٧:** د- وهل الحكم يختلف، إذا كان محل عملي دون المسافة، بالنسبة إلى محل إقامتي أو فوقها؟

**الجواب:** نعم إن العمل الذي يعمل دون المسافة لا إقتضاء فيه لا يجبر التمام، وإنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن المقر ما

يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه وكان ما بعد المقر بنفسه مسافة امتدادية أو تلفيقية تقصير بعد المقر، وإنما لا تقصير أيضاً بعده، نعم لو كان مجرد موضع العمل وليس مقرًا فالقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخيص من مدحنتك.

(وخلاصة القول لجميع فروض أسلئتك أن العمل الذي يوجب التمام بنفسه لابد أن يتم له السفر، بأن يستغلى به بعد الثمانية فراسخ أو في طي الثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، كسائق السيارة للأجرة فإنه يتم إذا كان السفر في شغله، أو كان السفر لغاية شغله بجهة ترجع إليه، ولو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلاً عما لو كان لأصل سياقه، أما لو كان شغله فيما دون المسافة فيتم لأجل الشغل، بل لعدم سفر التقصير، وإذا كان سفر يقع بين قاطع من مقر أو قصد إقامة أو وطن فيتم أيضاً في جميع مسيره، إلا إذا كان بعد القاطع سفراً شرعاً بنفسه امتدادياً أو تلفيقياً، فيقصر بعد (الإمساء) في تلك المسافة البعدية).

**السؤال ٥٨:** إذا كنت مسافراً، وفي طريق عودتي لبلدي مررت بمقر عملي، فهل تجب علىي الصلاة فيه تماماً إذا أردت الصلاة فيه، مع أن المرور بمقر العمل لم يكن لأجل العمل؟

**الجواب:** قد علمت حكم هذا المقر على نوعيه فيما فصلنا لك أعلاه.

**السؤال ٥٩:** وهل الحكم كذلك إذا كان مروري به لأجل العمل؟

**الجواب:** لا أثر للعمل في إيجاب التمام إلا ما يستوعب سفراً شرعاً في أكثر أيام شهرين متاليين، أو الأقل من ذلك قليلاً والعبرة مصدق أن السفر عمل له.

السؤال ٦٠: إذا كان لمقر عملني طريقان:

الطريق الأول ليس مسافة شرعية (ثلاثة فراسخ مثلاً)  
أذهب فيه صباحاً.

والطريق الثاني مسافة شرعية (أربعة فراسخ) أرجع إلى  
عملني فيه مساءً فهل يعد عملني في السفر؟

الجواب: لا يعد عملك في السفر في الفرض.

السؤال ٦١: إذا كنت في إجازة وأردت أن أذهب لمقر عملني الذي هو فوق  
المسافة في يوم من أيام إجازتي لقبض راتبي الشهري، فهل  
يترب على حكم المسافر في مقر عملني فأصلني قصراً هناك أم  
لا؟

الجواب: أما من ناحية العمل فلو كان سفرك إلى مسافة، وكان العمل مما  
يقتضي بنفسه التمام، كأن كان شاغلاً لأكثر أيام شهرين على  
الأقل كما تقدم بيانه، فرواحك إلى محلك يعد بغرض العمل،  
ولو لأخذ الراتب، وكذا لو كان المحل مقراً قاطعاً للسفر، فإن لم  
يكن بإحدى الصورتين فلا يوجب الإتمام.

السؤال ٦٢: إذا كان عملي الدائم فيما دون المسافة، ثم عملت مؤقتاً لمدة  
شهر فيما فوق المسافة، وأعطيت غرفة في ذلك المكان أسكن  
فيها أيام الأسبوع، وأرجع إلى أهلي في كل أسبوع يومي  
الخميس والجمعة، فهل أتم صلاتي هناك وأصوم، أم ماذا؟

الجواب: إذا كان في شهر فقط فتحاط فيه بالجمع بين القصر والتمام،  
والصيام وقضائه.

السؤال ٦٣: وهل الحكم كذلك إذا كان عملي المؤقت فيما فوق المسافة

**لعدة شهرين أو أكثر؟**

**الجواب :**

إذا كان بعدها شهرين فيتحقق عليك التمام على ما تقدم.

**السؤال ٦٤ :**

وهل الحكم كذلك إذا كان عملي الدائم فوق المسافة؟

**الجواب :**

نعم هو الحكم في الفرض بالأولوية.

**السؤال ٦٥ :**

إذا كنت أسكن في بلد ثم صرت تدرس في بلد يبعد عن مسقط رأسك فوق المسافة، وعندك في البلد الذي تدرس فيه غرفة، وعلى فرض أنني سأدرس في تلك البلدة أربع أو خمس سنين، وعلى فرض أنني أبقى في بلد الدرس أيام الأسبوع وأرجع كل أسبوع يومي الخميس والجمعة إلى مسقط رأسك، وأحياناً قد أبقى في بلد الدرس شهراً أو شهرين، فهل يعد بلد الدرس مقراً لي أصوم فيه، وأتم فيه صلاتي؟

**الجواب :**

هذا يعد مقراً، وعليك أن تصوم وتنعم كما تصوم في وطنك مادمت تحل فيه ولو لغير دراستك، مالم تعرض عنه.

**السؤال ٦٦ :**

وفي حال حلول عطلة الصيف التي قد تطول شهرين أو ثلاثة أو أربعة، هل يعد مكان الدراسة المذكور بحكم الوطن بحيث لو ذهبت إليه لغير الدراسة يوماً أو يومين أتم صلاتي فيه مادامت لي هناك غرفة فيها أغراضي الخاصة؟

**الجواب :**

نعم كما قدمنا أعلاه.

**السؤال ٦٧ :**

إذا كان عملي الأساسي الذي اعتمد عليه في معيشتي دون المسافة، وأعمل عملاً آخر في العطلة الأسبوعية، يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع، في السفر، فهل أتم في عملي في يومي الخميس والجمعة؟

**الجواب :**

هذا الفرض حيث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانية أيام

منها، فعندنا أن تتحاطط فيها بالجمع إذا كان يدر عليك رزقاً.

**السؤال ٦٨:** وهل الأمر كذلك لو كان عملي الأساسي في السفر وأعمل عملاً آخر في العطلة الأسبوعية في السفر أيضاً؟

**الجواب:** في مثله عليك حكم سفر الشغل إذا كان بسائر شرائطه أيضاً، أما في الأيام التي للأخير فحكمه الاحتياط إن كان أيضاً للرزق، أما لو لم يكن للحرفة والرزق فالحكم فيه التقصير فقط.

**السؤال ٦٩:** لو كان عملي في السفر يومين أو ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع، فهل أتم صلاتي فيه؟

**الجواب:** عليك في مثله التقصير.

**السؤال ٧٠:** إذا كنت مقيماً في بلدة عشرة أيام فما زاد وأردت الخروج من تلك البلدة إلى بلدة أخرى مجاورة دون المسافة، فهل تنقطع إقامتي في البلدة الأولى؟

**الجواب:** ما لم ينشأ سفر إلى المسافة لا تنقطع الإقامة التي أحكمت بصلوة رباعية بتمام فيها.

**السؤال ٧١:** وهل لطول مكثي في البلدة الثانية أو قصره، أثر في إنقطاع الإقامة وعدمه؟

**الجواب:** مع صلاة رباعية صلية في الأولى، لا أثر لطول المكث في الثانية.

**السؤال ٧٢:** موظف يعمل طباخاً لدى شركة في النجف مثلاً انتدب إلى بغداد لدراسة اللغة الأنجلizية مثلاً لمدة شهر، فما حكمه بالنسبة إلى الصلاة والصيام؟

**الجواب:** يتم ويصوم إذا قصد الإقامة، وإلا فيجمع ويتحاطط.

**السؤال ٧٣:** قلتم في منهاج الصالحين مسألة (٤٥٢) من أحكام المسافر: إذا

قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام فإن الأظهر فيه الصحة، فهل يشمل قولكم في جميع الموارد ما إذا مر المسافر على بلد هو مسقط رأسه ولكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه، فصلى قصراً ثم إنكشف له الواقع؟

**الجواب:** هذا غير مشمول لحكم صحة عمله.

**السؤال ٧٤:** لو كان الإنسان يعمل في بلد غير بلده ويبعد عن بلده بمقدار المسافة، ويبقى في ذلك المكان خمسة أيام من كل أسبوع ويبقى في بلده يومين، والمفروض أن مدة عمله شهران أو ثلاثة فقط، فما حكم هذا الشخص في ذلك المكان من حيث الصلاة والصوم؟ وأيضاً ما حكمه في الطريق لبلده ولذلك البلد؟

**الجواب:** في مفروض السؤال حكمه الإتمام والصيام، في جميع تلك المواقع المسؤول عن حكمها.

**السؤال ٧٥:** هل أن التخيير بين التمام والتقصير يجري حتى في مكة الجديدة، وكذلك المدينة المنورة الجديدة مع اتساع مساحتها، وامتداد عمرانهما، أم أن ذلك خاص بالمدينة المنورة ومكة المكرمة القديمتين، وإذا كان ذلك خاصاً بالقديمة فقط فما هي حدود مكة القديمة وكذا المدينة؟

**الجواب:** يخص القديمتين، أما حدود المدينة القديمة فيراجع في تعينها إلى أهل خبرة المحل، وأما حدود مكة القديمة فيبين عقبة المدنيين وذي طوى.

**السؤال ٧٦:** رجل من أهالي النجف الأشرف يعمل موظفاً في أحدى الشركات ببغداد ويسكن هو وعائلته في بيت تابع للشركة، ولم

ينو اتخاذ بغداد وطنًا له، وما بقائه فيها إلا لأجل عمله، بحيث لو انتهى منه، أو أراد الانفصال عن الشركة فسوف يترك بغداد، مع العلم بأنه يبقى في بغداد خمسة أيام من الأسبوع ويومين منه يعود إلى النجف، وكذا يمضي إجازته التي تستغرق شهراً كل سنة في وطنه النجف ففي هذا الفرض ثلاثة أسئلة.

الأول: هل تعتبر بغداد مقرًا له؟

الجواب: إن كانت مدة كونه فيها معتدلاً بها، كثلاث سنين فصاعداً، احتسبت مقرًا له.

الثاني: وهل تتحسب مقرًا لزوجته وأبنائه؟

الجواب: إن كانوا قاصدين البقاء معه أيضاً كما أنه قاصد لذلك، احتسبت مقرًا لهم أيضاً، والأفلا.

الثالث: التعبير في الفرض المذكور بكلمة (يسكن) هل تعني أنه

اتخذ بغداد وطنًا له، مع العلم بعدم نية البقاء لو خلي ونفسه؟

الجواب: التعبير بذلك لا يعني كونها وطناً، لكنها مقرًا له وبحكم الوطن، ما يتقل بالانفصال أو الخروج، والله العالم.

السؤال ٧٧: أقمت في بلد عشرة أيام فصاعداً، ثم بدأ لي الخروج منه إلى بلد آخر بجواره دون المسافة، فهل الذهاب إلى البلد الثاني المذكور يقطع إقامتي في البلد الأول، أم لا؟

الجواب: مادمت غير قاصد لإنشاء السفر إلى المسافة، فلا تقطع إقامتك التي أحكمت بصلة رباعية في البلد الأول.

السؤال ٧٨: في نفس الفرض آنف الذكر هل لطول مدة المكث وقصرها في البلد الثاني أثر في انقطاع الإقامة، أم لا؟

الجواب: لا أثر لذلك فيما ذكر إذا كان قد أتى برباعية أداءً في البلد الأول.

**السؤال ٧٩:** هناك أشخاص يقيمون في محل عملهم خمسة أيام من الأسبوع، ويعودون إلى محل سكونتهم يومي الخميس والجمعة، وهم على هذه الحالة طوال السنة، علماً بأن بين سكونتهم ومحل عملهم المسافة الشرعية التي توجب التقصير، فهل هؤلاء بحكم المسافرين، أم لا؟

**الجواب:** حكمهم - في مفروض السؤال - الإتمام في محل سكونتهم وعملهم، وأما الطريق الواقع بينهما فيحكمهم التقصير فيه.

**السؤال ٨٠:** رجل محل عمله في وطنه لكن أحياناً يعرض له سفر ضمن عمله إلى ما بعد المسافة، وقد يتافق له نظير ذلك في كل شهر مرةً واحدةً، ويستغرق سفره اليومين، فهل يتم حি�ثاً أم يقصر؟

**الجواب:** لابد من قصر صلاته في هذا الفرض.

**السؤال ٨١:** إذا قصد الصائم السفر قبل الزوال وشرع فيه، وبعد أن تجاوز حد الترخيص أتى بالمفطر، لكن منع مانع من استمرار سفره مما اضطرره الرجوع إلى وطنه.

ففي هذه الحالة هل يجب عليه الامساك حتى غروب الشمس، أم لا يجب الامساك؟

**الجواب:** يجب عليه الامساك بناءً على الاحتياط الوجوبي، بالنسبة لمن وصل إلى وطنه أو محل إقامته قبل الزوال، الفتوى صريحةً بصححة صومه مع النية، وعدم الاتيان بالمفطر، فإذا وصل المسافر إلى وطنه، أو إلى محل إقامته ظهراً، أو أنه سمع أذان الظهر عند حد الترخيص فنوى الصوم ولم يكن مستعملاً للمفطر فهل يصح صومه؟ أم يشترط وصوله قبل الظهر ولو بقليل؟

**الجواب:** يشترط وصوله قبل الزوال إلى وطنه أو محل إقامته.

السؤال ٨٣: في موارد القصر التي يكون فيها الإتمام أحوطاً، هل يكون الإتمام أفضلاً، أم لا؟

نعم إذا كان الإتمام أحوطاً فهو أفضل أيضاً.

الجواب:

السؤال ٨٤: ما حكم من سافر في شهر رمضان قبل الزوال مع تبييت النية، وفي الائتاء بدا له الرجوع إلى وطنه، فعاد قبل الزوال ولم يأت بالمفطر وجدد نية الصيام؟

صح صومه في الفرض المذكور. والله العالم.

الجواب:

السؤال ٨٥: في السفر الحرام - كسفر الزوجة بدون إذن زوجها أو مع عدم رضاه - هل يجب الإتمام في الصلاة، وما هو حكم الصوم؟

الجواب: المكان الذي يجب على المسافر الإتمام، يجب عليه صيام شهر رمضان فيه أيضاً، وإفطاره في ذلك المكان غير جائز.

السؤال ٨٦: إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيه، ولم يكن السفر واجباً، فهل وظيفته الجمع بين القصر والإتمام في الصلاة، أم القصر وحده؟

الجواب: في الصورة المفروضة إذا كان السفر موجباً لأذية والده حرم، فيتم في صلاته، والأفلا يحرم كما لا يتم.

السؤال ٨٧: إذا سافرت الزوجة إلى وطن زوجها فهل تتبعه في وطنه بأن تتم وتصوم، والحال أنها لم تنو الإقامة ولم تكن لها دار في وطنه، وذلك من قبيل أن تسافر الزوجة من وطنها إلى بلاد البحرين وطن زوجها ولم تقصد الإقامة فيها، فهل يجب عليها إتمام الصلاة والصيام، أم لا؟

الجواب: لا تتبع زوجها في الفرض المذكور، بل تجري عليها أحكام المسافر.

**السؤال ٨٨:** إنني طالب ولا بد أن أقيم في بلد آخر غير وطني مدة سنتين للدراسة سوى ثلاثة أشهر - وهي العطلة الصيفية - حيث أعود فيها إلى وطني، فما هو تكليفني بالنسبة للصلوة والصوم؟ فهل أقصر إذا بقيت أقل من عشرة أيام، أم لا؟

**الجواب:** في الصورة المفروضة التكليف اتمام الصلوة والاتيان بالصوم، وهذا المكان بحكم الوطن بالنسبة لك.

**السؤال ٨٩:** شخص من أهالي النجف ومقر عمله الحلة، فإذا كان يخرج من الحلة إلى كربلاء كل ليلة أحياناً ليصلّي ما حكم صلاته، ولو اتفق ذلك في شهر رمضان ما حكم صومه؟

**الجواب:** لا يوجب الإتمام والصيام للسفر الذي ليس في شغله، ففي مفروض السؤال يقتصر بشرطه.

**السؤال ٩٠:** موظف في شركة ترسله يوماً أو يومين كل شهر إلى مسافة شرعية عن مقر عمله، فإذا كان مقر عمله يبعد مسافة شرعية عن وطنه ما حكم صلاته وصومه في مقر عمله الذي يسافر إليه كل شهر، ولو كان أكثر من يوم في الشهر ك أسبوع مثلاً فما الحكم؟  
**الجواب:** اليوم أو اليومان لا يغير حكم السفر والصور مختلفة ومذكورة في الرسالة.

**السؤال ٩١:** إذا كان العامل له مقر لعمله ولكنه يرجع من عمله إلى وطنه يومياً، وكان بينهما مسافة، فهل يعتبر مقر عمله مقراً له بحيث لو مر عليه في سفر الزيارة يتم أم لا؟

**الجواب:** نعم ولو في غير وقت عمله.

## أحكام كثير السفر

**السؤال ١:** شخص يسافر في كل سنة مدة شهرين أو أقل أو أكثر لاجل جمع محصولاته أو لغير ذلك، فهل يجب عليه في صول المدة المذكورة التقصير في الصلاة، أم لا؟ وأحياناً لا يكون سفره - الذي هو ضمن عمله - متوجهاً بل يكون اتفاقياً بحيث انه يسافر مدة شهرين؟ ونرجوا من معاونكم التفضل علينا ان نتمكن بتحديد نظير الموردين المذكورين من موارد كثير السفر لساس الحاجة إلى ذلك.

**الجواب :** إذا كانت مدة سفراته المذكورة معتمداً بها فحكمه الإتمام، على نحو يصدق عرفاً أن السفر عمله في هذين الشهرين، وكذا الحال في مورد السؤالين إذا كان يذهب في كل يوم أو كل يومين، ومثله لو كان يذهب في كل أسبوع لكن يبقى ثلاثة أو أربعة أيام ويعود.

**السؤال ٢:** من اتخذ السفر عملاً له، كأن يعمل في سيارته بنقل المسافرين من مكان إلى آخر، فهذا الشخص إذا بقي عشرة أيام في وطنه، أو أقام في غير وطنه عشرة أيام، فما هو تكليفه بالنسبة إلى سفره الأول؟

**الجواب :** تكليفه في السفر الأول الإتمام أيضاً.  
**السؤال ٣:** لقد تزوجت بأمرأة من أهالي (خراسان)، وكان في نظري أنني سأتمكن من نقلها إلى وطني (قوچان) خلال شهرين، فكنت

أسافر إلى (خراسان) ثلاثة أيام في الأسبوع، وأعود إلى (قوچان) باقي أيام الأسبوع لتهيئة مستلزمات نقلها، ولكن مضى عامان وأنا على هذه الحالة، ولم أتمكن من نقلها إلى (قوچان) بل بقيت هي في (خراسان) مؤقتاً، وبقيت أنا مستمراً على الذهاب والآياب، وقد أتيت بصلاتي في جميع هذه الفترة تماماً، فهل عملت طبق تكليف الشرعي؟ أم ان وظيفتي القصر، وعلى فرضه فهل يلزم مني القضاء؟ وما حكم ما لو كنت أذهب إلى (خراسان) في كل أسبوع يوماً أو يومين؟

**الجواب:** في مفروض السؤال وظيفتك الصلاة قصراً، لكن بما أنك كنت جاهلاً بالمسألة فلا قضاء عليك.

**السؤال ٤:** أصحاب محلات، كالبقال والعطار، والبزار، ونظائرهم يسافرون إلى خارج المسافة في كل بضعة أيام مرة لتهيئة أحناس محلاتهم وشراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاة والصوم بالنسبة لهؤلاء الأشخاص في الذهاب والآياب والمقصد؟

**الجواب:** لا يكفي في الإنعام السفر مرة في الأسبوع، نعم إذا كان مرتين في الأسبوع، فالاحوط وجوباً الجمع، وإذا كان ثلث مرات أو أكثر فحكمه الصيام، واتمام الصلاة.

**السؤال ٥:** إنني أعمل في إدارة (مالاريا) وفي أكثر الأيام أسافر إلى أطراف (قوچان) لكن أغلب تلك السفرات لم أبلغ فيها أربعة فراسخ، وأعود إلى وطني (قوچان) ليلاً، فما هو تكليفني بالنسبة إلى الصلاة والصوم؟

**الجواب:** وظيفتك الصوم والإنعام في الصلاة، ولكن في سفرك الذي اتفق أنك قصدت المسافة فيه بلغت الاربعة فراسخ لابد من أن تفطر، وتقصص الصلاة.

**السؤال ٦:** في المسألة (٤١٥) من منهاج الصالحين الصفحة ٢٣٧: (ومثله

ما إذا انكسرت سفيته أو عطلت سيارته ... (الخ). فإذا ذهب بسيارة أخرى لاحضار من يصلح عطل سيارته، فهل ذهابه المذكور يعد من مقدمات السفر، أم لا؟

نعم ذلك مقدمة لعمله.

الجواب :

السؤال ٧:

أشخاص يعملون في المصانع والمعامل، فيباشرون في عملهم ثمانية أيام ويتوقفون عنهم أربعة أيام لأجل الاستراحة فيعودون فيها إلى أوطانهم. ففي صورة تتحقق المسافة الشرعية بين وطنهم ومحل عملهم، ما هو تكليفهم في صلاتهم وصومهم، في محل عملهم وأثناء الطريق؟

الجواب :

السؤال ٨:

هناك أشخاص موظفون في الدوائر الحكومية، ففي كل شهر أحياناً تناط بهم أعمال خارج البلدة تستغرق خمسة أو ثمانية أيام، ويعودون ليلاً تارث ولا يعودون أخرى فما هو حكم صلاتهم وصومهم؟

الجواب :

وظيفتهم الافطار والقصر في الصلاة، وإن كان الأحوط استحياناً الجمع بين الإتمام والقصر والصوم والقضاء.

السؤال ٩:

سائق السيارة الذي يعمل في حدود ما دون المسافة، فإذا صار يتردد في حدود المسافة إتفاقاً مدة شهرين أو ثلاثة أشهر، فما حكم صلاته وصومه في الطريق والمقصد؟

الجواب :

السؤال ١٠:

بعض الأشخاص عملهم سائق سيارات الأجرة في المدينة، وأحياناً بحسب الاتفاق يخرجون من المدينة في نطاق عملهم، ويبلغون المسافة الشرعية، ثم يعودون ففي حال تكرار ذلك في اليوم أو اليومين مرة واحدة، ما هو تكليفهم خارج المدينة بالنسبة للصلاة والصوم؟

الجواب :

في الفرض المذكور - أي قطع المسافة كل يوم مدة - حكمهم

## الإتمام والصيام في السفر.

**السؤال ١١:** بعض مقلدي سماحتكم عملهم في مكان خارج عن محل سكنتهم، والفاصلة بين محل عملهم وبين وطنهم أكثر من أربعة فراسخ وأقل من ثمانية فراسخ وهم يعودون إلى وطنهم ليالي الجمعة. ففي صورة كونهم لا يعلمون مدة استمرار عملهم، بأن لا يدرؤن هل يستمر عملهم شهراً أم ثلاثة أشهر أو أكثر، فما هي وظيفتهم تجاه الصلاة والصوم؟

**الجواب:** في فرض السؤال إذا علم استمرار عمله ثلاثة أشهر أو أكثر، وجب عليه الإتمام، والأحتاط.

**السؤال ١٢:** المقر الذي هو محل عملني وأذهب إليه كل يوم هل هو بحكم الوطن، وهل المكان الذي أمر عليه كل يوم في قطع السفر، بحكم الوطن، أم لا؟

**الجواب:** في الصورة المفروضة يذهب إلى محل عمله كل يوم فهو بحكم الوطن، وكذا المكان الذي يمر عليه في قطع السفر.

**السؤال ١٣:** الخطيب الذي يدعى كل ليلة جمعة لأجل ذكر مصائب الحسين عليه السلام وللوعظ والارشاد، فيذهب كل أسبوع إلى ما فوق المسافة ويمكث هناك يوماً أو يومين ثم يعود، فما حكمه تجاه الصلاة والصوم، أرجوكم في بعض الاستفتاءات:

(إن سفره إن كان يوماً في الأسبوع فهو بحكم المسافر، وإن كان يومين في الأسبوع فالاحتياط وجوباً الجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب، نرجو من سماحتكم بيانه، أطال الله بقاءكم ولا حرمنا منكم؟

**الجواب:** إذا كان السفر إلى خارج الوطن يوماً واحداً في الأسبوع فهو كسائر المسافرين حكمه القصر، وإذا كان سفره في الأسبوع يومين فحكمه في سفره الجمع بين القصر والإتمام، والصيام - كالحاضرين - والقضاء.





مَعْهَدُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute

## شرائط الصوم

**السؤال ١:** إذا دخلت البنت في العاشرة وعجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء، مع عجزها عن القضاء، أم لا؟

**الجواب:** إن كانت عاجزة عن قضاء صومها في عام إفطارها قبل انتهاء العام فلا قضاء عليها سوى الفدية لكل يوم أفترته، وإنما فعليها القضاء أيضاً.

**السؤال ٢:** من لم يصم لمدة سنتين ثم تاب فهل يجب عليه القضاء والكفارة، أم يكفيه القضاء أو الفداء؟

**الجواب:** نعم يجب عليه القضاء مع الكفاره الكبرى إن كان عالماً بحرمة الإفطار، وعليه مع ذلك فدية تأخير قضاء ما أفتر قبل انتهاء عام إفطاره.

**السؤال ٣:** إذا كانت المرأة ذات عادة عدديّة ووقتية وبعد انتهاء عدد عادتها وانقطاع دمها، رأت الدم في يوم من الأيام العشرة رقيقة ومتقطعاً فهل تقضى صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟

**الجواب:** نعم لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فترك الصوم تلك الأيام بزعم الحيضية أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

**السؤال ٤:** إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال وانتظر إلى الزوال ثم خرج (في يوم من أيام الصيام) مع العلم أنه عندما خرج من بلده لم

يكن قاصداً المقر ولكنه مر به قبل الزوال فما حكم صومه في ذلك اليوم؟

**الجواب:** إذا بقى في مقر عمله إلى الزوال يصوم في ذلك اليوم.

**السؤال ٥:** من كان عمله السفر ولا يعود إلا في الخميس والجمعة من كل أسبوع وكان يصحب معه زوجته لأجل أن تقوم بخدمته في السفر فما هو حكم صلاتها وصيامها في هذه الحالة؟

**الجواب:** في مفروض السؤال حكمها القصر والإفطار.

**السؤال ٦:** من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته في السفر، فما حكم صلاتها في الفرضين وفي مفروض السؤال لو كانت تقصير وهي في طول السنة معه هكذا فما حكم صومها وفي مفروض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصيام أم لا أو يلزمها البقاء للصيام في شهر غيره؟

**الجواب:** يجب عليها الإفطار والقصر في الفرضين كليهما ولا يجب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر بل لها أن تفطر وتصوم قضاءً فيما بعد، فإن أخرته عن سنة الإفطار وجب عليها مع القضاء دفع فدية التأخير لكل يوم.

**السؤال ٧:** من كان مبيتاً لنية السفر في نهار شهر رمضان قبل أيام من سفره ثم نسي أن يذكر النية ليلة يوم سفره، فهل له أن يفطر إن سافر؟ إذا كانت النية مسترةً ولو ارتکازاً كفت في جواز الإفطار وإن لا يكفي.

**السؤال ٨:** إذا كان إنسان صحيح ومعافي وجاء شهر رمضان وصام نصفه وأصيب بجنون وعوْفٍ بعد شهور قبل رمضان الثاني هل يجب

### قضاء الأيام أم لا؟

الجواب : لا يجب قضاء الأيام التي جن فيها.

السؤال ٩ : ذكرتم في منهاج الصالحين الجزء الأول صفحة (٢٧٧) الطبعة الأولى (إذا سافر قبل الزوال وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار وإلا وجب عليه الإتمام والقضاء على الأحوط) ما هو المراد بـ... (وإلا وجب عليه الإتمام والقضاء)؟ هل يعني إذا لم يسافر في يومه ويقى في بلده إلى آخر النهار لحدوث نية القطع أم غير ذلك؟

الجواب : المراد من المسألة المزبورة هو أن المكلف في شهر رمضان إذا قصد السفر من الليل فسافر في النهار وجب عليه الإفطار، وأما من لم يكن ناوياً السفر من الليل ولكن من باب الاتفاق سافر في النهار فعليه أن يصوم في السفر والقضاء بعد شهر رمضان على الأحوط، وليس هذا الاحتياط على من لم يسافر بل بقى وصام حسب وظيفته.

السؤال ١٠ : من نوى الإقامة وصام ثم عدل عنها هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟

الجواب : إن كان العدول بعد أداء رباعية بتمام بقى على صيامه حتى يسافر وإلا فهو مفطر للصيام ويقصر فيما فيه التمام.

السؤال ١١ : شخص صائم في شهر رمضان وخرج من بلدته بعد طلوع الفجر وقطع المسافة الشرعية المعلومة وعاد إلى بلدته قبل الزوال، ولم يتناول المفطر وظل ممسكاً حتى الغروب فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الجواب : ليس في مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى

بإمساكه الصوم في رجوعه.

**السؤال ١٢ :** الصائم الذي بيت نية السفر، وسافر قاطعاً المسافة، وعاد إلى بلده قبل الزوال، ودون تناول المفطر، فنوى الصيام، وصام، فهل يبقى عليه قضاء في هذه الحالة؟ وهل هناك فرق بين من بيت السفر، وبين من لم بيتته، في نفس الصورة المذكورة؟

**الجواب :** ليس عليه قضاء في كلتا الصورتين.

**السؤال ١٣ :** لو أفتر الشخص يوم الشك ثم ثبت كونه رمضانًا بعد الزوال ولم يمسك عمداً فماذا عليه؟

**الجواب :** عليه قضاء ذلك اليوم وعصى بترك الإمساك، لكن لا كفارة عليه.



## أحكام المفطرات

**السؤال ١:** إذا أنزلت المرأة بسبب تهيج الشهوة فهل يغنيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الإنزال بالصوم إذا تسببت المرأة في ذلك؟

**الجواب :** نعم يغنيها إن كان خرج منها ولزم فساد صومها خرج منها أم لم يخرج. كما تجب الكفاررة معه إن علمت بحرمة ذلك التسبب في الإنزال.

**السؤال ٢:** من استعمل المفطر وهو لا يعلم بمفطريته أو حرمته فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

**الجواب :** نعم لو كان متعمداً في الاستعمال.  
**السؤال ٣:** إذا لم يكن الصائم قاصداً للنوم بدون غسل لعدم عادته الانتباه، ولكن غلبه النوم فلم يتتبه إلا بعد الفجر فما الحكم؟

**الجواب :** لا يضره ذلك في الفرض.  
**السؤال ٤:** إذا وضع عليه المغذي في نهار الصوم فما حكمه إذا كان قادرًا على الصيام؟

**الجواب :** إن كان مثل ما يعالج في تلك الأيام في المستشفيات الحاضرة لم يضر بصومه.

**السؤال ٥:** كثر الحديث عن أخذ الصائم للمغذي عن طريق الوريد وتأويل رأيكم حول ذلك، وتوضيح المغذي هو: نوع من السكريات

والأملاح التي يحتاجها الجسم، يرسل للجسم ببابرة (شوكة) تغرس في الوريد وترسل المغذي إليه ليمتص بدم المريض دون أن يصل لمعدته شيء منه حسب الظاهر وإن كان يزيل إحساسه بالجوع ويغطي حاجة الجسم للغذاء، فهل يعتبر ما هذا وصفه مفطراً؟ أم هو غير مفطراً؟

**الجواب :** نعم في مثله الأحوط الاجتناب واعتباره مفطراً.

**السؤال ٦:** سؤال آخر عنه هذا نصه وجوابه (هل يعتبر المغذي من المفترات مع أن الصائم قد يحس بالشبع وعدم الحاجة للأكل؟) وجوابه هو (نعم يكون مفطراً على الأحوط). واطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه (المغذي الذي يعطي للمريض عن طريق الإبرة فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الإبرة أم هو مفطراً مع أنه لا يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة منه شيء حيث يختلط بالدم كالدواء الذي في الإبرة؟ وجوابه هو (لا يكون مفطراً وإن كان الأولى تركه). فهل كان الجواب الأخير عدولاً عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجة توضيح المغذي في السؤال الأخير فاختلف الجواب تبعاً للتوضيح؟

**الجواب :** إذا كان المغذي يقوم مقام الطعام للجسم ويزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه وإن لم يدخل في المعدة، وأما إذا لم يقم مقام الطعام في إزالة الإحساس بالجوع ولم يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة فلا يجب الاجتناب عنه.

**السؤال ٧:** إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابة قصوراً فصلى وصام سنيناً ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

**الجواب :** أما صيامه فلا يجب عليه قضاوه، وأما الصلاة فيجب عليه

قضاؤها هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله بها أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شيء منها.

**السؤال ٨:** قد يعتاد الإنسان الغذاء أو الشراب من غير طريق الفم فهل مما مفطران ومثله لو كان إدخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجريبية أو لظروف مرضية مؤقتة؟

**الجواب :** نعم وكذا في ظروف مرضية لواصح للمرضى أن يصوم.

**السؤال ٩:** إذا وقف الصائم تحت إنبوب من الماء واسع بحيث يغطي رأسه هل يبطل صومه؟

**الجواب :** إن كان موجهاً لصدق رسم الرأس في الماء فنعم، أما الأنابيب المتعارفة فلا يوجد به مهما وسعت.

**السؤال ١٠:** هل يجوز إطعام الكافر في نهار شهر رمضان، وهل يجوز بيعه الطعام؟

**الجواب :** إذا كان هتكا لحرمة الشهر المبارك لم يجز ذلك.

**السؤال ١١:** هل شم الدخان، وكذلك شم الغاز والغاز المستعمل لتنظيف الملابس يعد من المفطرات أم لا؟

**الجواب :** لا يعد كل ما ذكر من المفطرات.

**السؤال ١٢:** ما حكم من استعمل الحبوب التي تمده بالشبع والري في نهار الصوم؟

**الجواب :** لا يأس بها إن كان التناول قبل الفجر.

**السؤال ١٣:** إذا جامع رجل زوجته في ليلة الصيام ولم ينزل فلم يغسل

جهلأً منه بوجوب الغسل بمجرد الإيقاب (الإيلاج) وصام على هذه الحالة عدة أيام ثم علم بالحكم فما هو حكم صومه وصلاته؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة لا بأس بصومه ولكن عليه إعادة صلاته.  
**السؤال ١٤ :** إذا اغتسل الإنسان قبل الفجر للصيام الواجب في شهر رمضان وفي النهار اكتشف أن هناك حانلاً لم يصله الماء فما هو حكم صومه؟

**الجواب :** في مفروض السؤال صومه صحيح ويعد الغسل فقط، والصلة التي صلاتها بعده.

**السؤال ١٥ :** امرأة لم تغتسل من الحيض مدة من الزمن جاهلة بالحكم ولكنها في نفس المدة تغتسل عن الجنابة، فما حكم صلاتها وصيامها في هذه المدة؟  


**الجواب :** كلما صلت قبل غسل الجنابة وكانت حائضاً ولم تغتسل بعد النقاء يجب قضاوه وأما صومها محكوم بالصحة مطلقاً.

**السؤال ١٦ :** إذا وجب الجمع بين ترك النساء وأفعال المستحاشة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذي صامته كافٍ لها؟

**الجواب :** يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.  
**السؤال ١٧ :** إذا أكل في شهر رمضان - ليلاً - أكلًا معيناً أو داعب زوجته وهو يعلم أو يظن ظناً قوياً أن ذلك يسبب له نزول المني نهاراً، فهل يعد ذلك من تعمد المفتر؟ وكذاك الحال إذا نام نومة معينة لأن ينام على وجهه؟

**الجواب :** لا مانع من ذلك.

**السؤال ١٨:** إذا نسي الصائم في رمضان صومه وطلب مني أن أناوله ماءً أو أكلاً، و كنت أعلم بنسائه هل يجوز لي أن أحضر له ما يريد؟  
**الجواب:** لا بأس بذلك.

**السؤال ١٩:** ما حكم استخدام الفرشاة ومعجون الأسنان في نهار رمضان؟  
**الجواب:** لا بأس ما لم يبلغ شيئاً مما اخالط بريقه.

**السؤال ٢٠:** إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة معينة (ساعة مثلاً) صار الإفطار في بلده هل يفطر وهو في الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة؟ ولا يحصل الإفطار في البلد الآخر إلا بعد (٧) ساعات؟

**الجواب:** لا يجوز له الإفطار إلى أن تغيب عنه الشمس إما في الطائرة أو عند الهبوط.



## أحكام الهلال

**السؤال ١:** إذا حصلت الثقة للإنسان بمن وثق برؤية الهلال فهل يجب عليه الإفطار حتى ولو علم بصيام مرجعه الذي يرى وحده الأفق؟

**الجواب:** إذا كان الوثيق وثيقاً بوجود الهلال وصدق المدعي خبرياً، دون الوثيق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهه.

**السؤال ٢:** ما المراد بتطريق الهلال: هل هو بروز طرفيه أم كونه محاطاً بهاالة من النور؟

**الجواب:** كونه محاطاً بهاالة.

**السؤال ٣:** ما معنى تطريق الهلال موضحاً أن يرى يدوره النور.

**السؤال ٤:** هل تعتبر رؤية الهلال في صباح يوم دليلاً قطعياً على عدم رؤيته في الليلة المقبلة، ولو فرض التعارض في شهادة الرائين صباحاً وليلًاً فماذا يقدم؟

**الجواب:** نعم فإنه لا يكون المحاق أقل من ست وثلاثين ساعة ومع تعارض الشهادتين تساقطنا.

**السؤال ٥:** إذا تردد مبدأ الشهر بين لياليين هل ينفع في الترجيح انخساف

القمر ليكون كاشفاً عن ليلة الهلال؟

الجواب : لا ينفع ذلك في الترجيح.

السؤال ٦ : هل يثبت بالتطويق للهلال كونه لليلة الثانية والظل له كونه لليلة الثالثة، وكيف يعرف الظل والتطويق للهلال؟ يعني ما هي علامته؟

الجواب : التطويق جلي وهو تدوير القمر ببطوق النور، والأخير هو إحداث ظل رأس الناظر في سطح الأرض، وكلاهما اعلامتان شرعاً الأول للثاني والثاني للثالث.

السؤال ٧ : ما رأيكم فيمن أفتر مطمئناً باطمئنان أحد الفضلاء؟ وهل يشترط في ذلك معرفته بذلك الفاضل أم لا؟

الجواب : المناط اطمئنان نفس المكلف وإن كان ناشئاً عن اطمئنان فاضل أو غير فاضل، وحيث إن استمر لم يكلف بقضاء ولا كفارة وإن لم يستمر بعد الإفطار فعليه القضاء فقط.

السؤال ٨ : إذا إطمئن إنسان بثبوت الهلال ثم تزلزل اطمئنانه في بداية الليلة الرابعة عشرة المقررة عنده بحسب الإطمئنان وذلك برؤيته للهلال ناقصاً في تلك الليلة والمعلوم عنده أن الهلال في الليلة الرابعة عشرة لابد أن يكون بدرأ من أوله إلى آخره فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر في محله أم لا؟

الجواب : إذا ارتفع إطمئنانه وزال بأي سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، ولا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

السؤال ٩ : إذا أعلنت الإذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا بحيث أن الإذاعة شيعية ومتحددة في الإيقق، نظراً إلى رأيكم القائل الظاهر (ثبتت الهلال في بلد آخر إن لم ير في بلد الصائم)

وان لم يجز نظرأ الماذا؟

**الجواب :** إعلان الإذاعة ليس حجة شرعية ما لم يفد إطمئناناً بعده مأخذها، أما لو أفاد الإطمئنان فلا إشكال في ثبوت حكم الرؤية حيث لا ينافي غير محل الرؤية إن اشترك في شيء من ليله.

**السؤال ١٠ :** صمت يوم السبت مثلاً بنية رمضان لثبوته وسافرت خالله للبلد آخر ومكثت فيه لغاية عيدهم وكان عيدهم يوم الثلاثاء لاختلافهم معى في الصوم بدءاً فما أفعل مع حفظي لفتوى الحكيم (ره)؟

**الجواب :** تبقى على فتوى الحكيم (ره).

**السؤال ١١ :** حديث (صوموا الرؤية وافطروا إلى آخره). هل معناه أن نصوم وجوباً إذا رأينا هلال رمضان وأن نفتر وجوهاً إذا رأينا هلال شوال أو نكمل العدة إن غم علينا؟ وهل لهذا الحديث تفسير آخر؟

**الجواب :** تفصيل ذلك مذكور في رسالتنا العملية فراجع.

**السؤال ١٢ :** لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لتوليد الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في ثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

**الجواب :** لا أثر للاطمئنان بتولده، بل ولا الاطمئنان بقابليته للرؤبة، بل لابد من الرؤبة خارجاً، وثبوتها للمكلف.

## مسائل متفرقة في أحكام الصوم

السؤال ١: لو نظر الصائم إلى امرأة أجنبية بشهوة فما هو حكمه؟

الجواب: إذا لم يكن قاصداً للإنزال، ولا معتاداً للإمتناء بذلك، فلا يضر بصومه غير أنه فعل معصيه حطت من ثوابه وأجره.

السؤال ٢: ما حكم تخيل الذهن صور مثيرة للشهوة الجنسية في حالة الصيام، مع العلم أن ذلك التخيل محرّم؟

الجواب: نفس الجواب السابق.

السؤال ٣: ما الحكم بالنسبة لتخيل زوجته، كأن يتخيّلها مجردة وما شابه ذلك؟

الجواب: نفس الجواب السابق، لكن في هذه الحالة ليس مائوماً في التخيل ولم يرتكب معصيه، إذا لم يقصد الانزال ولم يكن معتاداً للإنزال بذلك، ولا يضر بصومه.

السؤال ٤: هل يجوز نقل الرواية الضعيفة للصائم مع علمه بذلك؟

الجواب: لا يجوز، إلا منسوبة إلى من أو ما يرويها عنه.

السؤال ٥: ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الجواب: إن أنهى إلى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعة العصر قبل الغروب.

السؤال ٦: في صوم قضاء رمضان أو المستحب في شعبان أو صوم النذر أو الكفار، إذا نام المكلف وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل

### يُبطل الصوم؟

**الجواب:**

**السؤال ٧:** يُبطل في قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.  
هل توجب الحسنة بالمائع في القبل للمرأة من أجل المداواة الإفطار لها؟

**الجواب:**

**السؤال ٨:** إذا نوى المكلف في آخر ليلة من شهر رمضان بأن قال: «إذا لم يثبت الهلال غداً ولم يكن عيداً أساfer وإذا ثبت الهلال وصار عيداً لا أساfer» فهل هذه النية جائزة له، ويمكنه أن يفطر إذا سافر قبل الزوال في حالة كون العيد لم يثبت، أم لا؟

**الجواب:**

**السؤال ٩:** إذا استيقظ المكلف في غير شهر رمضان بعد الفجر ورأى نفسه محتملاً ولم يعلم أن الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل يمكنه أن يصوم ذلك اليوم قصراً عن شهر رمضان أم لا؟

**الجواب:**

نعم يجوز. والله العالم.

**السؤال ١٠:**

في الصوم الاستحبابي يتسع وقت النية إلى الغروب وفي الواجب إلى ما قبل الزوال، ولكن هل يعم هذا ما إذا أراد الإنسان الصوم عن غيره نيابة؟

**الجواب:**

في مورد النيابة لابد من اعتبار النية قبل الفجر ولا يعممه حكم الصوم لنفسه.

**السؤال ١١:**

هل يجوز للصائم في مقام الاستئداء إدخال الماء في دبره بتوجيه فتحة الصوندة بعد القبض على بعضها إلى دبره أو بشكل آخر لا يعد ذلك من الاحتقان بالمائع أو لا يجوز؟

**الجواب:**

مفطر ولا يجوز. والله العالم.

**السؤال ١٢:**

شخص يسكن النجف ومحل عمله في بغداد مثلاً، ففي شهر

رمضان إذا فرض أنه كان يخرج من النجف قبل الزوال ويصافر إلى مدينة ثلاثة ثم يرجع منها إلى محل عمله قبل الزوال، ثم بعد الزوال يخرج من محل عمله ليرجع إلى النجف فهل صومه صحيح؟ وبتعبير آخر هل المرور بمقر العمل من قواعد السفر؟  
إن كان سفره مسوغًا لِإفطاره بأن كان مع تبيته بالليل وفي غير جهة مهنته فمَرَّ أثناء السفر إلى محل انقطاع سفره قبل الزوال ولم يحدث إفطاره السائغ قبل وصوله، وجب نية الصوم وأجزاءه، كما لو دخل بيته ولا أثر للخروج منه بعد الزوال. والله العالم.

الجواب :

السؤال ١٣ : في اليوم الذي يثبت عند المجتهد أنه عيد من دون أن يحكم - كما هو الحال عندكم - فالمقلد له إذا لم يثبت عنده العيد لا بُيَّنَةَ ولا باطمئنان فوظيفته البقاء على صومه، فإذا أفترى بتوهם أن الثبوت عند مقلده يكفي - بل لعله سأله وأجابوه بأن الثبوت عند المقلد يكفي فأفترى - فهل يجب عليه القضاء والكفارة أم لا؟

الجواب :

إذا اعتقد ذلك وكان معدوراً فلا يجب إلا القضاء، والا فتجب الكفارة أيضاً، كما هو مصريح به في تميم الفصل الثاني والفصل الثالث من كتاب الصوم في الجزء الأول من منهاج الصالحين.

السؤال ١٤ : الجاهل بأصل الجنابة هل صومه صحيح؟

الجواب : نعم صحيح.

السؤال ١٥ : من أفترى فيقضاء شهر رمضان قبل الزوال بتخييل عدم حصوله ثمَّ بان أن إفطاره بعد الزوال، فهل عليه كفارة مطلقاً أم على تفصيل؟

الجواب : إن كان معدوراً في جهله وتخيله فلا كفارة في الفرض.

**السؤال ١٦:** هل يجوز للأم المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثة مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة الطفل، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل.

**الجواب:** في صورة ضرر الإرضاع بالحليب غير الثدي فلتفتر الأُم وترضعه من الثدي إن كان في رمضان واحتاجت إلى الإرضاع، وإنما فليقدم أيضاً الإرضاع من الثدي ولا ترضعه بغير ثديها.

**السؤال ١٧:** هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزم ذلك ال�تك في حال وجود عذر للإفطار وعدمه؟

**الجواب:** لا بأس بذلك للمعدورين. والله العالم.

**السؤال ١٨:** إذا أفتر الصائم بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمرة المشرقة معتمداً في ذلك على أذان من لا يعتمد عليه كالراديو مثلاً، فهل يجب عليه القضاء فقط أو مع الكفارية أو لا يجب عليه شيء من ذلك؟

**الجواب:** إذا كان معتقداً جواز الإفطار حينذاك فليس عليه إلا القضاء فقط، وإنما عليه الكفارية أيضاً. والله العالم.

**السؤال ١٩:** ما حكم من يسافر إلى مقر عمله مرتين في الأسبوع من حيث الصيام؟ ثم حتى لو فرض أنه يسافر أكثر من ذلك حيث يكون حكمه الصيام فهل يسوغ له أن يفتر بعد تجاوز حد الترخيص على اعتبار أن السفر ليس عملاً له وإنما هو مقدمة لعمله فقط؟

**الجواب:** وظيفته في مقر عمله تمام، وأما في السفر فإن كان مسافراً في كل شهر عشرة أيام أو أكثر فوظيفته تمام فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر عملاً له أو مقدمة لعمله، وإن كان مسافراً في

كل شهر ثمانية أيام فعليه الجمع بين القصر والإتمام والصيام  
والقضاء.

**السؤال ٢٠:** إذا كان المكلف يدفع فدية صومه بسبب استمرار العذر قبل حلول شهر رمضان جهلاً، فهل يكفي ذلك، أو لابد من الإعادة لأن الاحتياط في تأخير ذلك إلى مجيء شهر رمضان، ولو استمر هذا سنين متعددة، فهل يمكن أن يكون عطاوه في كل سنة لنفس السنة يحسب لما مضى مع أنه كان ينوي لهذه السنة حتى لا تجبره الإعادة؟

**الجواب :** في مثل الفرض يحسب ما أعطى لنفس السنة للسنة الماضية فيبقى عليه ما كان فرضاً السنة الأخيرة التي أعطى حقها قبل إنتهائها.

**السؤال ٢١:** ما تقولون فيمن إبتلي بمرض يحوز لإنفصال الصوم، فأفترض سنين لخوفه المستمر، فكان يعطي الفدية كل سنة، ثم في سنة قبل مجيء شهر رمضان بأيام راجع الطبيب فرخص له الصوم فاطمأن وصام الأيام الباقية من شهر شعبان، والآن يشك في بقاء المرض الحادث أولًا في السنوات الماضية، فإنه كان يفتر خوفاً من الضرر، ويحتمل أن زوال المرض كان قبل ذلك، فهل يجب عليه قضاء السنوات المحتملة أو يكفي استمرار خوفه من الضرر في عدم وجوب القضاء ووجوب الكفارة (أي الفدية) أو يجري إستصحاب مرضه إلى زمان إعلام الطبيب؟

**الجواب :** يكفيه إستصحاب مرضه لبقاء عذرها وإعطاء الفدية، ولا يجب القضاء باحتتمال رفع عذرها السابق بل يستمر على بقائه إلى حين تشخيص الطبيب.

**السؤال ٢٢:** التيمم بدل الغسل للمعذور عن الغسل في الصوم ولو احتياطاً إذا علم أنه إذا نام لا يتتبه قبل الفجر ويعسر عليه الإنذار طول الليل فهل يتيم حين ما ينام ولو أول الليل مثلاً؟

**الجواب:** الأحوط في مفروض السؤال الجمع بين التيمم حين ينام ثم القضاء بعد شهر رمضان. والله العالم.

**السؤال ٢٣:** إذا ابتدى المكلف بخروج المني مع بوله خصوصاً إذا عصر نفسه لخروج الغائط فمن جهة ضعف ظهره كثيراً ما يخرج المني في حال الإدرار مع بوله، فماذا يفعل في أيام صيامه في شهر رمضان فهل يلزم نفسه من الإدرار فلا يتخلّى مهما استطاع ولعل في ذلك ضرراً عليه؟

**الجواب:** في مفروض السؤال يجب عليه إلزام نفسه عن الإدرار بقدر المستطاع، وأما إذا بلغ حد الضرر فلا يجب. والله العالم.

**السؤال ٢٤:** ذكرتم في بعض الأوجوه فيمن يخرج مع بوله المني بلزوم حفظ نفسه من الإدرار في صيام شهر رمضان مثلاً، إلا إذا تضرر ولم تذكروا صحة صومه مع التضرر مع أنه على مبناكم لا يصح فماذا يصنع؟

**الجواب:** نعم يفطره مع الخروج اختياراً حتى في تلك الصورة لكن من غير لزوم الكفارة.

**السؤال ٢٥:** ذكرتم في المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالبقاء حتى تصبح، فهل هذا لا ينافي فتاواكم بعدم إجزاء صوم شهر رمضان والواجب المعين إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر؟

**الجواب:** لا تنافي بينهما لأنها ناوية أيضاً بالليل صوم الغد على تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذي ينوي السفر وله عدم

الخروج قبل الزوال.

**السؤال ٢٦:** هل يجوز للمرأة أن تفطر في شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بديل أو معاون عن إرضاع كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الأطفال؟

**الجواب:** لا يجوز في مفروض السؤال.

**السؤال ٢٧:** من لا يستطيع التحرز في عمله اليومي من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض أن عمله ذاك هو مصدر رزقه الوحيد؟

**الجواب:** مجرد ذلك لا يسوغ له الإفطار، ولكن كل من يزيد الرخصة فيه فله أن يخرج قبل الزوال إلى المسافة مع تبييت نية ذلك في ليله يفطر في سفره ثم يرجع مفطراً ولو كان خروجه لغرض الإفطار.

**السؤال ٢٨:** لو كان المكلف مصاباً بمرض مزمن، منذ عشر سنوات، ولا بد له من أخذ الدواء بشكل مستمر فهل يجب عليه الصوم؟

**الجواب:** في مفروض السؤال مadam المرض مستمراً بتلك الحال لا يجب عليه الصوم أداءً ولا قضاءً سوى دفع الفدية عن كل يوم بمقدار الطعام وهو عبارة عن  $\frac{3}{2}$  الكيلوغرام فيصير عن الشهر إثنين وعشرين كيلو ونصفاً. والله العالم.

**السؤال ٢٩:** إذا أفطر المكلف عن عذر لمدة من الزمن، فعليه أن يدفع الفدية، فهل يجوز له الاستعجال بالدفع أم لا؟

**الجواب:** يجوز ذلك إذا كان يفطر لكونه شيخاً كبيراً، أما إذا كان مريضاً مستمراً مرضه إلى شهر رمضان الثاني فالتعجيل في الدفع خلاف الاحتياط. والله العالم.

**السؤال ٣٠:** قد ينصح الطبيب المريض بالربو أن يأخذ دواءً على شكل غاز مضغوط عن طريق الفم بالجذب، فهل يجوز تناوله أثناء الصيام

مع وصول ٨٠٪ منه إلى المعدة؟

**الجواب:** لا يضر ذلك بصومه.

**السؤال ٣١:** إذا تناول المكلف الطعام أثناء الأذان للفجر، وكان المؤذن ليس

ثقة العارف، أو من المخالفين، فما حكم صومه في هذا اليوم؟

**الجواب:** المناطق الاطمئنان بدخول وقت الإمساك، وطلوع الفجر، أو أذان

الثقة، ولو كان من المخالفين في المذهب.

**السؤال ٣٢:** لو دخلت في فم الصائم ذبابة ووصلت إلى جوفه هل تضر

بصومه؟

**الجواب:** إذا كان بغير اختياره فلا يضر فإن أمكنه إخراجها أخرجها من

غير إرتكاب مثل القبي بأن أخرجها في حال كونها في الحلقوم.

**السؤال ٣٣:** لو تناول المكلف المفتر نسياناً، وكان صائماً نيابة، أو نذراً، أو

قضاء، فهل يتم صومه، أم يفطر باعتبار أن الواجب موسع؟

**الجواب:** لا يفطر تناول المفتر سهواً ونسيناً مطلقاً فيبقى حكم الصوم

على حاله من جواز الإفطار، أو وجوب الإتمام. والله العالم.

**السؤال ٣٤:** لو كان المكلف صائماً استحباباً وعرض عليه أخيه المؤمن

الإفطار قبل الغروب طمعاً بالأجر للاثنين فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** نعم في الصوم المندوب، إذا عرض المؤمن على أخيه الصائم

الإفطار فأفطر أثيباً كالهما.

**السؤال ٣٥:** لو كان المكلف نائماً عند أقاربه في شهر رمضان، واحتلم في

الليل، واستحب أن يذكر لأقاربه ما حدث له من أجل الغسل،

لذلك تيمم وبقي جالساً إلى الفجر فما هو حكمه.

**الجواب:** إذا كان الغسل والحالة هذه حرجيًّا عليه فلا بأس ولم يصدر منه

معصية في تركه الغسل، وعلى كل تقدير فإذا كان تيممه واقعاً

في وقت لا يسع الغسل فالأحوط أن يصوم ثم يقضي صومه بعد ذلك، وإن كان قبل ذلك بطل صومه لبطلان تيممه. والله العالم.

**السؤال ٣٦:** إذا سافر المكلف قبل الزوال في شهر رمضان من دون تبييت النية وأفطر فهل عليه القضاء مع الكفار، وهل يفرق الحكم بين العالم والجاهل؟

**الجواب:** نعم عليه الكفاره على الأحوط، مع علمه بالحكم، والجاهل يقضي فقط.

**السؤال ٣٧:** هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف، وهل تجوز القطرة في الأنف؟

**الجواب:** إذا لم يصل إلى الحلق فلا بأس.

**السؤال ٣٨:** إذا أفطر الصائم بطريقة الاستمناء بملاعبة زوجته أو بالعبث بذكرة هل يفرق الحكم في الكفاره؟

**الجواب:** نعم يفرق الحكم بينهما، بثبوت كفاره الجمع على الأحوط في الثاني دون الأول ففيه كفاره واحدة.

**السؤال ٣٩:** إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع في يومه قبل الزوال ما حكم صومه لو لم يتناول المفتر إذا كان ناوياً السفر من الليل أو لم يكن ناوياً لذلك؟

**الجواب:** يجب عليه أن ينوي الصوم حيثئذ، ويحتزمي به في الحالين معاً.

**السؤال ٤٠:** من أي وقت يجب الإمساك لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، وهل يجوز التعویل (الاستناد) على التقويم أو على أن الفجر يساوي ساعة ونصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

**الجواب:** يحتاط حيثئذ بالإمساك من جزء يتيقن أنه من الليل مقدمة بقصد تحصيل العلم بإمتثال الواجب، ويستمر عليه.

**السؤال ٤١:** إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان، ولم يعلم أن الجماع مبطل للصوم، فماذا يتربّ عليه؟

**الجواب:** يجب عليه القضاء دون الكفاره في مورد السؤال. والله العالم.

**السؤال ٤٢:** لو أكره المكلف على الزنا، (وهذا بحيث لو لم يفعل لوقع في الخطير على حياته والحرج وسوء السمعة) في نهار شهر رمضان ففعل ذلك فماذا يتربّ عليه؟

**الجواب:** إذا كان الأمر كما يقول ولم يكن له مخلص أصلًاً سوى ارتكاب الزنا، اكتفى بالقضاء وليس كفاره. والله العالم.



## أحكام القضاء

**السؤال ١:** لو كان المكلف يعيش في المهجر مدة طويلة من الزمن، ولم يصم لسنوات عدة، بحجة أنه كان جاهلاً بالتوقيت لشهر رمضان، فهل يجب عليه الصوم مع الكفار، أم الصوم فقط؟

**الجواب:** إن كان يمكنه التحري بالاحتياط وجبت الكفارة أيضاً، والا وجوب القضاء فقط.

**السؤال ٢:** لو كان المكلف لا يذكر أنه أفتر في عمره أم لا، ومع ذلك فقد واطب على الصوم لفترة من الزمن بنية القضاء عما في الذمة فهل يصح ذلك؟

**الجواب:** إذا نوى المكلف أنه يصوم عما في الذمة، صح صومه مطلقاً، فإن كان مطلوباً بالقضاء وقع قضاء، وكذلك لو نوى بنية القرابة المطلقة.

**السؤال ٣:** إذا أراد المكلف أن يصوم نيابة عن أحد والديه مثلاً، فهل يكون الصوم بنية القرابة المطلقة، وعند الإفطار يهدى الثواب لمن صام عنه، أم ينبغي أن يكون ذلك مقررناً بنية؟

**الجواب:** الصوم النيابي يجب أن يقترن في أول نيته قصد النيابة معه، ولا يجدي لهذا الفرض اهداه الثواب.

**السؤال ٤:** إذا كان على المكلف قضاء سنة مثلاً، صلاة أو صياماً، فكيف

يجب عدد أيام شهور السنة، هل يحسبها ثلاثة ثلثين يوماً أو تسعه وعشرين؟

**الجواب :** لا هذا ولا ذاك إذا احتمال أن تمام شهور السنة ثلاثة ثلثون يوماً غير محتمل، وكذا الحال بالنسبة إلى تسعه وعشرين يوماً، فلا محاله يكون بعضها ثلاثة ثلثين يوماً، وببعضها الآخر تسعه وعشرين يوماً فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

**السؤال ٥ :** لو كان المكلف لا يستطيع الصوم في فصل الصيف، وكان يقضيه في فصل الشتاء فمات قبل أن يأتي فصل الشتاء، فهل يجب القضاء عنه أم لا؟

**الجواب :** في مفروض السؤال لا يجب أن يقضى عنه.  
**السؤال ٦ :** لو كان المكلف يجهل وجوب الصوم في شهر رمضان، إلى أن علم بعد عشر سنوات من الزمن فصام الصوم الواجب وبعد مدة عجز عن الصوم والآن يدفع الفدية، فهل يجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصيّة منه؟

**الجواب :** عليه أن يدفع الفدية عن العشر سنوات ويقضيها الذي التمكّن، فإن لم يتمكن يوصي بالقضاء عنه. والله العالى.

**السؤال ٧ :** إذا كان المكلف لا يصلّي ولا يصوم، ولكن يصلّي ويصوم بالأجرة نيابة عن الغير، فهل يجوز ذلك.  
**الجواب :** نعم يجوز ذلك.

**السؤال ٨ :** إذا بلغ الصبي الرابعة عشرة من عمره ولم يبلغ الحلم فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصلوة والصوم نيابة عن الغير؟

**الجواب :** إذا لم يبلغ كما هو المفروض في السؤال، لم تجز نيابته.  
**السؤال ٩ :** من كانت ذمتها مشغولة بالصوم عن نفسه (قضاءً) هل يجوز له

التبرع عن ميت بالصوم؟

الجواب: لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره، كما لنفسه.

السؤال ١٠: لو شرعت الفتاة بالصوم منذ الثانية عشرة من عمرها ولم تكن تدرى أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل تergusب عليها الكفاره؟

الجواب: إذا لم تدرك بوجوب الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفاره ولكن يجب عليها قضاوتها عن السنوات الفائته. والله العالم.

السؤال ١١: صبي بالغ منعه أهله من الصوم خوفاً عليه دون أن يكون هناك مرض أو ضعف، فأفطر تحت ضغوطهم، هذا مع كون ذهنه لا يصل إلى فهم وجوب الصوم، هل تجب عليه الكفاره مع القضاء أم يكتفى بالقضاء فقط؟  
Al-Khoei Institute

الجواب: في مفروض السؤال يجب عليه القضاء دون الكفاره.

السؤال ١٢: إذا كان على المكلف صوم شهرين متتابعين فهل يجوز الإفطار اختياراً قبل إتمام شهر ويوم؟

نعم يجوز ولكن لابد له أن يستأنف العمل لو أفطر قبل ذلك.

السؤال ١٣: لو اشتغلت ذمة المكلف بإحدى الكفارات ولكنه نسي نوع الكفاره التي اشتغلت ذمتها بها فما حكمه؟

الجواب: إن كان المنسي سبب الكفاره مع تذكر أصل الوظيفة من صوم أو إطعام يأتي بها بنية ما هو الواقع من سببها بأي شيء كان، وإن كان المنسي نفس الوظيفة هل هي الصيام أو غيره فإن تردد بين الأقل والأكثر لأن علم أن لزمه الصيام إما تعيناً مع الإطعام والعتق بسبب الإفطار عمداً في صومه يوم رمضان على شيء

حرام، أو الصيام مخيراً بينه وبين العتق أو الإطعام بسبب تعمد الإفطار لكن على شيء حلال فيكتفي أحدهما مثل الصيام فقط، ولا يلزمه الأكثر أي الإتيان بالإطعام والعتق معه وإن تردد بين أمرتين متغائرتين احتاط بالجمع بينهما، إلا أن يكون الجمع حرجياً فيكتفي بما لا حرج فيه ولا يلزم حينئذ الجمع.



## أحكام زكاة الفطرة والفدية والكفارة

**السؤال ١:** في المنهاج عبارة لا يجوز إخراج الزكاة من البلد. ما هو المقصود بالبلد فهو نفس المقصود منه في كتاب الصوم أم البلد بالمعنى الجغرافي أم شيء آخر؟

**الجواب:** نعم المقصود منه هو المقصود منه في كتاب الصوم.

**السؤال ٢:** لو دفع زكاة فطرته تقدراً عوض تمر مثلاً فهل يجب عليه لحاظ أو نية المعوض عنه كأن يضمّر في نفسه أن هذه التقدّد قيمة تمر مثلاً عند الدفع؟

**الجواب:** نعم يجب ذلك.

**السؤال ٣:** قلتم في المسألة (٣٢) من منهاج الصالحين ج ١ ط ٨ (إن كثيراً من المستحبات المذكورة ... وكذا الحال في المكرهات فترك بر جاء المطلوبية). فلوقرأ إنسان في رسالة أحد الفقهاء حكماً مستحيباً فهل يجوز له العمل به بر جاء المطلوبية؟ مثال ذلك: قرأت في رسالة الإمام الخنizi رحمه الله في باب زكاة الفطرة القول باستحباب إخراج زكاة الفطرة عن الجنين فهل يجوز لي العمل بها بر جاء المطلوبية حتى ولو لم يثبت استحبابها عندكم؟

**الجواب:** نعم يجوز بقصد الرجاء هي وأمثالها.

**السؤال ٤:** ما هو حكم العمال المتعاقدين مع مؤسسة ليس لهم من أمرهم شيء وليس لهم تصرف فمرضهم وصحتهم في مسؤولية

المؤسسة، وكان صاحبها يدفع لهم نقوداً فينفقون على أنفسهم أو يحضر لهم المواد ويصلحون طعامهم بأنفسهم، هل يلزم منه فطرتهم في رمضان كعيال لأن نوع التابعية ظاهرة عليهم؟

**الجواب :** الظاهر أنهم في مفروض السؤال لا يعدون عيالاً للمؤسسة لأن إعاشتهم على عهدهم وإنما هم أجراء.

**السؤال ٥ :** ما مقدار كفارة إفطار شهر رمضان المبارك للمربيض؟  
**الجواب :** إذا أفتر من جهة المرض لا كفارة عليه وإنما يجب عليه القضاء، وإذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان التالي سقط القضاء ويفدّي عن كل يوم بثلاثة أرباع كيلو طعاماً يدفعها إلى الفقير. والله العالم.

**السؤال ٦ :** ما كفارة الإنزال عند الملاعبة (في شهر رمضان) مع عدم الوثوق منه عدم الإنزال؟

جامعة الخوئي  
Al-Khoei Institut

**الجواب :** في مفروض السؤال، يجب القضاء فقط دون الكفارة إن لم يكن من عادته حصول الإنزال عند الملاعبة وإنما فعليه كفارته أيضاً.

**السؤال ٧ :** ما حكم من فاته قضاء ذلك اليوم (في السؤال السابق) لعدة رمضانات تهاوناً أو جهلاً بوجوب القضاء؟

**الجواب :** عليه فدية تأخير القضاء وهي المد من طعام أي يعادل ( $\frac{3}{4}$ ) ثلاثة أرباع كيلو غرام، ولا يتعدد القضاء ولا الفدية.

**السؤال ٨ :** ما هي كفارة الاستمناء جهلاً - مع كونه مضطراً - في رمضان؟  
**الجواب :** إذا علم الحرمة فعله يثبت القضاء والكفارة، وأما لو جهل الحرمة فلا تجب الكفارة، بل يجب القضاء فقط، والكفارة على فرض وجوبها كفارة جمع على الأحوط بين الخصال الثلاث.

**السؤال ٩:** لو جلب المكلف عملاً من الخارج والتزم بإسكانهم وعلاجهم ثم تبرع في شهر رمضان باطعامهم بحيث صاروا كأي فرد من العائلة، أو جلب خادماً للبيت، أو سائقاً كذلك هل يجب إخراج الفطرة عنهم؟

**الجواب:** إذا كانوا بمثابة خادم البيت، يعانون من عائلته يجب إخراج الفطرة عنهم. والله العالم.

**السؤال ١٠:** ما هو مقدار زكاة الفطرة بلحظة القيمة؟  
**الجواب:** قيمة الفطرة تختلف باختلاف قيمة الطعام، فإن أعطاء قيمة الدقيق تختلف عن إعطاء قيمة التمر وهكذا.

**السؤال ١١:** العائلة الفقيرة التي يجوز إعطاؤها الفدية هل يجوز لها أن تشتري الطحين، ثم تخربه وتبيعه على الناس للاستفادة منه، أم لا؟

**الجواب:** في مفروض السؤال بعد ما استلمتها، مخيرة في كيفية صرفها بأي وجه كان.

**السؤال ١٢:** إذا نوى المكلف السفر ليلاً في شهر رمضان، ثم سافر بعد طلوع الفجر وأفطر بعد تجاوزه حد الترخص، ثم بدا له أن يرجع إلى بلده قبل قطع المسافة الشرعية وقبل الزوال، فهل يجب عليه الإمساك والقضاء أم يجب القضاء فقط، وعلى فرض وجوب الامساك وقد تناول المفتر فهل عليه شيء؟

**الجواب:** في مفروض السؤال يجب عليه الإمساك من حين العدول، وليس عليه سوى قضاء ما أفتر فقط.

**السؤال ١٣:** إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، ولكنه سافر قبل الزوال فما هو حكمه؟

**الجواب:** حكمه حكم من لم ينوي السفر بالليل، ثم سافر في النهار قبل

الزوال. والله العالم.

**السؤال ١٤:** لو استمني الصائم بيده جاهلاً بالحكم، ماذا عليه؟

**الجواب :** إذا علم بحرمة الاستمناء في مطلق الوقت ولكن جهل بأنه يفطر فقط وجوب القضاء والكفارة، ولو جهل أصل الحرمة فعليه القضاء فقط.

**السؤال ١٥:** الدقيق الذي يسلم عن طريق البطاقة التموينية أسعاره مخضبة بينما في السوق الحرّة أسعاره مرتفعة، فمن أيّها تدفع زكاة الفطرة؟ إذا أراد المكلّف أن يدفع القيمة؟

**الجواب:** تعطى الفطرة بقيمة السوق التجارية، وإن كانت غالية، نعم إذا كان المكلف فقيراً لا يملك مأونة ستة، لم تجب عليه الفطرة. والله العالٰم.

**السؤال ١٦:** لو كان المكلف ي يريد أن يدفع الكفاره من الطحين، فهل يجوز  
أن يدفع القيمة لشخص تكفل أن يزيد عليها ليشتري الأرز  
مثلاً؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك.

**السؤال ١٧:** هل يجوز للعلوية المحتاجة أن تأخذ زكاة الفطرة من العامي أو الزكوات الأخرى علمًا بأن زوجها عامي؟

**الجواب:** لا يجوز، نعم إذا كان لها أولاد غير علوبيين يجوز اعطائهم ولو  
بواسطة أمهم، وهكذا لو كان لها زوج عامي تعطى لها  
لكي تعطيها له.

**السؤال ١٨:** لو انعكست المسألة بأن كان الزوج علوياً والزوجة من العامة فهل يجوز لها أن تأخذ زكاة الفطرة من أقاربها؟

## كتاب الصوم - أحكام زكاة الفطرة والفدية والكفارة ..... ٢١٧

على زوجها العلوى، وأولادها وإن كانوا علوين.

**السؤال ١٩:** الفدية هل يجوز أن تكون من الدقيق، أو لابد أن تكون ثمن ذلك؟

**الجواب:** نعم الدقيق صحيح اعطاؤه، ولا بأس باعطائه بعنوان فدية شهر رمضان، أو اعطاء الثمن على أن يشتري به الطعام.

**السؤال ٢٠:** إشترطتم في فتاوكم في الرسالة العملية عدم إجزاء القيمة في كفارة من أفتر في شهر رمضان وما شابه مع إحاطتكم لشيئين:  
١ - عدم وجود المساكين.

٢ - وعلى فرض الوجود فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن فما هو رأي سماحتكم في حل هذا الموضوع الشرعي أفتونا مأجورين؟

**الجواب:** نعم لا يجزي دفع القيمة، فمع عدم وجود المسكين ترسل القيمة إلى مكان يوجد فيه المسكين ويوكل من يشتري الطعام ويدفعه إلى المسكين، وأما في فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه وبيبيعه بالوكالة عن الفقير ويدفع الثمن إليه، وإن لم يتمكن من ذلك أرسل القيمة كما في الفرض الأول.

**السؤال ٢١:** من كانت عليه كفارات كثيرة كما لولم يصم شهر رمضان بكامله أو أكثر من سنة واستخفافا منه به، ثم تاب وقد اختار أن يكون تكفيره بالإطعام إلا أنه لا يستطيع لفقره، فهل يلزمه الصيام مع لزوم المشقة كما تعلمون لأنها كفارات كثيرة أفيدونا مأجورين؟

**الجواب:** ما لم تصل المشقة إلى الحرج فليصم وإذا بلغته يترك ويعتمد على الإطعام بمقدار الإمكان لبعض الأيام.

**السؤال ٢٢:** وإذا لم يلزم الصوم مثلاً على فرض ذلك واستطاع أن يخرج بعض الكفارات ولم يستطع على البقية هل يكتفي بالإستغفار ويسقط عنه البقية سقوطاً كلياً بحيث لو استطاع فيما بعد لا يلزم شيء؟

**الجواب:** نعم يكتفي لما يقدر أما من صيام ستين أو إطعام ستين ويستغفر لما لا يمكن فإن تمكن بمقدار من الصدقة بعد عدم التمكن من العدد وإن تمكن بعد الإستغفار فالأحوط التدارك.

**السؤال ٢٣:** قلتم في المسائل المختبة مسألة (٥١٦):  
**(الأولى والأحوط أن يقضى ما فاته من شهر رمضان أثناء ستة إلى رمضان الآتي، ولا يؤخره عنه ولو آخره عمداً كفر عن كل يوم ... الخ).**

١ - ما هو مفاد الاحتياط هنا، الوجوب أو الإستحباب؟

**الجواب:** الاحتياط المذكور إستحبابي لا واجبي.

٢ - في فرض الإستحباب فما هو الداعي إلى فرض الكفارة إذا أخره مادام حصل له الجواز في ترك القضاء بعدم وجوب القضاء هل هو النص أم دليل آخر؟

**الجواب:** وجوب الفدية في فرض التأخير لا يرتبط بعدم جواز تأخير القضاء عن رمضان الآتي فإنه ثابت بالنص مطلقاً وإن قلنا بجواز التأخير كما قوينا.

**السؤال ٢٤:** إذا صام المكلف من مجموع كفارة صوم شهرين متتابعين ثلاثة يوماً ثم أفطر جهلاً منه بالحكم فهل يجب إعادة الصيام الذي صامه أم يتم؟

**الجواب:** نعم يجب عليه استئناف الشهرين.



# كتاب الزكاة



مَعْهَدُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute

## كتاب الزكاة

**السؤال ١:** إذا كان عنده من الحنطة أقل من النصاب في السنة الماضية وصار عنده في السنة الحاضرة مع ما كان عنده في السنة الماضية مازاد عن النصاب، فهل تجب الزكاة حينئذ أو لا؟ ثم إن الحنطة المسلوقة التي تسمى بـ «رغل» هل تحسب مع الحنطة للغير المسلوقة فتوجب الزكاة فيها إذا بلغ المجموع نصاباً؟

**الجواب:** وقت تعلق الوجوب (وجوب الزكاة) حين كونها زرعاً في المزرعة عام الزرع عندما سميت حنطة مع فرض بلوغها النصاب في نفس العام، ولا يكتمل النصاب بالزرع الماضي أو القابل فليس على مفروض السؤال زكاة وهذا حكم الشعير والتمر وزبيب العنبر.

**السؤال ٢:** هل يجوز للفاطميين أخذ الزكاة من المخالفين؟  
**الجواب:** نعم يجوز الأخذ من الهاشميين منهم للهاشميين منا.

**السؤال ٣:** هل يجوز أخذ الزكاة من المخالفين - من النقد - للهاشمي، فالمخالف يخرج زكاة المال من النقد عامة، لأنه عنده واجبة ونحن ليست عندنا واجبة على النقد؟

**الجواب:** لا مانع من ذلك. والله العالٰم.  
**السؤال ٤:** هل تجوز الصدقة على الهاشمي من غير الهاشمي ومن غير

## الزكاة؟

**الجواب :**

**السؤال ٥:** نعم يجوز مع عدم حصول توهين بها له. ربما يقال على رأيكم في الزكوة من الاحتياط في عدم استثناء لما تقدم من المؤن على التعلق وعدم الإستثناء فيما تأخر، إلا فيما أجاز الحاكم أو وكيله فبالنسبة، ويقال أن المصارييف ربما كثيرة تستوعب جميع ما يستفيد وينمو من الزرع من الحنطة - والشعير ... الخ، أو ربما تزيد المصارييف فهذا ضرر كثير على من يدفع الزكوة ولا بد أن يدفع الزكوة أيضاً؟

**الجواب :** نعم يجب فيما تعلقت الزكوة من دون استثناء ما قبل التعلق وقد أجزنا الإستثناء بالنسبة إلى ما بعد التعلق للجميع ولا فرق في الحكم لجميع الصور.

**السؤال ٦:** إتلاف العين الزكوية ولو بالبيع وتناول الأيدي الكثيرة مع عدم أدائها من مال آخر هل يوجب ضمان يوم التلف أو يوم الأداء فعلاً، أو تفصيل في موارد القيمي أو المثلبي، فعلى الثاني كثير من الأشخاص كذلك، ففي أيام الحج مثلاً يريدون أن يحسبوا الزكوة فإذا كان لا بد من إعطاء الكثير فربما يصلح الفرق في اختلاف القيمة إلى الفرق بين الواحد والمئة مثلاً؟

**الجواب :** نعم فرق بين التالف القيمي والتالف المثلبي فال الأول مضمون بقيمه يوم قبضه والثاني مضمون بمثله، فإن أداه بعين مثله، والإلزام بقيمة المثل يوم أدائها. والله العاليم.

**السؤال ٧:** ما يتعارف في بعض القرى من جعل ماكينة لسقاية الزرع وكيفيته أن الأرض والبذر للفلاح والماكينة لشخص آخر يجعل له من حاصل الأرض ما يتفقان عليه من ثلث أو ربع ونحوه،

فهل الزكاة تعم حصة الساقي أو لا؟ وفي قرى أخرى أيضاً تكون الأرض وآلة السقاية لواحد والبذر للفلاح فيتتفقان على كسر مشارع لكل منها فهل تجب الزكاة؟

**الجواب :** الصورة الأولى غير داخلة في المزارعة فالزرع كله يكون للفلاح غير أن عليه أجرة المثل لصاحب ماكينة السقي دون الكسر من زرعه بما يتراضيان من جنس الأجرة أما الصورة الثانية فالمزارعة صحيحة بما جعلا بينهما، والزكاة في حصة كل منهما تابعة لبلوغها النصاب، فمن أيها بلغت وجبت.





مَعْهَدُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute



كتاب الخمس



مَعْهَدُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute

## كتاب الخمس

**السؤال ١:** رجل ي يريد أن يخمس لأول مرة، ومن بين ممتلكاته عقار - كأرض مثلاً - إشتراها قبل مدة وحين الخمس هبط سعرها، فعلى أي سعر يحسبها؟ هل بالسعر الفعلي؟ أم بسعر الشراء؟ وكذلك لو ارتفع سعرها؟

**الجواب :** في الصورة المفروضة إن كان ثمن الأرض متعلقاً للخمس بأن حال عليه الحول عنده وجوب عليه تخميس الثمن المذكور، وإن لم يكن متعلقاً للخمس بأن لم يبق لديه سنة كاملة وجوب عليه تخميس الأرض بالقيمة الحالية.

**السؤال ٢:** ما هو نظركم الشريف في ما يجب أخذه من الحق الشرعي بما يتعلق بالأرض مثلاً أو الملابس للغير المستعملة أو ما يفضل من مواد البناء، فهل يجب فيها أخذ الربع أو الخمس وقد كانت سيرة المرحوم العلامة الشيخ فرج وبعض وكلاتكم على أخذ ربع قيمة الأرض مثلاً ولبعض المؤمنين شك في لزوم ذلك؟

**الجواب :** إن دفع من ربع نفس السنة الذي لابد أن يخمسه آخر السنة فالربع، وإن دفع من مال مخمس أو ما لا خمس فيه فالخمس.

**السؤال ٣:** إذا كنت أملك مثلاً مائة ريال نقداً، وملابس جديدة بقيمة (٥٠) ريالاً وأطعمة بقيمة (٢٠) ريالاً وعطورات بقيمة (١٠) ريالات،

وكتب غير مستعملة بقيمة (٢٠) ريالاً وأموراً أخرى، مثل أقلام ومسجلة وأواني بقيمة (٢٠) ريالاً وراتبي الشهري (١٠٠٠) ريال وقد عملت (١٠) أيام من الشهر كم يكون مقدار الخمس؟

**الجواب :** ما كان من ربح مضت عليه السنة عندك فعليك أن تخرج منه خمسة مرة واحدة فقط، وما اشتريت به شيئاً من مصاريف سنتك من مأكول وملبوس قبل مضي السنة على الثمن ثم صرفت هذا الذي إشتريته قبل تمام السنة فلا خمس عليك فيه، إلا أن يبقى شيء منه بعد السنة مما يصرف عينه كالمأكول فعليك تخميس ذلك الباقي، وإن إشتريت شيئاً ولم تستعمله فيما مضت عليه السنة فعليك خمس قيمته، أما الأمثلة التي ذكرتها مرددة بين تلك الأقسام وأنت أعرف بحالها.

**السؤال ٤ :** كم يكون رأس المال للسنة الآتية وما هي الأمور التي تحسب في رأس المال؟

**الجواب :** رأس المال دائرة مدار اختيارك أنت، إلا أن الذي لك أن لا تخمسه هو معادل مصرف سنتك فإذا كان مصرفك عشرة آلاف ريال مثلاً فلك أن تجعلها رأس مالك بغير تخميس فتكتب بها تدر عليك بالربح فتأكل من ربحها أو تصرف بنفسها في مؤننك فتأكلها.

**السؤال ٥ :** ما هي الأمور التي يجب إخراج خمسها وما هي التي يجب فيها الربع؟

**الجواب :** إذا حصل له ربح وجاء رأس سنته وجب إخراج خمسها، فإن لم تخرج خمس هذا الربح ويقى عندك كما هو وريحت السنة اللاحقة أيضاً وأردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذي عندك

من السنة الماضية بهذا الربع الذي حصل لك في السنة اللاحقة  
ووجب أن تخرج الربع.

**السؤال ٦:** هل للحاكم الشرعي أو وكيله أن يأخذ مبلغاً ما من المكلف  
بعنوان المصالحة عن المبالغ التي استهلكت، مثل ما لو سافر  
المكلف بعد البلوغ وقبل التخميس وأنفق في سفره ألف ريال  
مثلاً؟

**الجواب:** إن كان شاكاً بأن في ذمته خمس ما صرفه للحاكم أو وكيله أن  
يصالحه بمبلغ يراه مناسباً، وإن كان متيقناً بأن في ذمته خمساً  
واجباً فلابد من دفع ذلك المتدين ولا مجال لهما من صلح معه.  
**السؤال ٧:** إذا كان لي دين عند شخص، وهذا الشخص متناسٍ للدين،  
ولكن لو طالبت به لدفعه، وفي حالة حصول الخجل الشديد من  
مطالبة المدين، فهل يجب دفع خمس هذا الدين إذا حال عليه  
الحول أو يؤجل التخميس إلى وقت إسلامه؟

**الجواب:** نعم يجب عليك دفع خمس ذلك الدين إن مضت عليه السنة  
ولا تتضرر أداءه.

**السؤال ٨:** إذا كان شخص يريد أن يهدى مؤمناً هدية أو يريد أن يشتري  
سيارة له أو يبني له بيتاً أو غير ذلك، فإن فعل ذلك بما يناسب  
شأنه فلا خمس فيه إذا حال الحول، ولكن ما هي الضابطة في  
معرفة ما يناسب شأن المكلف؟

**الجواب:** ضابطة الشأن موكولة إلى نظر العرف، وقد يعرف بأن لا يلومك  
الناس مع ذلك الصرف.

**السؤال ٩:** هل لرأس مال المكلف الذي هو خالص من الخمس دخل في  
معرفة المناسب للشأن؟  
**الجواب:** لا دخل له في ذلك.

**السؤال ١٠:** ورد في جواب لكم لبعض الاستفتاءات أن الأرضي إذا كان مالكها قد إشتراها بمال مخمس وحال عليها الحول ففيها الخمس، وإنما ففيها الرابع، فإذا كان شخص له رأس مال مخمس مقداره ألف دينار مثلاً وقبل حلول الحول إشتري أرضاً من أمواله بألفي دينار، بحيث أن الألف دينار المخمسة اختلطت بأرباح مكاسبه، فكم يكون خمس تلك الأرض؟

**الجواب:** ليس ما نسبت إلينا مما ينبغي، ولكن في المثال الذي سألت عن خمسه فعليه خمس نصف قيمة ما اشتراه إن كان الشراء قبل تمام سنة الربع وخمس نصف الثمن من الربع الذي وفي ثمنه منه إن إشتري بعد سنة الربع.

**السؤال ١١:** الملابس المخمسة إذا لم تستعمل حتى حال الحول هل يجب تخميسها في السنة الثانية أم لا؟

**الجواب:** لا يجب تخميسها في السنة الثانية.

**السؤال ١٢:** إذا كان رأس المال المخمس خمسين ألفاً فضم إليه خمسين ألفاً من كتبه في السنة الجديدة واشترى بالجميع أرضاً لسكناه ففي السنة الجديدة أي المبلغين يجب تخميسه؟

**الجواب:** لا يجب إلا تخميس ما زاد على المخمس السابق.

**السؤال ١٣:** شخص رأس ماله المخمس مئة ألف اشتري أرضاً لسكناه بتسعين ألفاً من تلك المئة فهل يجب عليه في السنة الجديدة تخميس الأرض علماً بأنها لسكناه أم لا؟

**الجواب:** لا يجب تخميس ما اشتريته بالمخمس في مفروض السؤال وإن ارتفعت قيمته إلا إذا اتفق بيعه واستفاد فالزائد من ربح سنة البيع، ولو صرفه في المؤونة فلا يجب شيء، وإن زاد في آخر السنة خمس ذلك.

**السؤال ١٤:** وكيل المرجع أخذ خمساً على شيء يتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه هل تجوز مطالبته فيما أخذ؟ وهل يجب عليه الإرجاع وهل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟

**الجواب:** إذا كانت عينه موجودة جازت له المطالبة، وإن كان الأخذ عالماً بالحال ضمنه وكان الواجب عليه أن يرجعه.

**السؤال ١٥:** هل يجوز لشخص غير موكل من مرجع أن يستلم الخمس الشرعي باسم ذلك المرجع بحجة أنه يستلمها ويوصلها للوكيل حتى ولو لم يكن مفوضاً من أحد وكلاء بذلك. وإذا كان مفوضاً من أحد وكلاء ذلك المرجع بالإسلام فقط فهل يحق له أن يصالح مقلدي ذلك المرجع؟ وما حكم من يفعل ذلك؟

**الجواب:** مجرد الإسلام من غير المأذون فيه مع الإطمئنان بإيصاله إلى المأذون أو مرجعه فلا يأس به، لكن عمل المصالحة ونحوها مما هو شأن المأذون فلا يصح منه ما لم يكن مأذوناً.

**السؤال ١٦:** هل يعتبر في وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلاً عن والده، أم يجب حتى لو كان مع والده في السكن؟  
**الجواب:** لا يعتبر إذنه ويجب حتى لو كان مع والده في السكن إذا كان بالغاً في عمره فربع ربيعاً ويقي عنده سنة.

**السؤال ١٧:** ما يؤخذ من الدولة على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع في عدة سنوات لبناء دار أو لتصليح نخل هل يجب الخمس فيه أم لا؟

**الجواب:** لا خمس في القرض إذا بقي عينه أو عوضه ولم يرد بدلها، وكذا لو صرفه في مؤونته وإن أدى عوضه.

**السؤال ١٨:** أنا موظف لدى شركة حكومية وأستلم راتبي عن طريق الحوالة

البنكية حيث يدخل في حسابي البنكى تلقائياً، ويإمكانى سحب ما أزيد منه وذلك حسب الحاجة فهل يجب على تخميس المبلغ المتبقى من حسابي البنكى في البنك؟

**الجواب :** مالم يستلم الموظف راتبه وكالة مني بعنوان المجهول مالكه لم يملك شرعاً لكي يتعلق به الخمس بعد حلول الحول، وإذا بقى راتبه في الشركة المذكورة أو ينقل منها إلى حسابه في البنك بأمر منه بدون إسلام الخارجي فلا خمس فيه وإن بقى سنين.

**السؤال ١٩ :** موظف يعمل في شركة حكومية ويدخر من مرتبه الشهري بنسبة (١٠٪) من الراتب الأساسي ويتقاضى أرباحاً عليها وذلك حسب رغبة الموظف وطبقاً لقانون الشركة، وعند نهاية الخدمة يمنع الموظف مبلغاً من المال إضافة إلى ما ادخره طول سنين الخدمة بأرباحها، ويصرف هذا عن طريق شيك بنكى يقوم بإيداعه في حسابه البنكى، فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع في البنك؟

**الجواب :** إذا كان إيداع المبلغ في البنك من طريق إسلام شيك له قيمة في السوق وجوب تخميشه إذا حال عليه الحول.

**السؤال ٢٠ :** وهل يعتبر المال المودع في كلتا الحالتين السابقتين مجهول المالك، وإذا كان من باب مجهول المالك فهل يجب فيه الخمس؟

**الجواب :** يظهر حال هذه المسألة مما تقدم.

**السؤال ٢١ :** وحسب معرفتي أن الأموال المودعة في البنك تعتبر من باب مجهولة المالك علماً بأن رأس المال المدفوع في البنك يزيد سنوياً عن المبلغ الذي بدئ به الحساب، وكيف يكون مجهول

المالك و بإمكانني سحب ما أريد من الحساب وفي أي وقت،  
فهل يجب فيه الخمس ولو فرضنا أن ذلك من باب مجهول  
المالك؟

**الجواب :** الأموال المودعة في البنك إن كانت من قبل أصحابها كالتجار  
مثلاً حيث أنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد استلام  
رواتبهم وكالة منا ثم يودعون في البنك فإنها باعتبار إحتلاطها  
مع أموال غيرهم صارت مجهولة المالك، ولكن مع ذلك إنها لم  
تخرج عن ملكهم وعليه فيجب عليهم تخميسيها بعد الحول،  
وأما الموظف الذي لم يستلم راتبه من الشركة الحكومية لا عيناً  
ولا شيئاً وإنما الشركة تقوم بأمر الموظف بإيداعه في حسابه  
في البنك فلا يجب عليه تخميسيه ولو بقي فيه سنين، باعتبار أنه  
مالم يستلم بإذن من المحاكم الشرعي لم يملك شرعاً.

**السؤال ٢٢ :** لو أن رجلاً يعمل في شركة حكومية وأعطي راتبه الشهري على  
شكل شيك، وبعد استلام الموظف ذلك الشيك حوله إلى  
حسابه في أحد البنوك، فهل يجب تخميسي ذلك الراتب إذا حال  
عليه الحول وهو في البنك؟ أم لابد من حولي الحول عليه بعد  
قبضه على شكل أوراق نقدية؟

**الجواب :** الظاهر أن استلام الشيك بمنزلة استلام الراتب نفسه يعتبر له  
مالية عرفاً فيجب تخميسيه إذا حال عليه الحول من حين  
الإسلام.

**السؤال ٢٣ :** وإذا عد عند العرف قبض الشيك بمثابة قبض أوراق نقدية،  
فهل يلزم الخمس بعد حلول الحول من قبض الشيك؟  
**الجواب :** نعم يلزم ذلك.

**السؤال ٢٤:** وهل هناك فرق بين أن تحول الشركة الحكومية ذلك الراتب إلى حساب الموظف مباشرة - أي بدون أن يستلم الموظف شيئاً - في أحد البنوك، وبين أن يستلم الموظف الشيك ثم يحوله بنفسه إلى حسابه في البنك؟

**الجواب:** نعم فإن في الصورة الأولى لم يستلم الموظف شيئاً فلم يمتلك شيئاً بعد، وفي الثانية استلم ماله مالية عرفية.

**السؤال ٢٥:** وهل الأمر كذلك إذا احتاج الموظف صاحب الشيك أن يكتب على الشيك شرحاً يطلب به تحويله إلى حسابه أو حساب غيره؟

**الجواب:** العبرة بكون الشيك ذات مالية عرفية.

**السؤال ٢٦:** وهل هناك فرق بين أن يكون الموظف يعمل في شركة حكومية أو شركة أهلية؟

**الجواب:** نعم ففي الأولى إذا لم يستلم ماله مالية على النهج الم مشروع، أعني استلامه بعنوان مجهول المالك من قبلنا لم يمتلك شيئاً، أما في الثانية فهو مالك للراتب في ذمة الشركة الأهلية ديناً له عليها والدين مملوک له، ويتعلق به الخمس بلا حاجة إلى الإستيفاء خارجاً.

**السؤال ٢٧:** وهل يجب تخميس المبلغ الذي تقتطعه الشركة الحكومية من الراتب بشكل ادخار قبل أن يستلمه الموظف مع العلم أن الموظف بإمكانه أن يستلم ذلك المبلغ في أي وقت شاء؟

**الجواب:** لا يجب تخميس المبلغ المفروض.

**السؤال ٢٨:** لو عملت للدولة عملاً وقررت لي مبلغاً معيناً، فهل يجب تخميسيه قبل قبضه وحلول الحول عليه؟ أو من الوقت الذي

قررت الدولة لي استحقاقه؟

**الجواب :** مجرد قرار الإستحقاق لا يكفي، بل يعتبر استلام ماله مالية.  
**السؤال ٢٩:** لو عملت في شركة حكومية خمسة عشر يوماً مثلاً، وجاء رأس ستة، فهل يجب علي تخميس ما قرر لي أنني أستحقه (وهو راتب خمسة عشر يوماً)؟

**الجواب :** إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه في مؤنة ستة دون ما إذا لم تستلمه.

**السؤال ٣٠:** رجل اشتري أرضاً بعمرانة ألف مثلاً في عام وأخرج خمسها عشرين ألفاً من مال غير مخمس من دخل السنة الثانية التالية لعام الشراء، وسكن الأرض في هذه السنة الثانية التي أخرج الخمس من دخلها، فهل تعتبر الأرض تامة التخميس لأن يلحظ أن العشرين الحمس من مؤنة سنة السكنى؟ أم لا بد من تمام التخميس بحيث يكون خمسها خمسة وعشرين ألفاً؟

**الجواب :** في مفروض السؤال عليه تخميس عشرين ألفاً أيضاً.  
**السؤال ٣١:** هل يشترط في قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

**الجواب :** نعم يشترط ذلك.  
**السؤال ٣٢:** هل العدالة معتبرة في مصرف الخمس؟ وهل يشترط أن يكون له رأس سنة؟

**الجواب :** لا تعتبر العدالة فيه ولا يشترط في إخراج الخمس اتخاذ رأس سنة، فإن الواجب على كل مكلف هو إخراج الخمس من كل ربع بعد حلول الحول عليه.

**السؤال ٣٣:** في حالة عدم التمكن من إيصال الخمس إلى المجتهد أو وكيله

هل يجوز التصرف في المال بعزل الخامس أو بإيصاله إلى أي طالب علم، حتى لو لم يكن وكيلًا للمجتهد أم كيف تبرأ ذمة المكلف؟

**الجواب :** تبرأ بالإيصال إلى المرجع أو الاستيدان منه والدفع إلى المستحق.

**السؤال ٣٤:** إذا كانت حاجة المكلف في أربع غرف حال البناء فبني أكثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجة فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المؤونة أو تستثنى في خمس الزائد؟

**الجواب :** إذا كانت الزيادة زائدة على مقدار شؤونه وجب تخفيضها.  
**السؤال ٣٥:** إذا بني في داره حوانين للإيجار لتدر عليه رزقاً هل تحسب من المؤونة أم تستثنى في خمس الحوانين؟

**الجواب :** لا تحسب من المؤونة وعليه فإن كان بناء الحوانين من ريع أثناء السنة وجب تخفيض الحوانين بقيمتها الحالية، وإن كان بناؤها من الربح الذي حال عليه الحول وجب تخفيض مقدار ذلك الربح.

**السؤال ٣٦:** رجل كان يملك في رأس سنته أرضاً بمائة ألف، وعندئ معها خمسون ألفاً نقداً فأنخرج خمس الجميع ثلاثة ألفاً من النقد، فأصبح ماله المخمس الأرض وعشرين ألفاً نقداً، وفي السنة التالية لسنة التخفيض سكن الأرض وفي نهايتها كان فاضله النقدي مائة وعشرين ألفاً، فهل يترتب عليه خمس في المائة حيث يستثنى العشرين فقط؟ أم يستطيع أن يعتبر المائة مقابل الأرض، كأنها من مؤونة السنة، والمائة في مقابل قيمتها، فلا يترتب عليه شيء من الخمس أصلاً، في هذه السنة؟

**الجواب :** نعم عليه تخفيض المائة في مفروض السؤال.

**السؤال ٣٧:** وإذا كان يترتب عليه خمس المئة - المشار إليها في السؤال السابق - فما الفرق بين هذه الحالة، وبين من كان آخر سنته عنده ثمانية آلاف نقداً، وألفان مواد غذائية مثلاً فالجميع عشرة آلاف وأخرج الخمس ألفين، فأصبح صافي ماله ستة آلاف نقداً وألفين مواد غذائية، فالجميع ثمانية، وصرف المواد الغذائية، في السنة التالية، في الخمس ولما حان حساب السنة، كانت عنده ثمانية آلاف نقداً فقط فهو في هذه الحالة ليس مطلوباً بشيء من الخمس؟

**الجواب:** إنما لا يكون مطلوباً بشيء من الخمس إذا كان صرفه المواد الغذائية بعد الربح وأما إذا كان قبل الربح فهو مطلوب بخمس ألفين في آخر السنة، وأما الفرق بينهما هو أن المواد الغذائية تصرف عينها في المؤونة أما الأرض فيكون إنتفاعها من المؤونة وأما عينها فهي باقية في ملك مالكها.

**السؤال ٣٨:** صاحب حساب أرباح سنوية باع في أثناء السنة سيارته الخاصة واشتري سيارة أعلى قيمة منها وفي رأس السنة نقص رأس المال لأنّه إنعدم في قيمة السيارة الجديدة بكامله، والربح الجديد لرأس السنة لم يساو الربح السابق، وقد رأينا فتوى لسماحتكم بأن السيارة الثانية الجديدة لا خمس فيها والربح ناقص عن السابق فإذا عفيت السيارة ورأس المال البحري ناقصاً فلا خمس فيه يكون مثلاً إذا عفونا السيارة وهي بقيمة ثلاثة وعشرين ألف ريال والموجود الجديد رأس السنة ثمانية عشر ألفاً ناقص عن السابق (٣٠٠٠) ريال يكون عنده (٤١٠٠) ريال لا تخمس أفيدونا؟

**الجواب:** إذا لم يبق بعد شراء السيارة التي تناسب شأنه مع رقي قيمتها

فلا ربح له من تلك السنة في آخر عامها فلا خمس عليه، وإن بقي له شيء من ربحها، وإن نقص من ربح عامه السابق فعليه خمس ذلك الباقي.

**السؤال ٣٩:** هل يجوز صرف حق السادة لمستحق (لا يملك قوت سنته بالقوة) في غرض لفعل مستحب كالعمرة والزيارة فيما لو طلب؟

**الجواب:** نعم يجوز دفع مقدار ما يكفي مصرف سنته لا أزيد وإن كان يزيد صرفه بعد أخذه في العمرة أو الزيارة.

**السؤال ٤٠:** لو أراد السيد أن يبني بيته بالمظهر الراقي كغيره من الأغنياء فهل يجوز صرف شيء من ذلك الحق إليه؟

**الجواب:** يجوز بما يناسب شأنه.

**السؤال ٤١:** لو أن مكلفاً تملك أرضاً في أثناء السنة الربحية وبناها في أثناء السنة وسكنها قبل رأس السنة الربحية، فهل يحسب ذلك كله من مؤونة السنة علماً بأن رأس ماله إنعدم في مصروفها؟

**الجواب:** ما صرفه في البناء من أرباح أثناء السنة فلا خمس فيه في مفروض السؤال، وما صرفه فيه من رأس ماله فإن كان متعلقاً للخمس سابقاً لزم تأدية خمسه وإلا فلا.

**السؤال ٤٢:** إذا كان مفترضاً من الناس أو المؤسسات أو البنوك والشركة التي يعمل فيها قدفع ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسها أو تحسب من مؤونة السنة حتى يتم الوفاء في عدة سنوات؟

**الجواب:** إذا كان القرض للمؤونة جاز أداؤه من أرباح أثناء السنة في السنوات القادمة بلا حاجة إلى تخفيضها، وكذا إذا لم يكن قرضه

للمؤونة ولكن ليس له ما يزاها.

**السؤال ٤٣:** إذا كانت لها دار وكانت غير تالفة وصالحة للسكنى إلا أنه هدمها وأعاد بنايتها تمشياً مع تطور العمران هل تحسب من المؤونة أيضاً، أم تستثنى منها فيجب في مصروفها الخمس؟

**الجواب:** إذا كانت إعادة بناية الدار مقتضي شؤونه تحسب من المؤونة.

**السؤال ٤٤:** تعطى أرامكو بعض موظفيها قروضاً لشراء أرض وبناء بيت للسكنى وتخصم من قيمة الأرض خمسين بالمئة ومن البيت عشرين بالمئة، فهل يجب الخمس في الأقساط المسددة من المبالغ المقترضة من أرامكو قبل وبعد سكن البيت؟

**الجواب:** إن صارت معمورة لسكنهم فسكنوا فيها قبل أو مع موعد خصم القسط فلا خمس على التسديدات التي لحقتهم من فوائدهم، وإن عمروها لغير سكنتهم أو سكنوها بعد مرور عام من التسديد لزمهما خمس جميع بدل التسديد لغير السكن وخمس ما سبق بعام من تسديد السكن قبل أن يتحققوا فيها السكن.

**السؤال ٤٥:** إذا استغل صاحب رأس المال في أثناء السنة بإعداد منزل له لسكنه فهل إذا جاء رأس السنة عليه تخميس ما بذله في الإنشاء؟ أم يخمس الأشياء الجديدة التي لم تستخدم بعد في البناء كالإسمنت الجديد والحديد الذي لم يستخدم والأجر وغيره باعتبار قيمتها؟

**الجواب:** ما اشتري مما يستخدم للعمارة ولم يستخدم حتى مضت السنة على ثمن اشتري به فعليه تخميسه، كما عليه تخميس ما استخدم لو لم يسكن بعد فيما بني.

**السؤال ٤٦:** شخص منح أرضاً من قبل الدولة ولم يستطيع بناءها فمضى على هذه الأرض خمس سنوات بدون بناء، فلما فتح البنك العقاري إقترض مبلغاً منه فيبني الأرض من أجل السكني، فما حكم الخمس سنوات؟ هل يجب عليه الخمس فيها (علمًا أنه لا يملك شيئاً في تلك الفترة) أو المصالحة؟

**الجواب:** يجب عليه خمس حقه المتعلق بالأرض، فإن لم يمكنه أداؤه فعلاً فله المداورة، فيدفع الخمس إلى الحاكم الشرعي أو وكيله تفريغاً لذمته ثم يأخذه منه قرضاً ويؤديه عند القدرة.

**السؤال ٤٧:** شخص يملك أثاث منزل من ثلاجة وغسالة ومراوح وفرش وغير ذلك وقد استخدم هذا الأثاث مدة من الزمن فإذا باع هذا الأثاث ومضت سنة كاملة على قيمة هذا الأثاث هل يجب في القيمة الخمس أم لا؟

**الجواب:** إن باع شيئاً مما استعمله بأزيد مما اشتراه فالخمس يتعلق بتلك الزيادة إذا لم يصرفها في مؤونة سنة بيعه فحكمها حكم سائر أرباح السنة.

**السؤال ٤٨:** هل يجوز إعطاء حق السادة إلى أحد السادة القراء في مشروع بناء منزل له؟

**الجواب:** يجوز إذا كان محتاجاً إليه.

**السؤال ٤٩:** إذا كان إنسان معه دفتر سنوي شرعي ولديه بقالة واحتاج إلى سيارة خاصة إلى نقل العائلة والبضاعة إلى البقالة هل إذا جاء وقت الحساب عليه فيها خمس أم لا؟

**الجواب:** إذا اشتري السيارة من ربع العام، وهو بحاجة إليها بالنسبة لنقل العائلة واستعماله الشخصي فلا خمس عليها.

**السؤال ٥٠:** إذا كان إنسان مطلوب بدين من قبل ثلاث سنين وجاء وقت الحساب في العام الرابع هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا لأنه لم يف به قبل؟

**الجواب:** إذا وفي الدين من ربع العام فما وفاه منه ولم يكن لديه شيء في قبال الدين لا خمس عليه.

**السؤال ٥١:** إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن ولم يستطع شراء النصف الثاني وأراد شريكه أن يبيع فإذا باع الدار كلها وكان المصرف السابق للبناء يساوي ستين ألف ريال، والبيع بمائتي ألف ريال، وجاء وقت الحساب ولم يشتري دار سكن ولا أرض هل عليه خمس الأصل أو خمس الزائد من المصرف؟

**الجواب:** إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس. والزائد يعتبر من أرباح سنة البيع، فإن فضل منه شيء بعد المؤونة تعلق الخمس بالفاضل.

**السؤال ٥٢:** هل يجب الخمس في أموال الجمعيات التعاونية الخيرية، رغم أنها تتلقى تبرعات من شركات أجنبية وأفراد مختلفين في المال والمذاهب؟

**الجواب:** لا يجب الخمس فيها.

**السؤال ٥٣:** وهل يجب الخمس أيضاً في أموال المآتم الحسينية؟

**الجواب:** لا يجب الخمس فيها.

**السؤال ٥٤:** هل يتشرط فيمن يستحق الخمس من السادة أن يكون لديه دفتر شرعي سنوي؟

**الجواب:** لا يتشرط ذلك.

**السؤال ٥٥:** بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم

تهرباً من الخمس وبعد حلول السنة الجديدة يستعيدون ما وهبوا، فما الحكم في المسألة؟

**الجواب:** يجب أداء خمسه حيث لا يعد العمل صرفاً في المؤونة.

**السؤال ٥٦:** إذا علم بعدم عدالة وكيل المجتهد فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق إليه وهل يجب الفحص؟

**الجواب:** لا يعتبر في الوكيل العدالة، بل يعتبر الوثوق، ومن دفع إلى أحد وكلائنا شيئاً من الحقوق فليطالبه وصلنا.

**السؤال ٥٧:** إذا كان شخص متفرغاً للعمل الديني المحسن من تدريس وإرشاد وما إلى ذلك ولديه دخل ثابت كإيجار عقار مثلاً وهو قد يكفي معيشته وقد لا يكفي، ولو أنه نزل ميدان العمل لحصل على مدخل كبير يستطيع معه أن يوفر دخله الثابت كله وزيادة عليه، بل ويمكن أن يمتلك عقارات جديدة ولكنها آثر العمل الديني على ذلك، فهل يحق له وهذه حاله أن يأخذ شيئاً من حق الإمام عليه السلام ليوفر بعض دخله للأمور الطارئة؟ أي هل أنه يستحق ذلك ولو كأجر على عمله؟ وإذا كان لا يستحق وكان معتقداً جواز ذلك له فأخذ، مما حكم الماضي ولا سيما إذا كان يجهل المقدار؟

**الجواب:** إن سهم الإمام عليه السلام يصرف بإذن المرجع في كل مورد يكون فيه رضا الإمام عليه السلام وهو ما يرتبط بخدمة الدين كصرفه على العلماء والمدرسين والطلاب والمرءجين والفقراء المضطربين من المؤمنين، وغير ذلك، وعليه فيجوز للشخص المشار إليه قي السؤال أن يأخذ من سهم الإمام عليه السلام بمقدار تكملة إعانته، وأما ما صرفه سابقاً فإن كان في مورده فلا بأس به وإن لم يكن في

مورده فهو ضامن له.

**السؤال ٥٨:** ما يملك بالإرث لا خمس فيه إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه باخراج خمسه كما جاء في المسألة (٥٨٦) من المسائل، فهل أن ما يملك بالوصية يتبع الإرث؟ أم الأرباح؟ وإذا كان يتبع الأرباح فما حكم من لم يكن ملتفتاً لذلك وورث (أو ملك) شيئاً بالوصية قبل أربعين سنة مثلاً معتقداً بتبنته للإرث؟

**الجواب:** ما يملك بالوصية يلحق بالأرباح لا بالإرث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول ولو بعد تلك المدة.

**السؤال ٥٩:** لو أن تاجراً يستورد بضاعة من خارج البلاد، وكان سعر الشراء ألف دينار ومع أجور النقل والتخزين وغير ذلك كلفته مائتي دينار إضافية، وأراد بيعها بسعر الجملة بألف وخمسين دينار، وبسعر المفرد بألفين. فجاء رأس سنته ولم يبع منها شيئاً بعد. فهل يخرج خمسها بمحاجة: سعر الشراء، أم سعر التكلفة أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقية، أم ماذا؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد في دكان له، ولكنه يعتمد في تجارته بالدرجة الأولى على بيع الجملة، أم لا؟

**الجواب:** يكفي في أداء الخمس التقويم جملة حسب القيمة السوقية ولا اعتبار بما اشتريت ولا بما أردت البيع به، ولا يضرك أن تباعها مفرداً في الدكان.

**السؤال ٦٠:** لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك وحوله إلى حسابه في البنك وحال عليه الحول هل يجب تخميسه أم لا؟

**الجواب:** لا يجب تخميسه إلا بعد قبضه ومضي حول عليه بعد القبض.

**السؤال ٦١:** إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما على من الحق الشرعي من عين ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمني بدفع قيمة الخمس؟  
**الجواب:** لا خيار للوكيل في ذلك.

**السؤال ٦٢:** المبني التي للاستثمار، إذا احتجت لصيانة وترميم وإصلاح ما يخرب منها، نتيجة الإستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانة خمس، ويكون الخمس ربع ما صرف؟ أم لا يترتب شيء على ذلك، بلحاظ النقص الذي حصل نتيجة الإستعمال، حتى لو كان السعر السوقى قد زاد؟

**الجواب:** إذا كان المتصروف من أرباح أثناء السنة لم يجب عليه خمس. في نهاية السنة حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل المؤونة ليتضمن إلى الفاضل، فمثلاً لو كان الفاضل التقطي ألفاً، وفاضل المؤونة مائتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل يعتبر المال المخمس (٩٦٠)؟ مع أنه سيصرف هذه المؤونة في العام الجديد، وقد انضم لرأس المال الصافي؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟

**الجواب:** نعم في الصورة المفروضة يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (٩٦٠).

**السؤال ٦٤:** ما هو رأيكم في بعض الوكالء مثل ... هل هو مجاز من قبلكم بأن يجعل له وكالء في بعض المناطق واحد أو اثنين يتصدرون للأمور الحسبية ويوجد في بعض المناطق وكالء لكم؟

**الجواب:** إذا كان جعل الوكالء لغرض جمع الحقوق الشرعية والتسهيل على الناس وأن لا تبقى معطلة ثم إيصالها إليه فلا بأس به وإذا

كان لغرض التصدي للأمور الحسبية كالحاكم الشرعي فليس له هذا الحق.

**السؤال ٦٥:** هل يلزم في إعطاء المستحق الخمس كونه مصلياً بحيث يجب العلم بذلك إذا جهل في حال الإعطاء؟

**الجواب:** لا يعتبر في المستحق العدالة، نعم إذا كان إعطاء الخمس موجباً لإنانته على المعصية لم يجز.

**السؤال ٦٦:** ما حكم من يريد أن يجعل له رأس سنة ليخمس أمواله ولكنه لا يستطيع تذكر أرباح السنوات السابقة وخاصة أنه كان يعتمد على والديه ومحصوله قليل؟

**الجواب:** يرجع إلى المصالحة مع الحاكم الشرعي.

**السؤال ٦٧:** لو كان المكلف يعمل موظفاً في شركة ما وهذه الشركة تتقطع من راتبه الشهري جزءاً تذخره لديها، وهذا الإدخار على قسمين: بربح وبدون ربح، والذي هو بربح لا يدرى عن حاله، هل هو مضاربة أو ربا أو غير ذلك؟ فهل يجوز له والحالة هذه أن يجعله بربح؟

**الجواب:** مالم يشترط معها أن تربحه على ما تذخره له، جاز له أن يأخذ الربح الذي تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فله جميع ما تدفعه له، ويدفع خمس ما مضى له عليه سنة، وإن كانت شركة حكومية فيأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالكه ثم يتصدق بنصف الربح الذي أخذه، ويجعل لنفسه الأصل ونصف الربح الذي بقي، فإن مضت عليها السنة وجب عليه الخمس للمجموع الذي صار خالصاً له، ولم يصرفه من ربحه.

**السؤال ٦٨:** من اشتري كتاباً فقهياً استدلالاً وهو ليس من أهل العلم فلا يفهم ما فيه من أدلة الأحكام، ولكنه قرأ ما فيه من الأحكام وحال عليه الحول فهل يجب تخصيصه؟

**الجواب :** في مثل ذلك يجب أداء خمسة. والله العالم.

**السؤال ٦٩:** تقدم الحكومة لبعض الموظفين بيوتاً مقابل مبلغ قدره ٣٦ ألف دينار، وتقوم بإستيفاء هذا المبلغ عن طريق قطع مبلغ ٦٥ ديناراً شهرياً من راتب الموظف، كما تقوم أيضاً بتقديم قرض آخر بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار لبناء بعض الغرف وترميم هذا المنزل، وتقوم بإستيفاء المبلغ بواسطة قطع مبلغ ٢٠ دينار أخرى من راتب الموظف. كما تقدم قرضاً ثالثاً مقداره ٥ آلاف دينار لتأثيث هذا المنزل، ويتم إستيفاء هذا القرض بإستقطاع مبلغ ١٠ دنانير من راتب الموظف أيضاً. فهل يجب تخصيص هذا المنزل؟ وكيف؟ مع العلم بأنّ الحاصل على المنزل لا يستطيع بيعه إلا بعد فترة طويلة تقدر بأكثر من عشرين سنة - حتى ولو دفع مبلغ القرض أو القروض كلها دفعه واحدة -. وهل يجب تخصيص المبالغ الأخرى للأغراض التي أعطيت من أجلها؟ أم يجوز استعمالها في أغراض أخرى؟ وهل يجب إخراج خمس هذه المبالغ وكيف؟ هذا مع العلم أن الأكثريّة الساحقة من الذين يحصلون على هذه القروض يعتمدون اعتماداً كلياً على استخدامها في الأغراض التي خصصت من أجلها.

**الجواب :** إذا كان بيت سكن، وقد سكن فيه قبل أن يؤدي شيئاً من قروضه تلك فلا خمس عليه في شيء مما استفاد منه من البيت والأثاث، وإن أبرأته ذمته من تمام الديون أو بعضها قبل أن

يسكن البيت ويستعمل الأثاث بسنة كاملة فعليه تخميس ما مضى عليه أداء دينه من البيت أو الأثاث بسنة، أما صرف مبالغ أعطيت لأغراض مخصوصة في غير ما خصصت له فلا ينبغي ذلك. والله العالم.

**السؤال ٧٠:** شخص لديه رأس سنة، ولديه أموالاً غير مخمسة، ويريد الذهاب للحج، فهل يكفي إخراج خمس الأموال المستخدمة في الحج فقط، أم يجب عليه أن يتفحص ما في ذمته وبخلص كل حساباته في الخمس.

**الجواب :** يكفيه ذلك لصحة حججه فقط، ولا يجزي عن تكليفه بالفحص للخروج عن عهدة واجبه المالي، حتى لا يعد عاصياً، ولا يقبل كل عمل صحيح منه حتى يفرغ ذمته عن كل واجب مالي (فلو صلّى صلاة صحيحة بملابس مخمسة أو حج بأموال مخمسة وفي ذمته أموال غير مخمسة فإن صلاته وحجه صحيحة لأنه أداها بطريقة صحيحة لكن هل يقبل عمله؟ فإن القبول معلق، فلو لم يؤد ما في ذمته من الحقوق يرد عليه جميع أعماله ولا تقبل، ولو كانت صحيحة) فحيثذا يخمس ما يتمكن منه إن كان الحج مستقراً عليه من قبل، أما لو كان الحج لهذه السنة فيجب تخميس كل ما يتمكن من تخميسه، ويؤجل غير المتتمكن منه إلى حين التمكن، ولا بد من التخميس فإن بقي معه ما يجعله مستطيناً وجب عليه الحج، والأفلا يجب. والله العالم.

**السؤال ٧١:** إذا جاء موسم الحج وفي نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا

يستطيع الذهاب وإن حجَّ ولم يدفع الخمس منع حفأً من حقوق الله، فما العمل وأيهمما يقدم؟

**الجواب :** لا بد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج ولام يجب، وليرعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنة التي تجعل، بل المدار على أن يحول الحول (السنة) على الريح، فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميشه فقط، فالباقي يجوز صرفه في المؤونة التي منها الحج، فإذا لم يكفل فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج في هذه السنة.

**السؤال ٧٢:** عند رأس السنة تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمها وأجريت بعد عملية تسليم الخمس المترتب بالآمد عملية مصالحة حول تخميس أموال لم تتحسب ضمن الخمس سهواً أو نسياناً أو جهلاً بأنها مما يجب أن يخمس، أو ظناً بأنها مخمسة، ثم تبين أن مقداراً من المال لم يتحسب ضمن الخمس لأحد الأسباب أعلاه، وهو يقل عن مبلغ المصالحة بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم أن عملية المصالحة كافية ومبرئة للذمة.

**الجواب :** إن كانت نيته عند المحاسبة تفريغ ذمته بما يستوجب عليه ولكن لم يكن ما ذكر من المتختلف مشهوداً أو منظوراً له وكان ما أخرجه يستوعب المتختلف أيضاً أجزى عنه أيضاً.

**السؤال ٧٣:** شخص استدان مبلغاً من المال ووظفه في عمل زراعي ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفي دينه حتى وفاته كاملاً، وأصبح المشروع ملكاً له وهو يتح أرباحاً سنوية، هل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقة أم على أساس قيمته

الحالية، مع العلم أن القيمة الحالية قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً.

**الجواب:** بعدما وفيت ديونك فاللازم أن تخرج ربع ما وفيت به ديونك التي صرفتها في عملك الزراعي الباقى لك، إذا كنت وفيت من أرباح ذلك المشروع فالواجب دفع الخمس ذلك بقدر الربع حتى يصير خمساً عن نفس المبلغ الذي تسد به دينك، ولا تعتبر القيمة الحالية في ذلك.

**السؤال ٧٤:** شخص اشتري محلًا للتجارة بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقفلية) وصرف عليه أموالًا لتحسينه وتزيينه للترغيب فهل ت hubs الحساب هذه الأمور من الفوائل كي يجب تخفيضها أو لا؟

**الجواب:** ماله بدل في الحال بعد من رأس المال ويجري عليه حكمه. **السؤال ٧٥:** شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلاً فلو ربع بعد الغروب وقبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربع من أرباح السنة الماضية حتى يخمس أو لا؟

**الجواب:** حيث أن لكل ربع نسبة لك أن تحسبه من السنة الحاضرة في مفروض السؤال. والله العالم.

**السؤال ٧٦:** لو كان عنده مال وقبل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشتري به بضاعة فراراً من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب الخمس في هذه الحال أم لا؟

**الجواب:** عند تمام الحول يتعلق الخمس بالبضاعة لأنها اشتريت بما كملت السنة بمرور اليوم الباقى من السنة فلا فرق بين التبدل وعدمه.

**السؤال ٧٧:** هل السنة المالية للمكلّف واحدة؟ أم أنها تتعدد بتتنوع أعماله؟

وما موقف الموظف الذي يقوم بأعمال تجارية، فهل يجب عليه تعين سنة مالية مستقلة لوظيفته، وأخرى لأعماله التجارية؟ وهل يستطيع جبر خسارته في تجارتة من الراتب الذي يحصل عليه بسبب الوظيفة؟

**الجواب :** نعم تتعدد لنوع أعماله التي يستفيد منها، بل ولكل فائدة شهرية و يومية من نوع واحد - إن أراد أن يراعي لفوائد نوع واحد -. ولكن جبر الخسائر في نوع واحد يصح إن كانت الخسارة بعد ظهور الربح ولا يجبر إن كان قبل ظهور الربح، وأما جبر خسارة نوع من فوائد نوع معاير فلا موقع له.

**السؤال ٧٨:** هل يجب على التاجر الذي يقوم بعده أعمال تجارية مختلفة تعين سنة مالية مستقلة لكل نوع من هذه الأعمال؟ أم أن جميع أعماله التجارية تعتبر عملاً تجارياً واحداً ويحدد لها سنة مالية واحدة؟ وهل يستطيع جبر خسارته في عمل تجاري معينه من ربع عمل تجاري آخر إذا اختلفت هذه الأعمال التجارية؟

**الجواب :** أما تعين السنة واحدة أو متعددة فهو بإختيار التاجر أن يعين لكل تجارة بل لكل معاملة في تجارة واحدة سنة خاصة بها، لأن الغرض من تعين السنة جواز صرف الربح الحاصل في مؤونة السنة بدون تخفيض إلى أن تنتهي السنة في ذلك الربح، فإن بقى شيء من ذلك الربح بعد السنة فلا بد من تخفيضه. فله أن يعتبر لكل ربع سنة وإن كان في ضبطها عسر، كما أن له أن يعتبر سنة واحدة وهذا أيسر لحفظها. وأما جبر الخسارة بالربح فلا مانع منه في التجارة من ربح نوعه إن كانت الخسارة بعد ظهور الربح كما ذكرنا في السؤال السابق.

**السؤال ٧٩:** لو فرضنا أن موظفاً (غير تاجر) تبدأ سنته المالية في الأول من جمادى الأولى ١٤٠١ وبعد إخراجه للخمس الذي في ذمته بقي معه مبلغ مقداره ٥٠٠ دينار، وخلال السنة الجديدة ولنفرض في ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٠١ نقص هذا المبلغ إلى ٣٠٠ دينار ثم صعد مرة أخرى في ٣٠ رجب ١٤٠١ إلى ٦٠٠ دينار ثم نزل مرة أخرى إلى ١٠٠ دينار في ٢٠ رمضان ١٤٠١، فما هو المبلغ الذي يستطيع أن يعول عليه في إخراج خمسه في رأس السنة المالية المحددة له في الأول من جمادى الأولى ١٤٠١؟ هل المبلغ الذي بدأ منه رأس سنته المالية في جمادى الأولى وهو ٥٠٠ دينار، أم يجب عليه مراعاة أقل المبالغ التي وصل إليها رصيده خلال السنة المالية وهو في هذا الفرض ١٠٠ دينار؟

**الجواب:** الخامس اللازم إخراجه في كل سنة إنما هو على رصيده المولود في هذه السنة المتبقى له بعد إنتهائها، فإذا صرف الرصيد المخصص السابق حتى لم يبق شيء أو بقى قليل فإن كانت هذا منه عوائد السنة اللاحقة ومضى عليه الحول فعليه تخفيضه فقط، وإن كان من عائداته المتبقى من السنة المخصوص فيها فلا خمس فيه عليه. والله العالم.

**السؤال ٨٠:** ما تقولون في ولایة عدول المؤمنين على سهم الامام في حالة تعذرها للمجتهد، وكيف يكون التعذر؟

**الجواب:** لو تعذر الوصول إلى المجتهد المتولى للأمور حقاً تصل النوبة إلى التوصل بعدول المؤمنين، ولا يتحقق التعذر في مثل أيامنا هذه مع سهولة طرق المواصلات بأنحائها.

**السؤال ٨١:** شخص يملك أرضاً - شرعاً - وهو يستغلها الأن ولكنها مسجلة

في دائرة الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لورثته أن يتذمّر منها منه ساعة يشاؤون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو حتى تسجّل في الطابو باسمه؟

**الجواب:** يجب عليه تخميسها الآن، والله العالم.

**السؤال ٨٢:** ما رأيكم في رجل اشتري قطعة أرض بمبلغ لم تمر عليه سنة، ثم مرت أكثر من سنة على تملكه الأرض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس، مع العلم أن الأرض مشترأة للإقتناء لا للتجارة؟

**الجواب:** في الصورة المفروضة على الرجل تخميس الأرض بسعرها الحالي، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للإقتناء أو للتجارة.

**السؤال ٨٣:** ما رأيكم في رجل اشتري قطعة أرض بمبلغ مررت عليه سنة، ثم مرت أكثر من سنة على تملكه للأرض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس، مع العلم أن الأرض مشترأة للإقتناء لا للتجارة؟

**الجواب:** على الرجل في هذه الصورة تخميس الأرض بسعرها المشترأة.

**السؤال ٨٤:** لو أراد شخص بناء سكن له ولعياله فوضع الأساس في السنة الأولى، وأقام الأعمدة والسقوف في السنة الثانية وجهز وأتم في السنة الثالثة، كل ذلك كان من أرباح في أثناء السنة ومن ديون، فما الذي يجب فيه الخمس؟ والخمس يكون بحسب القيمة الفعلية آخر السنوات الثلاث من الانتهاء أم بحسب الكلفة لكل آخر سنة بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى السنوات

الثلاث ويخرج الخمس أم بحسب القيمة الفعلية لكل آخر سنة  
مما أنجز؟

**الجواب:** نعم عليه أن يؤدي خمس البناء بسعر يوم دفع خمسه عدا الثمن الذي يبقى عليه من دين، وكان له في كل سنة قبل أن يكمل البناء أن يخرج خمس كلفة ما يصرف في السنة ويعمر بما قد خمسه حتى لا يتكلف الخمس بسعر غال.

**الجواب:** هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس في ماله تأكيداً. إذا كان هذا المالك معانداً ورافضاً للدفع الحق الشرعي؟

**الجواب:** نعم مع كسبه الرخصة المأخوذة من الحاكم.  
**السؤال ٨٥:** لو كان المكلف يملك دارين واحدة للسكن والأخرى للإيجار، فباع الثانية بمبلغ عشرة آلاف دينار، وقبل رأس سنته وهب سبعة آلاف دينار إلى أحد أولاده، فهل يجب عليه تخميس المبلغ كله أم الباقي فقط، مع العلم أن ولده غير متزوج ويسكن معه في الدار؟

**الجواب:** الميزان رأس سنة المال المشترى به البيت، فإن وهب ذلك لحاجته للفرار من الخمس كفى تخميس الباقي. والله العالم.

**السؤال ٨٦:** إذا كان المكلف يملك بيتاً للسكن، وأراد أن يشتري بيتاً آخر، وقد يسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما تدور عليه السنة؟ وإذا سجله باسم أحد أولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

**الجواب:** إذا دارت عليه السنة قبل أن يسكن فيه فعلية تخميسه. والله العالم.

**السؤال ٨٧:** بعض المكلفين يملكون بيتاً أو بيتين غير البيت الذي يسكنون فيه، أو سيارة أو سيارتين غير ما يحتاجون إليه وكذلك بعض قطع الأرض مثلاً فإذا كان سعر البيت في السنة التي خمس فيها مثلاً خمسة عشر ألف دينار، وفي الثانية صار سعره عشرين ألفاً، فهل يخمس الزيادة أم لا؟ وإذا حصل العكس بأن نقصت القيمة فهل ينقص من قيمة البيت أم لا؟

**الجواب:** ما لم يكن من أموال التجارة والكسب إذا خمس لا يجب تخفيضه ثانياً إذا ارتفعت قيمته، نعم إذا بيع وربح كان الزائد من أرباح سنة البيع فإن صرفه في المؤونة فلا خمس عليه فيه، وإن بقي شيء منه آخر السنة خمسه، وأما إن كان من رأس المال للتجارة فيتعلق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

**السؤال ٨٨:** مكلف استدان مبلغاً من المال وصرفه خلال السنة في مؤنته ولم يبق منه شيء، فهل يجب تخفيضه عند رأس السنة؟

**الجواب:** الدين لا خمس فيه إن بقي إلى آخر السنة وإن لم يصرفه في مؤنته.

**السؤال ٨٩:** من كان عليه دين ولم يسدده، وجاء رأس سنته ومعه المبلغ الذي استدنه هل يجب دفع خمسه لأنه لم يدفعه؟ أم لا يجب؟

**الجواب:** أما نفس المبلغ الذي استدنه فلا يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفه فيما لم يبق من بدلته شيء وربع ما يعادله فله وفاؤه قبل انتهاء السنة ولا يجب أن يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنة الربح وجب تخفيض ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أما لو كان بدل المصرف موجوداً وجب تخفيض الوفاء مهما وفى، وعليه نفس المبلغ الذي استدنه صرفه أو لم يصرفه وبقى ماشاء الله

فلا خمس فيه، وإنما الخمس في ربح يغبي به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنة ما يغبي به، أو كان بدل المتصروف موجوداً أو ليس من مؤونته كأثاث بيته الذي يستعمله، ففي أداء الدين كذلك يجب تخميس الوفاء، ثم الوفاء ولو في أثناء سنة الربح الذي يزيد الوفاء إلا أن يكون المتصروف فيه الموجود من المؤونة كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

**السؤال ٩٠:** شخص عوّضت عليه شركة التأمين مبلغاً من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذي أنفقه على البيت أو السيارة أم لا؟

**الجواب:** إذا سكن في البيت المشترى في نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين فلا خمس فيه، وإنما السيارة فعليها الخمس إن لم تكن لحاجته الشخصية أو العائلية.

**السؤال ٩١:** لو كان للمكلف رأس سنة وعند مجبيه حسب ما فضل عنده من مواد غذائية وغيرها وقدرها بخمسين ديناً فدفع عشرة خمسها، ويقي عنده أربعون ثم صرفها خلال السنة في مؤونته، هنا إذا جاء رأس ستة القادمة هل يحسب الأربعين ويخمس الزائد عليه أم يخمس جميع ما يزيد عنده؟

**الجواب:** إذا صرف المخمس في حال كان له بمقداره الربح، فلا إشكال في الحساب وتخميس الباقي، وعلى أي حال بالمقدار الموجود من الربح حال الصرف يجوز له الاستثناء. والله العالم.

**السؤال ٩٢:** لو كان المكلف يدفع في بعض الأحيان أثناء السنة قسماً من الخمس قبل مجبيه رأس السنة، ولم يكن ينوي أن هذا ديناً حتى يخرجه عند رأس السنة، بل ينوي أنه من الخمس مباشرة

وعند رأس السنة يحسب ما دفعه خلال السنة ويدفع الباقي المتوجّب؟ فهل هذا العمل مجزٍ للذمة؟

**الجواب:** نعم مجزٍ، ولا يجب الا عند حلول السنة إن لم يؤد في الأثناء، ولكن مع الأداء كذلك لا يحذف عن جميع الربع عند حلول السنة، بل يجمعه مع بقية الربع ليعرف حال مقدار الفوائد، ويعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جمِيعاً يستثنى ما وقع أداءً في الأثناء، ويؤدي البقية، وذلك لأن ما يدفع بحساب الفريضة محفزاً ليس خالصاً عن تعلق الخمس فيه أيضاً، لأنه من نفس ربع السنة فليس معفياً عن إخراج خمسه بخصوصه، كما أن بدل المأكول والملبوس معفي عن إخراج خمسه بخصوصه لأنهما من مؤونة السنة، وليس أداء خمس فوائد السنة من مؤونة السنة حتى تعفى من الخمس؟

**السؤال ٩٣:** لو اشتري المكلف سيارة بمبلغ عشرة آلاف دينار ليتهرّب من دفع الضرائب، وهو من شأنه أن يستعمل سيارة بخمسة آلاف دينار. فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

**الجواب:** نعم حيث لم تكن الخمسة الزائدة مؤونة مستحقة له. **السؤال ٩٤:** لو كان المكلف لا يخمد على الاطلاق، وحصل في هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلاً، والأن يريد أن يخمد، فهل يجب تخميس ألف مع العلم أنه لم تمر عليها مدة سنة؟

**الجواب:** ليس على هذه الألف وجوب الخمس قبل انتهاء سنتها. **السؤال ٩٥:** المال الذي يؤخذ احتيالاً من شركات التأمين والدولة هل يجب الخمس فيه قبل مجيء رأس السنة؟ **الجواب:** لا يجب إلا بعد انتهاء سنته.

**السؤال ٩٦:** إذا استقرض شخص مبلغًا من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون التسديد شهريًا ولمدة خمس سنوات أو أكثر، كيف يدفع الخمس؟

**الجواب:** إذا كان البيت سكاناً له ومؤونة وسكن من حين سنة التسديد وليس عليه خمس، وإن لم يكن كذلك فلابد وأن يخمس ما يؤديه لوفاء الدين، (لأن المبلغ الذي يعطيه لوفاء الدين هو مبلغ سنته هذه التي لن يسكن فيها فيجب تخميس هذا المبلغ لأنه زائد عن سنته هذه، هذا إذا كان يريد السكن في السنة التالية أو في سنة غير سنة الشراء، أما إذا كان يريد السكن في نفس سنة الشراء والاستقرار فإن المبلغ الذي يدفعه لتسديد الدين يكون لسنة السكن فلا يخمس المبلغ المدفوع لتسديد الدين).

**السؤال ٩٧:** كانت من أرباح السنة أم من مؤونة السنة أم من المال المخمس فكيف التكليف؟

**الجواب:** إن كان الأثاث إرثاً فلا خمس فيه، وإن لم يكن إرثاً ولكن لا تدرى أن ما اشتريت به ذلك الأثاث من الثمن هل هو مخمس أو لا، فعليك بالصالحة مع الحاكم الشرعي، أو وكيله.

**السؤال ٩٨:** كتاب يبقى عند شخص سنة دون قراءته هل يتعلق به الخمس؟  
**الجواب:** نعم يتعلق به الخمس.

**السؤال ٩٩:** إذا قرأ من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه أنه قد قرأ بحيث لو دار عليه الحول لا يخمس، أم كم ينبغي القراءة منه حتى إذا دار عليه الحول لا يخمس؟

**الجواب:** إذا كانت القراءة حسب الحاجة إليها في أثناء السنة فلا خمس فيه.

**السؤال ١٠٠:** رجل من طلبة العلم اشتري دورة كتاب كالميزان من مؤونة سنته ليستفيد منها في المستقبل، ولم يقرأها في سنته، لأنه إن لم يشرها الآن لعلمه لا يقدر على شرائها في المستقبل ومضي عليها الحول ولم يقرأ منها شيئاً فهل يتعلق عليها الخمس؟

**الجواب:** نعم عليها الخمس.

**السؤال ١٠١:** فلو قرأ جزءاً منها هل يتحقق أنه استفاد من الدورة بكمالها فيسقط الخمس عن الدورة أم لا، ويسقط عن الذي قرأه فقط؟

**الجواب:** إذا كان يحتاجا إليه حسب شأنه ولم يمكن تحصيل كل جزء منه على حدة فلا خمس في تمام الدورة، أي ان كانت الدورة لا يباع منها جزء مفرد بحاله لو أراد المشتري أن يشتري الجزء المفرد، فإن قرأ جزءاً واحداً من تلك الدورة قبل حلول السنة كفى في سقوط خمس الدورة وإن كان يباع ويشتري المفرد بنفسه أيضاً، فما لم يستفد قبل الحول من جزء فيه خمسه بالنسبة.

**السؤال ١٠٢:** إذا أهدى مخالف لنا بعض كتبه (كتب الحديث أو التاريخ أو التفسير) ولم نقرأها فهل يجب علينا تخميسها بعد الحول؟

**الجواب:** نعم يجب عليك تخميسها.

**السؤال ١٠٣:** لو وهب المكلف دار سكنه التي لا يملك غيرها الزوجة لحاجة في نفسه، فتصير الدار لسكنى الزوجة مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجة الخمس مع ذلك؟

**الجواب:** في مفروض السؤال لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء والسكنى فلابد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها.

**السؤال ١٠٤:** لو دفع المكلف قسماً من ثمن تاكسي اشتراها للعمل، ويقي عليه قسماً آخر دين، والآن يريد أن يخمس (حيث لم يكن مخمساً في السابق) هل يجب عليه تخميس الثمن بكامله، أم ما دفع فقط، أم لا يخمس شيئاً لأن التاكسي باب معيشته؟

**الجواب:** يخمس ما دفع من قيمتها.

**السؤال ١٠٥:** لو أن المكلف دفع ثمن التاكسي بالكامل، والآن ارتفعت قيمتها وأراد أن يدفع الحمس. فهل يدفع خمس القيمة الأولى أم قيمتها الآن؟

**الجواب:** إن كان اشتراها بشمن مضت عليه السنة يخمس ما دفع في شرائها، وإن كان بربع نفس سنة الشراء وللعمل عليها فبسعيرها الفعلي.

**السؤال ١٠٦:** من كان عنده رأس سنة، وقبل مجنته بأيام قليلة حصل على مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنة؟

**الجواب:** له أن يجعل لكل ربع سنة مستقلة له، فلا يجب في الفرض إلا بعد سنته.

**السؤال ١٠٧:** من كان عنده بيت للسكن، وأجره لقاء مبلغ معين، واستأجر هربتها آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذي يحصله من البيت المؤجر.

**الجواب:** إن كان ثمن الإيجار يزيد عن مؤونة سنته فيخمس ما يزيد، والا فلا.

**السؤال ١٠٨:** كان رأس مالي الحالص المخمس في السنة الماضية أثنتين وسبعين ألف ريال ٧٢٠٠٠، وفي هذه السنة عند حلول يوم الحمس كان

عندك ما يلي:

٧٠٠٠ (سبعة آلاف) ريال تقدماً.

٨٠٠٠ (ثمانون ألف) ريال دفعتها مقابل شراء أرض للسكنى

فيما بعد، وعندما ذهبت إلى أحد وكلائكم (حفظهم الله) أجري

الحساب كما يلي:

١٤٠٠ (ألف وأربعين ألفاً) ريال خمس السبعة آلاف.

٢٠٠٠ (عشرون ألف) ريال ربع ما دفعته من قيمة الأرض.

فيصبح رأس مالي هذه السنة ٥٦٠٠ (خمسة آلاف وستمائة)

ريال فقط؟ فهل كيافية هذا الحساب صحيحة أم لا؟

**الجواب:** في المورد الذي ذكرته حيث أن المال الذي عندك في آخر السنة الثانية وما صرفته في غير المؤونة وهو ثمن الأرض مجموعه سبعة وثمانون ألف ريال يستثنى منه رأس المال المخمس وهو اثنان وسبعون ألفاً فيكون الرائد خمسة عشر ألف ريال، وخمسه ثلاثة آلاف ريال فقط. والله العالم.

**السؤال ١٠٩:** وهذا الوكيل يحسب في رأس المال المواد الغذائية والعطور والمعجون والدهان بالإضافة إلى النقد ويأخذ خمسها أما غير المذكورات من كتب ولباس وأثاث ونحوها فيأخذ ربعها ولا يضيفها إلى رأس المال. أما غيره من الوكالء فيحسب جميع ما ذكر ويأخذ خمسه وتصبح الأربعة أخماس الباقي رأس مال، فهل هذه الكيافية صحيحة؟

**الجواب:** الصحيح ما ذكرته أخيراً لأن المواد الباقيه آخر السنة مما يكون صرفه بالاستهلاك، والأمور التي للإستفادة منها مع بقاء عينها إذا لم تستعمل في أثناء السنة لابد من دفع خمسها عيناً أو بقيمتها

حين التخميس.

**السؤال ١١٠:** المال المخمس إذا حول إلى عمولة أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار عليه الحول هل يجب تخميس المحوّل بعد العام أم لا؟

**الجواب:** يجب الخمس في الصورة المفروضة على الزائد بعد مضي الحول عليه وعدم صرفه في المؤونة دون المقدار المخمس من المال، هذا إذا كان يقصد التجارة، وأما بقصد الحفظ فلا يجب الزائد فعلاً.

**السؤال ١١١:** ما حكم من يؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

**الجواب:** لا يجوز تأخير دفع الخمس، والله العالم.

**السؤال ١١٢:** إذا خمس المكلف مائة، وفيما بعد احتاج فصرف المبلغ المخمس، وفي آخر السنة تجمّع له مبلغ من المال يعادل ما خمسه سابقاً فهل عليه أن يخمس هذا المبلغ أم لا؟

**الجواب:** إذا صرفة بعد ظهور الريع في السنة التالية يجوز له أن يستثنى من ريع هذه السنة، والله العالم.

**السؤال ١١٣:** هل يجوز للمكلف أن يصرف الخمس في شراء الكتب الإسلامية العقائدية وأشرطة المحاضرات الإسلامية، بهدف توزيعها، وهل يجوز أن تصرف في بناء مدارس إسلامية أو الإنفاق على المؤمنين المحتاجين؟

**الجواب:** أما نصف الخمس فهو حق السادة ويجب الدفع إلى فقرائهم، وأما النصف الآخر الذي يرجع إلى الإمام عليه السلام فالصرف فيه موقوف على مراجعة الحاكم الشرعي وأخذ الإجازة منه، فيصرفه حسب ما يعينه له، والله العالم.

**السؤال ١١٤:** الإبن الذي يرث والده ويعلم أن أمواله غير مخمسة ما هو حكمه؟

**الجواب:** إذا كان الخمس في نفس المتروك فالاحوط لكتاب الورثة إخراج

خمسه عن حصصهم فقط، وإن كان الخمس في ذمة المتوفى وقت حياته فالظهور الالخارج لمطالقهم. والله العالم.

**السؤال ١١٥:** هل يجوز لي اعطاء الخمس لمجتها. لا أقلده؟

**الجواب:** يجوز مع تحصيل الرخصة من المرجع. والله العالم.

**السؤال ١١٦:** إذا بلغ المكالف وعنده أموال فهل يخمسها بمجرد بلوغه أم بعد أن يحول عليه الحول؟

**الجواب:** لا يتعلق الخمس بما يتملكه غير البالغ حتى بعد بلوغه.

**السؤال ١١٧:** في هذه السنة كان عندي عشرة آلاف ريال طاهرة مخمسة فشرعت أنفق فيها على نفسي وعيالي وشؤوني وبأتنبي ربح في أثناء السنة وأضيفه إلى ما عندي سابقاً وأخلطه وأصرف من الجميع من السنة الآتية. وفي رأس السنة حسبت ما عندي فوجده عشرة آلاف. مثلاً. هل يتعلق الخمس بشيء أم لا؟

**الجواب:** إذا كان الصرف من المخمس قبل حدوث ربح العام الثاني فيخمس من المبلغ المفروض في آخر السنة مقدار ما يعادل ذلك المصاروف فقط، كما لو صرف عشرين في كل يوم فيخمس العشرين من عشرة آلاف فقط إن كان ليوم واحد غير مقرر بحدوث ربح العام وإن أكثر فأكثر، وإن كان المصاروف مقررنا بحدوث الربح للعام الثاني أو مسبوقاً فلا خمس فيما كان كذلك في الفرض.

**السؤال ١١٨:** مجتها كنت أقلده سابقاً واعطيته من الحقوق الشرعية من السهامين ثم انكشف عدم كفايتها فما حكم هذه الأموال التي سلمتها بيده علماً بأنني لا أعلم بحاله أين يصرفها وهل يوصيها في مظانها أم لا؟

**الجواب:** إذا كنت قلدتـه مع الحجة الشرعية بصلاحـيته للرجوع فلا شيء

عليك فيما دفعت إليه في الفرض، وإن لم يكن بحجة ذلك،  
فعليك تداركه أو يمضي لك المرجع الفعلى.

**السؤال ١١٩:** عندما نقول الارث ليس فيه خمس، هل هذا الحكم مطلق حتى إذا  
دار عليه الحول أو أحوال؟ أم يجب فيه الخمس بعد الحول  
كسائر أمواله؟

**الجواب:** هذا الحكم مطلق الأ في الوارث غير المحاسب (الذى ورث  
وليس من الورثة أو لا يحسب من الورثة راجع الرسالة) كما هو  
مذكور في الرسالة؟

**السؤال ١٢٠:** الهدية مثل ساعة أو قلم أو كتاب دار عليه الحول هل يجب  
تخصيصه؟

**الجواب:** نعم يجب تخصيصه إن لم تصرفونه في نفس سنة الربع بحيث  
يُستعملها فيها. مَعْهَدُ الْخُوئِيِّ  
Al-Khoei Institute

**السؤال ١٢١:** وإن كانت زائدة عن المؤونة ولكن استعملها في الحول مرة واحدة  
فقط فهل يجب الخمس أم لا؟

**الجواب:** إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضى حاجته إليه لم يجب عليه  
الخمس، (فالمدار في صدق الخمس استعمال الشيء لمقتضى  
الحاجة، لأن يستعمل مرة واحدة هروباً من الخمس ففيه  
إشکال ويجب عليه الخمس، إلا أن يكون الاستعمال لحاجته  
فعلاً فليس عليه خمسه ولو استعمله مرة واحدة بمقتضى  
الحاجة خلال السنة). وإن استعمل تلك الحاجة في سنة شرائه  
ثم تركها سنتين ليس عليها خمس.

**السؤال ١٢٢:** إذا اشتريت أرضاً أو كتاباً أو ساعة من المال المخمس وليس من  
مؤونة السنة، ودارت عليها السنة ولم يستعمله ولا مرة. فهل

يجب تخفيضه؟

**الجواب:** لا يجب تخفيضه (المخمس لا يخمس ولو بقي سنين).

**السؤال ١٢٣:** لو كان عند المكلف رأس مال مخمس مقداره أربعة آلاف دينار من مواد ونقود وغيرها، وخلال السنة صرف ألفاً منها فبقيت ثلاثة، وقبل أن يأتي رأس سنته الثانية حصل على مبلغ قدره ألفاً وخمسين ألفاً دينار، فهل يجوز له أن يعيد الألف التي صرفها وي الخمسين ألفاً فقط أم يخمس المبلغ الجديد بأكمله؟

**الجواب:** إذا حصل على الألف والخمسين ألفاً بعد ما صرف الألف من المال المخمس كما أعلمه مفروض السؤال، خمس المبلغ بأكمله. والله العالم.

**السؤال ١٢٤:** إذا كان لدى الوكيل للمرجع أموالاً كالخمس ورداً المظالم ونذورات وضاعت منه قبل أن توصلها إلى المرجع أو قبل إيصالها لأصحابها فهل يضمن تلك الأموال أم لا؟

**الجواب:** إذا لم يكن ضياعها مستندأً إلى تقصيره وإهماله في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، والا فعليه ضمانها، هذا إذا كانت تلك الأموال من أشخاص آخرين، وأما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقاً، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع. والله العالم.

**السؤال ١٢٥:** إذا وجب على المكلف تخفيض داره التي يسكن فيها، وأراد الذهاب إلى الحج فخمس الأموال التي بيده فقط، فهل حجّه صحيح أم لا؟

**الجواب:** حجّه صحيح، ولكن القبول والأجر والثواب لا يكون إلا للمتقين كما في القرآن الكريم «إنما يتقبل الله من المتقين». والله العالم.

**السؤال ١٢٦:** إذا وُهِبَ المكلَفُ إلى إنسان آخر مبلغًا من المال لكي يذهب به إلى الحج، والحال أن هذا المبلغ غير مخصوص، فهل يصحُّ على الموهوب له أن يختسِّ المبلغ أم لا؟

**الجواب:** لا يصحُّ عليه دفع خمس المبلغ، وإنما ينتقل إلى ذمة من كان عليه الخمس فيه. والله العالم.

**السؤال ١٢٧:** هناك بعض المواد تدعم بيعها الدولة فتباع بأسعار زهيدة للمستهلك، ونفس المواد تباع بأسعار مضاعفة في السوق، وهي مما يتعلُّك المستهلك ذي الدخل المحدود والفقير شرعاً. فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد في رأس السنة على أساس السعر المدعوم أم سعر السوق؟

**الجواب:** الخمس لازم عنى تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع. والله العالم.

**السؤال ١٢٨:** لو كان المكلَفُ يتَقاضى راتباً تقاعدياً قليلاً، وأولاده يعطلونه في بعض الأحيان إضافة إلى راتبه، وعندما يحتاجون يأخذون منه بصفة دين، ولكن لا يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز أن يهيم ذلك عند مجيء رأس سنة ويسقط عنه الخمس المترتب على تلك الديون؟

**الجواب:** نعم له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهي سنة. والله العالم.

**السؤال ١٢٩:** لو كان المكلَفُ يملك رأس مال مخصوص وقد جمدَه على جانب، وعند مجيء رأس سنة الجديدة جمع ما زاد عن مزرونته فبلغ مائتي دينار، علماً أنه مطلوب بعشرتين في نفس السنة. فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

**الجواب:** إن كان قد استدان الدين لمؤونة سنة وكانت الإستدانة بعد

حصوله على مزاد على مؤنته وتملكه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، وفي غير هذه الصورة يجب تخميسه، إلا إذا كان قد دفعه قبل رأس السنة أداءً لدينه.

**السؤال ١٣٠:** إذا كان رأس السنة هو أول شهر رمضان المبارك، وقبض هذا الشخص راتبه الشهري قبل يوم من رأس السنة فهل يجب تخميسه؟

**الجواب:** لا يجب إلا إذا بقي إلى آخر سنة الراتب ولم يصرف في المؤونة، والله العالم.

**السؤال ١٣١:** هل يجب على الإبن أو البنت البالغين، وليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعلاه لهما رأس سنة، ويخصما ما يزيد عن حاجتهما؟

**الجواب:** أما جعل رأس السنة فهو غير واجب، ولكن إذا بقي من المبالغ عندهما وحال عليه الحال وجوب عليهم تخميسه وإلا فلا شيء عليهما.

**السؤال ١٣٢:** لو كانت هناك امرأة علوية وزوجها عامي، ولديها أطفال وحالتهم المعيشية ضعيفة، هل يجوز اعطاؤها من سهم السادة؟

**الجواب:** في مفروض السؤال يجوز أن يعطي للعلوية الفقيرة، فلها أن تصرفها على زوجها وأطفالها مع فقرهم. والله العالم.

**السؤال ١٣٣:** هل هناك إذن في التصرف في ثلث أو ربع حق الإمام عليه السلام لكل من يخرج الخمس؟

**الجواب:** يحتاج إلى الاستئذان.

**السؤال ١٣٤:** هل يجب الخمس فيما يد الإنسان من حق الإمام عليه السلام إذا كان

صرفه منه، وفضل في رأس سنته؟

**الجواب:** إذا كان من عين السهم الذي أعطيه فلا خمس فيه، إن كان حصوله من غير عوض من عمل عمله فلم يصرفه بعد.

**السؤال ١٣٥:** الابن الذي يعيش مع والده وهو لا يخمس فهل يجب على الابن أن يخمس ما يعطيه والده من مصاريف، وما حكم الملابس التي يصلى فيها الابن؟

**الجواب:** لا بأس على الابن في تصرفه بمصاريفه، وكذا ليس تلك الملابس في صلواته وغيرها. والله العالم.

**السؤال ١٣٦:** هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاة الفطرة؟

**الجواب:** نعم يجب أن يخرج خمس زكاة الفطرة. والله العالم.

**السؤال ١٣٧:** كيف يمكن إستخراج خمس مبلغ من المال احتاط المخمس فيه بغیره؟

**الجواب:** يخرج خمس ما علِمَ أنه غير مخمس ولا يضره خلطه بالمال المخمس.

**السؤال ١٣٨:** هل يجوز أن تأكل ممن لا يخمس أمواله؟

**الجواب:** نعم يجوز. والله العالم.

**السؤال ١٣٩:** هل يجب الخمس على ما يعطى للطالب من كتب مدرسية وغيرها؟

**الجواب:** إذا حال عليه الحال ولم يستفد منه في أثنائه وجب تخفيضه كسائر الهدايا. والله العالم.

**السؤال ١٤٠:** هل السيارة التي تستعمل للإنفاق الخاص عليها خمس أم لا؟

**الجواب:** لا يجب الخمس على السيارة المزبورة إذا عدت من شؤونه عرفاً، ولم تكن لأموره التجارية والكسبية. والله العالم.

**السؤال ١٤١:** إذا كان شخص لا يؤدي الخمس وأخذ راتب شوال وذى القعدة وحجج به هل يجب عليه الخمس في هذا المبلغ؟

**الجواب:** إذا صرفه في مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس.

**السؤال ١٤٢:** هل يجوز لطالب العلم شراء الكتب من حق الإمام عليه السلام؟

**الجواب:** إذا احتاج وقد أعطى من حقه عليه السلام جاز له ذلك.

**السؤال ١٤٣:** لو كان الشخص يعيش من حق الإمام عليه السلام أين يجوز له صرفه وهل هناك موارد لا يجوز له صرف الحق فيها؟

**الجواب:** فيما يعد من مؤنته ومن مصاريفه الثانوية يجوز.

**السؤال ١٤٤:** الأواني المعدة للطعام والشراب إذا استعملت للزينة فقط فهل يعد هذا إستعمالاً مسقطاً للخمس؟

**الجواب:** إذا كانت مما يعد عدمها نقصاً وجودها متعارفاً في المقام فتحسب مؤونة لا تخص فيها عليه، والله العالم.

**السؤال ١٤٥:** هل يحق للسيد أو الهاشمي أن يأخذ من سهم الإمام من غير ضرورة؟

**الجواب:** لا يجوز بدون الإجازة من المرجع.

**السؤال ١٤٦:** لو افترضنا أنه يمتلك ألف قطعة ثياب للتجارة فعليها مائتان خمساً ولكنها لا يستطيع دفع المائتين كلها للعدم أخذ الفقراء لها جميعاً، لا يأخذونها لاعتبارات خاصة مثل تغير «الموديل» مثلاً، وإذا أراد بيعها فإنه يبيعها بسعر بخس جداً وهو ما تؤثر على حالته التجارية فماذا يصنع؟

**الجواب:** يقومها في ضمن خمسها بصورة شرعية، ثم يدفع تلك القيمة تدريجاً حسب المكنة.

**السؤال ١٤٧:** إذا ضارب رجلاً وأخذ المال منه واشترى بضاعة لتكون الأرباح

بينهما ثم إرتفعت الأسعار بنسبة قبل البيع، فماذا يملك؟ وماذا يجب عليه من الخمس؟

**الجواب :** يملك الحصة المقررة له فإذا تمت سنة ظهور ذلك الربح وجب إخراج خمس تلك الحصة بقيمتها حالياً. والله العالم.

**السؤال ١٤٨ :** هل يستثنى الدين السابق من الربح اللاحق الحاصلين في سنة واحدة عند إخراج الخمس، وهل يستوي في ذلك التاجر وغيره؟

**الجواب :** لا يستثنى في الفرض مقدار الدين للمؤونة ولكن يؤدى من ربح السنة ما لم يكن بدل الدين موجوداً له ولم يحل على الربح سنته، ولا يفرق في ذلك بين التاجر وغيره.

**السؤال ١٤٩ :** لو كان عنده مبلغ من المال كان قد أخرج خمسه فأنفقه في أثناء سنته لكن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته فهل يخمس المال الجديد عند حلول رأس السنة؟ وهل يستوي في ذلك التاجر وغيره؟

**الجواب :** إن تجدد قبل الصرف أو معه لا يجب تخميس معادل المصاروف ولو تأخر عن الصرف وجب تخميشه ولا فرق فيهما بين التاجر وغيره. والله العالم.

**السؤال ١٥٠ :** هل يجوز للزوجة أن تدفع الحقوق الشرعية إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟ وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

**الجواب :** إذا كان الزوج مستحقاً ومورداً للأخذها جاز لها دفعها له ثم جاز له صرف ما أخذ في نفقتها الواجبة لها عليه. والله العالم.

**السؤال ١٥١ :** من كان لا يحاسب نفسه سنتين طويلاً وقد ملك عقارات وأراضي

وغيرها مما فيه الخمس وثمنها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها، وبعضها ملكه بالوصية أو بالهبة أو بالبيع المحاباتي وبعضها بالشراء، فهل يجب عليه تخميسها بثمن ما تساوي الآن، أو بثمن ما تساوي يوم تملكها، وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصية والهبة والمحاباة وبين ما ملكه بالشراء، وهل يفرق أيضاً بين ما اشتراه بمعاملة شخصية وبين ما اشتراها في الذمة؟

**الجواب:** في الصورة المفروضة يجب عليه تخميس تلك الأموال بقيمتها الفعلية لا بقيمتها يوم تملكها بلا فرق بين الملك بالوصية والهبة والمحاباة والملك بالشراء، ولا فرق بين الشراء في الذمة والشراء الشخصي، نعم إذا اشتراها في الذمة وأدى ثمنها من المال الذي حال عليه الحول لم يجب إلا تخميس ذلك الثمن دون ثمنها الفعلية

**السؤال ١٥٢:** هناك بعض التجار الذين يأخذون إجازة من سماحتكم بصرف نصف الحق الشرعي (الخمس) في حين يستمرون بالتعامل التجاري بالأموال بحيث يسددونها تدريجياً بالرغم من أنهم يملكون عين الخمس بأكمله، إن بالشكل النقدي أو بشكل عقارات وسندات وأراضٍ، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة وهل يحرزون براءة الذمة بذلك؟

**الجواب:** لا يجوز تأخير إخراج الحق ودفعه عن وقت وجوبه مع التمكن، فمع ذلك لو استمر الاتجار ببيع ما فيه الربح وحصول ربح جديد به اشترك مستحقو الحمس في ذلك الربح الجديد بحصتهم في المتعاق، ولو استمر بالشراء ودفع ما فيه الخمس عوضاً عما اشتري فالظاهر الغالب عدم اشتراك المستحق في

ربح ما اشتراه زائداً على حصته التي كانت في العرض أي الثمن، ويحرز البراءة بدفع الحصة فقط قبل إنتهاء سنة الشراء، والله العالم.

**السؤال ١٥٣:** الأجير الذي يأخذ مالاً للقضاء سنتين من الصلاة والصيام، وقد ملك مال الإجازة، فهل يخمس ما بيده على رأس السنة أو يقسط على الحساب؟

**الجواب:** يقسط على الحساب، والله العالم.

**السؤال ١٥٤:** هل استثناء مقدار المؤونة من رأس المال مختص بالسنة الأولى للكسب أو يشمل حتى السنتين المتاخرة، فمن لم يحسب أمواله سنتين وإشتعل بالتجارة ثم أراد أن يجعل رأس سنته فعند ذلك أيضاً له من أرباحه استثناء مؤونة سنته؟ وجعل ما يستثنى رأس المال أو بعضه فلا يخمس أيضاً؟

**الجواب:** نعم في الصورة المفروضة له أن يستثنى منه مقدار ما يعادل مؤنته الفعلية بغير تخميس، والله العالم.

**السؤال ١٥٥:** التجار والكسبة عندما يأتي رأس سنتهم هل يقومون بما عندهم من الأجناس لأجل التخميس، بعد ما خمسوا فرضاً رأس مالهم قبلأ بقيمتها التي إشتروها بها أم بقيمتها التي يبيعونها فعلاً للمشتري، فربما تختلف قيمتها ولا انضباط لها، فربما باع بزيادة أو نقصة، فما هو اللازم عند احتساب الأموال؟

**الجواب:** إنما اللازم في وقت الإحتساب التقويم بالقيمة التي يبيع بها فعلاً، والله العالم.

**السؤال ١٥٦:** إذا كان له ربح فاشترى بمال يخمس شيئاً ثم باعه بالخسارة فهل يجوز تداركه من الربح الموجود؟

**الجواب:** إذا كان الربح سابقاً على الخسارة تتدارك به، والله العالم.

**السؤال ١٥٧:** هل يجوز لطالب العلم الديني أن يأخذ من الحقوق الشرعية إذا كان أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم؟

**الجواب:** نعم يجوز إذا كان غرضه خدمة الدين.

**السؤال ١٥٨:** هل أن الطالب الذي لا يزال تحت رعاية ومسؤولية والده أن اشتغل في العطلة الصيفية بأجرة شهرية ألف ريال أو ألفين لمدة شهرين أو أكثر ولم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيها الخمس؟

**الجواب:** إن صرفها فيما يليق به ولم يزد شيئاً فلا خمس عليه، وإن لم يصرف شيئاً وادخره أو صرف وزاد شيء آخر السنة فعليه، هذا إذا كان الطالب بالغاً ومكلفاً (شرعًا) فإن لم يبلغ بعد سنة التكليف فلا خمس فيما يدخل لنفسه بالغاً ما بلغ من ماله.

**السؤال ١٥٩:** فتاة غير متزوجة كانت عندها قطع من الحلبي، أساور وأقراط وما إلى ذلك، تستعملها للزينة المعتادة لأمثالها فقيل لها إن ذلك حرام باعتبارها غير متزوجة.. فتركت استعمالها وقد مضى الحول على تلك الحلبي وهي متروكة وربما شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها وأنه لا يسوغ لها ذلك مثلاً فهي تسأل عمّا إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحلبي أم لا؟ وما إذا كان يجب عليها الحج، علمًا بأن ثمنها يغطي نفقاته؟

**الجواب:** لا خمس عليها فيها إذا اشتراها بأرباح سنة الاستفادة منها ولم تكن أزيد مما يناسب شأنها، وأما إذا كانت مشترية لها بشمن حال عليه الحال فيجب دفع خمس الثمن كما وإن الزائد فيما لم يجب فيها الخمس يجب تخميشه بقيمتها الفعلية، وهذا إذا لم تلبسها في سنة الشراء يجب التخميص بقيمتها الفعلية، وأما

موضوع الإستطاعة للحج فإن لم يوجب بيعها وصرف ثمنها في  
الحج حرجاً ومشقة لا تتحمل عادة وجب عليها الحج. والله  
العالى.

**السؤال ١٦٠:** إذا أرسل لي أهلى مبلغاً من المال من أجل أداء مصروف في خلال  
ستي الدراسية، فهل يجب علي إخراج خمس هذا المبلغ عندما  
يحين رأس ستى علماء بأن أهلى قد سبق لهم وأن خمسوا  
المبلغ وبأن المبلغ قد أعطي لي من أجل الدراسة من قبلهم ولم  
يحسبوا خلال إعطائه أنه يجب علي إخراج خمسه؟  
**الجواب:** نعم يجب عليك تخميسه عند حلول رأس السنة عندك. والله  
العالى.

**السؤال ١٦١:** شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد خمسه  
في نهاية السنة، وبعد إرتحاله وسكنه في بلد ثان، حول ما عنده  
من عملة بلده إلى الدولار الأمريكي لغرض الحفاظ على ماله،  
وأصبح الدولار هو العملة الرئيسية في معاملاته التجارية إضافة  
إلى عملة البلد الجديد، وعليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف  
من الدولار والعملة للبلد الجديد، وفي نهاية السنة وجد أن قيمة  
الدولار أصبحت بالنسبة إلى العملة الأولى والعملة لبلده الثاني  
ضعف ما كانت عليه في نهاية السنة الحسابية الماضية، فهل  
يجب الخمس في هذه الزيادة الحاصلة في قيمة الدولار أم لا؟

**الجواب:** نعم يجب تخميس الزيادة في الصورة المفروضة.

**السؤال ١٦٢:** إذا لم نعلم قيمة مال يجب علينا أداء خمسه، وهو تالف بالفعل فهل  
يجب علينا أداء خمسه بأقل مما يتحمل.. أو بالأكثر؟

**الجواب:** يخمس الأقل ويصالح «على الأحوط استحباباً» في الزائد عليه  
مع الحاكم الشرعي أو وكيله، وأحوط منه تخميس التمام.

**السؤال ١٦٣:** هل يجوز إعطاء سهم السادات إلى سيد فقير لا يقبل السهم، من دون إعلامه بالحال، إذ مع علمه يرد العطاء قطعاً؟

**الجواب:** نعم يجوز.

**السؤال ١٦٤:** هل يكفي في مصرف سهم الإمام عليه السلام إحراز رضا الفقيه به أم لابد من الإستيدان منه؟ وعلى الثاني هل تقوم الإستجارة بعد المصرف مقام الإستيدان أم لا؟

**الجواب:** لابد من الإستيدان قبل المصرف ولو صرف في مورده الشرعي من غير استيدان فالإجارة المتأخرة ترفع الضمان.

**السؤال ١٦٥:** إذا اطمئنَّ الإنسان برضاء الإمام عليه السلام بمصرف سهمه المبارك في مورده وصرفه فيه، ثم زال اطمئنانه وشك في رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم يجب عليه الأداء الثانية؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الصرف فيه باستيدان من فقيه أم لا؟

**الجواب:** ليس عليه شيء ولا ضمان عليه في صورة الإستيدان من الحاكم الشرعي.

**السؤال ١٦٦:** هل يشترط في قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

**الجواب:** نعم يشترط ذلك. والله العالم.

**السؤال ١٦٧:** في موضوع المحل التجاري المشتري عيناً أو خلواً (أي سرقفلية) وكذلك أدوات العمل التجاري فيه، إذا تم إخراج خمسه في السنة الأولى فهل يعتبر من المقتنيات التي لا يجب ملاحظة حسابها وقيمتها في كل سنة كجزء من المال التجاري وبالتالي عدم وجوب إخراج خمس الزيادة في الثمن الطارئة عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجارة التي

يجري حسابها في كل سنة فتلاحظ قيمتها زيادة ونقصاناً ليتم حساب الخمس على أساس ذلك، لا سيما وأنه نقل عن فتاواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

**الجواب:** نعم ذلك بالنحو الأول ولم يدخل في نفس مال التجارة.

**السؤال ١٦٨:** من كان عنده مال لم تمر عليه سنة إذا اشتري به قبل انتهاء السنة شيئاً آخر، كأن اشتري به أرزاً مثلاً، فهل يحسب له، أي للأرز سنة مستقلة أم لا؟

**الجواب:** لا يحسب للأرز سنة أخرى، ويحسب من أول سنة المال المشتري به الأرز.

**السؤال ١٦٩:** شخص اشتري داراً بالفقي ديناراً مثلاً ثم بعد فترة باع قسماً منها - مع احتياجه ل تماماًها - بalf و مائتين دينار مثلاً، و يبقى ساكناً في القسم المتبقى الذي تفوق قيمته عن ثمانمائة دينار، والسؤال:

أ - هل يجب عليه الخمس في ثمن القسم الذي باعه؟  
ب - كيف يمكنه تحديد مقدار الخمس الواجب عليه لو كان الخمس واجباً عليه؟

**الجواب:** في مفروض السؤال حيث أن الربح في بيته متيقن، فإن صرف جميع ما يحتمل أنه تمام ربحه لمؤونة سنة بيته فلا شيء، وإذا لم يصرف شيئاً من ذلك أو صرف بعضه فليقدر بنفسه أو يراجع أهل الخبرة في تقدير المبيع بالنسبة إلى المتبقى فيعلم معه نسبة الربح الحاصل به فيخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر، فليخرج ما يتيقن أنه لا يقل الربح عنه. والله العالم.

**السؤال ١٧٠:** تذكرون (أدام الله ظلكم العالى) أن رأس المال في صورة عدم الإحتياج إليه في المؤونة يجب تخفيضه أولاً، ثم الاتجار به،

والسؤال هو أنه لماذا يجب تخفيضه أولاً وقبل الاتجار به، مع أنه كسائر الأرباح التي لا يجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، ولعله يطرأ أثناء الحول مرض أو غيره مرض من القضايا التي يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

**الجواب:** وجوب التخفيض في مفروض السؤال إنما هو في فرض عدم الإحتياج إلى صرفه في مؤونة السنة، والافتخار إلى مرور السنة فيخرج عن دائرة خمسه. والله العالم.

**السؤال ١٧١:** هل يجوز استثمار بعض أموال سهم الامام عليه السلام في مشروع ما وتكون عوائده لسهم الامام عليه السلام أيضاً؟ وكذا في سهم السادة زادهم الله شرفاً؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك.

**السؤال ١٧٢:** هل يجب الخمس في الأجزاء غير المقروءة من دورات الكتب خصوصاً إذا كان عمل الشخص في التتبع والبحث والتحقيق في التاريخ والأدب وغيرها من المجالات فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدورة ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنة نظراً لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تتابع مجزأة؟

**الجواب:** في مفروض السؤال لا خمس في البقية غير المقروء فيها.

**السؤال ١٧٣:** الآت الكسب والاتجار هل يتعلق الخمس بكلفة شرائها فقط، لو مر على مقدار الكلفة الحول، أو على الزيادة الطارئة أيضاً، بعد مرور الحول على تلك الزيادة، أي لو خمس شخص مبلغاً واشتري به سيارة إتخاذها رأس مال يتكتسب بها بنقل الركاب فزادت قيمتها عند رأس السنة فهل في القيمة الزائدة خمس؟

**الجواب:** إذا اشتريت بشمن أخرى خمسه ثم زاد سعرها فما لم يبعها

وليست مما أريد الاتجار ببيعه فلا خمس على تلك الزيادة من سعرها مهما زاد السعر، أما لو اشتري بشمن هو من ربع أثناة سنة الشراء قبل أن يخمسه وأراد إخراج خمسها من قيمتها وقد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسها بمالها من السعر الزائد فعلاً.

**السؤال ١٧٤:** عمر مسكن بأمانة: خمسون من أرباحه وخمسون استقرضاها وجاء رأس سنته قبل أن يسكن، فهل يخمس المائة أم يخمس الخمسين التي هي من أرباحه فقط ويستثنى الدين؟

**الجواب:** في مفروض السؤال يقوم المسكن بالقيمة الحالية ويستثنى مقدار الدين وبخمس الباقى من القيمة.

**السؤال ١٧٥:** لاما كان يسوغ للشخص أن يجعل مقدار مؤونة سنته رأس مال له يعتاش منه ولا يجب عليه تخميس رأس المال، فهل يسوغ لشخص له محل تجاري يعتاش منه ولم يكن ملتزماً في حياته بفرضية الخمس، هل يسوغ له أن يستثنى مقدار مؤونة سنته منه بعد مرور الحول أو الأحوال عليه قبل أن يخرج خمسه أو عليه أن يخمس تمام قيمة المحل؟

**الجواب:** نعم له أن يستثنى بمقدار مؤونة سنته الأولى فقط.

**السؤال ١٧٦:** رأس المال لا يجب تخميشه إذا كان بمقدار المؤونة، وإذا تكتب به الإنسان فيستثنى من الأرباح مقدار المؤونة، ورب سائل يسأل إن استثناء رأس المال واستثناء مقدار المؤونة من الأرباح لازمه استثناء مؤوتين في العام الواحد مع أن الذي يستثنى في العام الواحد مؤونة واحدة لا أكثر فما هو الواجب؟

**الجواب:** مقدار المؤونة لا يتعدّد بفرض صرفه وإعادته، وإنما هو متقوّم بإنماجه لرفع ضرورة المالك السنوية سواءً كان بعينه أو بريعه ونفسه، والله العالم.

**السؤال ١٧٧:** مقدار السرقة لـ(الخلو) يجب تخفيضه في السنة الأولى وأما في بقية السنوات فيجب تخفيض الزيادة في المقدار - إن حصلت - متى ما حصل البيع ومر عليه سنة، هل نسبة هذه الفتوى إليكم صحيحة؟

**الجواب:** نعم صحيحة، فهي معدودة من أمواله المدخرة حدوثاً وبقاءً فلها حكمها، والله العالم.

**السؤال ١٧٨:** إذا دفع الإنسان الخمس من غير العين التي تعلق بها الخمس وجب عليه تخفيض نفس الخمس، والسؤال هو: أن السبب في وجوب خمس الخمس هل من ناحية أن دفع الخمس من غير العين ليس صرفاً في المؤونة أم من ناحية أنه ملك ملكاً جديداً وهو مقدار الخمس من العين بعد دفع بدل الخمس؟

**الجواب:** هذا من ناحية أنه ليس صرفاً في المؤونة مادام المعوض موجوداً يراد ادخاره لما بعد السنة وإنما يعد فيما لو تلف بصره في المؤونة أو غيرها وبقيت مضمونة في الذمة فحينئذ دفعه محسوب من المؤونة، والله العالم.

**السؤال ١٧٩:** هل من الصحيح أن نقول أن دفع الربع بدل الخمس - فيما إذا دفع الخمس من غير العين - يجب بشرطين ..

١ - أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس معدودة من المؤونة ولا أكفي بدفع الخمس لا الربع.

٢ - أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس تالفة، أما لو تلفت بعد تعلق الخمس بها أكفي بدفع الخمس لا الربع، وإذا كان هناك شرط آخر فالرجاء إيضاحه؟

**الجواب:** نعم كما عرفناك أعلاه.

**السؤال ١٨٠:** لو أن إنساناً اشتري برأس ماله الذي لا يزيد على مؤونة سنته قطعة أرض ليرعها ويعيش منها، فهل يجب عليه إخراج خمس قطعة الأرض هذه أو لا؟ مع العلم أنه يستطيع الزراعة بواسطة استئجار أرض أخرى؟

**الجواب:** نعم على تقدير عدم مضي الحول عليه وعدم وجود مال أو كسب آخر لمعيشه جاز له ذلك من دون تخمين فيما إذا كان بمقدار مصرف سنته كما هو المفروض. والله العالم.

**السؤال ١٨١:** إذا استلزم إيصال حق الإمام عليه السلام إلى موارده الشرعية أن يفك بغيره، مثلاً فئة الخمسين ريالاً تفك بغيرها من فئة العشرة ريالات ليسهل توزيعها على الموارد المقررة شرعاً، مع العلم بأن توزيع الحق على تلك الموارد منحصر بهذه الطريقة ولو لاها يلزم الحرج، بل يتعدى إعطاء كل ذي حق حقه، ونفس السؤال يرد في سهم السادة في الصدقات المعزولة والخيرات المطلقة، فهل يجوز ذلك في جميع ذلك؟

**الجواب:** لا مانع من ذلك في مورد السؤال كله. والله العالم.

**السؤال ١٨٢:** الميراث إذا كان محتسباً فلا خمس فيه، ولكن إذا فرض أنه اشتري به شيئاً أو أبدله بشيء آخر بواسطة غير البيع فهل يجب في ذلك الشيء الخمس أم لا؟

**الجواب:** نعم يجب في الزائد على قيمته بخلاف ما إذا زاد قيمة الأصل.

**السؤال ١٨٣:** التاجر إذا خسر في تجارتة وربح جبر خسارته بربحه ولكن بشرط أن يكون الخسارة بعد الربح فإذا فرض أنه لم يعلم أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس؟ وهكذا الحال في غير التاجر فإنه لو كانت له أموال مخمسة وحصل على أرباح جاز له فرز

**الأموال المخمّسة في نهاية سنته وتخميس الباقي فيما إذا كان الصرف في المؤونة بعد تحصيل الأرباح ولكن إذا فرض أنه لم يعلم المتقدّم من المتأخر فما هو حكمه؟**

**الجواب:** نعم يجب التخميس في كلتا الحالتين.

**السؤال ١٨٤:** رد المظالم هل يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي باعتبار أنه من أحد مصاديق مجهر المالك؟

**الجواب:** نعم يحتاج. والله العالم.

**السؤال ١٨٥:** من كان رأس ماله ألف دينار مثلاً ومؤونته السنوية خمسمائة دينار فيجب عليه تخميس تمام رأس ماله الموجود في آخر السنة أو يستثنى مقدار مؤونته (وهو ٥٠٠ دينار) فيخمس الباقي؟

**الجواب:** يخمس تمام ما بقي في آخر السنة من أرباح تلك السنة.

**السؤال ١٨٦:** هل يتعلق الخمس بالشهرية (الراتب) التي يأخذها الطالب (العلوم الدينية) ويجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها عينها إلى آخر السنة أم لا؟ مع عدم علمهم غالباً بكونها من خصوص سهم الإمام عليه السلام أم منه ومن غيره؟

**الجواب:** إذا كان عين سهم الإمام عليه السلام فلا خمس فيه. والله العالم.

**السؤال ١٨٧:** إذا استدان شخص مقداراً يشغله كرأس مال، وبدأ يسددهذا الدين من راتبه الشهري، وكان هذا المقدار المقترض أكثر من مؤونة سنته، فهل يجب عليه تخميس الزائد على مؤونة سنته من رأس المال، علماً بأن تسدديه لهذا الدين شهرياً سبب ضيق ذات يده، وعلماً بأن رأس المال لم يدر عليه شيئاً من الربح حتى الآن؟

**الجواب:** نعم يجب عليه تخميس الزائد. والله العالم.

**السؤال ١٨٨:** شخص يأتيه دخل شهري غير معلوم الإستمرار، فاستدان مقداراً ليكون له رأس مال ولم يستطيع تشغيله حتى مررت عليه أكثر من

سنة، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ علماً بأنه قد وفى دينه من  
وارده الشهري؟

**الجواب:** لا يتعلق الخمس بالدين، نعم ما سدّده منه إذا حال عليه السنة  
من زمان التسديد تعلق به الخمس.

**السؤال ١٨٩:** شخص عنده مال في بلد آخر ولكنه يصعب نقله بسرعة واحتاج  
لمؤونته بعض المال، فهل يستحق الصرف من الحقوق الشرعية  
أم أن عليه أن يستدين ثم يوقي من ماله الغائب إذا حضر؟

**الجواب:** مع إمكان الإستدانة لا يستحق أخذ حق ابن السبيل على  
الأحوط وجوباً.

**السؤال ١٩٠:** سهم الإمام عليه السلام لا يملأ، ولكن إذا اشتري به شيء فهل يكون ذلك  
الشيء مملوكاً ولا تترتب عليه آثار سهم الإمام عليه السلام بل ترتب  
عليه آثار الملك، وهل يجب تخفيضه بعد ذلك إذا مررت عليه  
سنة؟

**الجواب:** نعم يعد ملكاً.

**السؤال ١٩١:** هل يعتبر فاضل المؤونة المخمس رأس مال في خصم ويخمس  
الباقي من فاضل مؤونة السنة الثانية فمثلاً فضل عندي ألف ريال  
في هذه السنة فخمسه فبقيت ثمانمائة ريال مخمسة، ولكني لم  
أعزلها بل خلطتها مع كدي لسنة الثانية وهذا المبلغ أصبح من  
ضمن المصاروفات فهل إذا حال الحال أخصم المبلغ المذكور  
وأخمس الباقي أم لا؟

**الجواب:** نعم تخصم المبلغ المذكور وتخمس الباقي على تفصيل  
مذكور في رسالتنا العملية.

**السؤال ١٩٢:** زوجة اشتريت شقة بمال مخمس تدر عليها ما يكفي مصاريفها

الكمالية التي لا تجب على الزوج، إذا باعها بأكثر من ثمنها الأصلي واشترت غيرها بأكثر مما باعها لنفس الغاية، فهل يجب تخفيض الزائد أم تعتبر الشقة من مؤونتها السنوية، وهل يفرق في هذه المسألة بين من يرتفق من الحق الشرعي وغيره، وبين الهاشمي وغيره؟

**الجواب :** إذا عدّت تلك المصارف مما يناسب شأنها فلا مانع من ذلك من غير فرق بين الفرض المذكورة.

**السؤال ١٩٣ :** إذا اشتري مسكنه وقبل أن يسكنه زوج ولده المقيم معه والمعيل له واحتاج أن يسكن هذا الولد بالمسكن الذي إشتراه لسكناه لأن حاجة ولده إلى المسكن أصبحت أشدّ من حاجته هو، فهل يجب عليه تخفيض هذا المسكن لأنّه لم يسكنه هو؟ هذا إذا اشتراه من أرباح سنته، ثم إذا كان قد اشتري هذا المسكن بثمن مخمس وأراد بيعه بعد سكنى ولده فيه سنة أو أكثر فهل إذا باعه بأزيد مما اشتراه يجب تخفيض الزائد أو لا؟ مثلاً اشتراه بألف مخمسه وباعه بـ ألفين فهل يجب تخفيض الألف الثانية؟

**الجواب :** إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عام الربيع الذي اشتراه به لا يجب تخفيضه في مفروض السؤال، رأما لو باعه «بعد أن صار سكان تلك المدة» بأزيد فإن صرف الزائد في مؤونة عام البيع جمیعه فلا خمس عليه وإن بقي شيء مضط عليه السنة ففي ذلك الباقي من الزيادة يجب الخمس، وهكذا لو باع ما اشتراه بثمن مخمس وإن لم يسكنه، أو متاعاً آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشتراه فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه. والله العالم.

**السؤال ١٩٤ :** لو اشتري آلة التكسيب من مال غير مخمس وبعد مرور الحول

كانت قيمتها مئة مثلاً، وفي الحول الثاني صارت متين وفي الثالث تدنت إلى الخمسين مثلاً نتيجة الاستعمال والإستهلاك فقيمة أي حول يخمس؟

**الجواب:** إن كان الشراء بربع سنة الشراء فعليه في مفروض السؤال إخراج خمس ما وقفت عليه من السعر الراقي قبل أن يتدنى بالاستعمال، وإن كان الشراء والوفاء بشمن ماضى عليه الحول لزمه خمس ما أوفي ثمنه به دون ما هو عليه فعلاً من السعر ترقى أو تدنى، والله العالم.

**السؤال ١٩٥:** لو اشتري بأرباح السنة داراً لم يسكنها حتى مر عليها رأس سنته المعتاد لكنه سكناها قبل مرور سنة على الشراء، فهل يسقط عنه تخميسها إسناداً إلى أن لا يكمل ربع سنته الخاصة، والمفروض أنه سكناها قبل مرور سنة على الشراء وعلى ظهور الربيع أيضاً؟

**الجواب:** إن كان الشراء بربع لم يمر عليه السنة إلى أن سكناها فلا خمس عليه فيها، وإن مر رأس سنته المعتاد قبل سكناها، فالمدار على الثمن الذي اشتراها به، لا برأس سنته على ما ذكرنا من الإعتبار سنة الربيع المعرف.

**السؤال ١٩٦:** بالنسبة إلى الهبات الملتحقة بالميراث ومهر الزوجة من حيث عدم وجوب الخمس هل يقتصر تعبداً على ما كان بصيغة «أوهبت» أم يشمل ما كان بغير الصيغة المخصوصة والمسماً عرفاً هدية؟

**الجواب:** الهبة ليست مثل الميراث بل يجب تخميسها، نعم إذا كانت مؤونة للموهوب له فلا يجب تخميسها وإن باعها بأزيد من قيمتها السابقة، والله العالم.

**السؤال ١٩٧:** في البيت يبنيه صاحبه ثم يسكنه قبل رأس السنة بيوم أو يومين أو

**ثلاثة أو أربعة هرباً من الخمس، هل يجب عليه خمسه؟**

**الجواب:** لا يحسب بمثل ذلك مؤونة ويجب تخميسه بسعر اليوم.

**السؤال ١٩٨:** في التوب أو غيره من الهدايا يستعملها قبل رأس السنة بليلة أو أكثر هرباً من الخمس، هل يجب تخميسه؟

**الجواب:** هذه كسابقتها.

**السؤال ١٩٩:** هل يجوز صرف سهم الإمام علي عليه السلام والسادة وكافة الحقوق الشرعية في مبرة السيد الخوئي الموجودة في لبنان - بيروت -؟

**الجواب:** يجوز غير سهم السادة منسائر ما سمي بعد الإستيدان من مرجعه، إلا الزكاة والقطرة ومثلهما مما يجوز صرفه في سبيل الله من غير حاجة إلى الإذن من المرجع.

**السؤال ٢٠٠:** أحد المؤمنين يؤدي خمس ماله رأس كل سنة، وكان قد اشتري بيته للسكن منذ عشر سنوات بمائة ألف ليرة لبنانية (وأدى خمسها كاملاً) ثم بعد ذلك باع المسكن بثلاثة ملايين ليرة، وبنى بيته في بلده وجاءت رأس سنته ولم يسكن البيت، فهل يجب الخمس في البيت أم لا؟

**الجواب:** إذا جاء رأس سنة بيع الشقة (السكن) ولم يسكن في البيت وجب دفع خمس ما يعادل الربح من البيت بقيمتها الفعلية، ولا اعتبار بالسنة الجعل ولا يلزم العمل به.

**السؤال ٢٠١:** ولو فرضنا أنه سكنه وبقي عنده فائض على رأس ماله المخمس، فهل يجب في ذلك الفائض من المال الخمس، أم لا؟

**الجواب:** نعم يجب إذا جاء رأس سنة البيع ولم يصرف في المؤونة كما فرض تخميسه.

**السؤال ٢٠٢:** إذا دفع الخمس من غير العين فاللازم تخميس الخمس، ولكن هل اللازم تخميس نفس الخمس المدفوع أم اللازم ملاحظة القيمة

الفعالية لنفس خمس العين، وعلى الثاني فهل مضي السنة شرط في استقرار الوجوب أم لا يلزم مضي السنة من حين دفع الخمس؟

**الجواب:** حيث أن التخميس لأجل دفع الباقي عوضاً عما في العين التي وجب تخميسه فلابد وأن يخمس ما يكون الباقي بقيمة الواجب عليه في ذاك العين، وحيث صرفه بدل ما هو موجود فعلاً فليس صرفاً في المؤونة فلا يتضرر مضي السنة كغيره من أنحاء الصرف في غير المؤونة. والله العالم.

**السؤال ٢٠٣:** الشخص الذي يمر عليه سنتين لم يخمس هل يراعى في تخلص ذمته اعتبار سنة واقعية مجهول رأسها في صالح على المال المردود بين الأقل والأكثر، أو يصح أن يراعى في كل مال دخل ملكه سنة خاصة به.. فمثلاً لو فرض أنه صرفه قبل أن تمر عليه سنة لم يجب فيه، وإن كان لو لوحظت السنة الواقعية المجهول رأسها لدخل فيما يجب تخميسه؟ وكذا لو كان دخل ملكه مالاً لم يمض عليه بعد عند تخلص الدمة الآن سنة؟

**الجواب:** يصح أن يراعى في كل مال يدخل في ملكه مرور سنة كاملة عليه، وعليه فكل مال مررت سنة كاملة عليه وجب تخميسه وإلا لم يجب ذلك.

**السؤال ٢٠٤:** الأمور المغفورة من الخمس كالإرث والمهر وزينة المرأة.. هل يجب في أبداً لها المالية «كما لو بيعت» الخمس، أم تتبع الأصل؟

**الجواب:** أما الإرث والمهر فلا خمس في ثمنها، وأما زينة المرأة فإن بيعت بأكثر مما اشتريت فإن بقي مقدار الزائد إلى سنة، وجب تخميس الزائد فقط، والله العالم.

**السؤال ٢٠٥:** الشجر الذي يوجد في دار الإنسان أو بستانه، هل يجب الخمس

**في نموه كل سنة؟ أم يكفي إخراج خمسه أولاً؟**

**الجواب:** إن كان ذا ثمر يتمتع به قبل عام فليس فيه خمس، وإن كان لا يثمر أو يثمر بعد عام أو أكثر فعن نماء كل سنة منه خالية عن الثمر خمس ذلك النماء منه.

**السؤال ٢٠٦:** هل الحكم في رد المظالم كالحكم في الزكاة والخمس من عدم جواز هبته للملك بعد قبض المستحق له حسبما ذكرتم في «المسائل المختبة» المسألة ٥٣٦ - من كتاب الزكاة، والمسألة -

**٦٠٢ - من مسائل الخمس؟**

**الجواب:** حكم المظالم كحكم الزكاة والخمس في عدم جواز هبتها للملك، والله العالم.

**السؤال ٢٠٧:** إذا كان الوارث يعلم بتعلق الخمس في عين التركة لكن المورث كان ممن يعتقد <sup>الخمس لكن لا يخرجها عادة في حياته</sup> فيخرجها عادة في حياته، فهل يجب عليه إخراج الخمس المتعلق بالعين قبل أخذ التركة؟

**الجواب:** إذا كان متعلق الخمس نفس الأعيان كأرباح السنة فعلى الكبار من الورثة إخراجه من حصصهم على الأحوط اللازم، وإن كان الخمس ديناً بذمته فيجب إخراج ما علم باشتغال ذمته من الخمس أولاً كسائر الديون المالية من التركة ثم التقسيم للصغار والكبار، والله العالم.

**السؤال ٢٠٨:** إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه، وإن لم يقرأ به صاحبه؟

**الجواب:** إن كان استعمال الآخر يعد مسؤولة للذى اشتراء كمن يشاركه في نفقته كالإبن ونحوه يسقط، والأفلا، والله العالم.

**السؤال ٢٠٩:** في الحاجات التي يستعملها الإنسان ثم يستغنى عنها تماماً وتبقى

حتى مرور رأس ستة هل يجب فيها الخمس؟

**الجواب:** في الحاجات التي استعملت في المؤونة لا يجب الخمس بعد الإستغناء عنها إلا ندباً على الأحوط.

**السؤال ٢١٠:** لو صرف الوارث المال الموروث إلى عملية أخرى، ثم ارتفع ثمن تلك العملية الأخرى، هل يجب الخمس في الزيادة، أم يعتبر هذا عين ذلك.

**الجواب:** المال الموروث إذا عرض بعين أخرى فربحت تلك العين ولم تكن من المؤونة وجب خمس ربحها.

**السؤال ٢١١:** لو سكن المكلف في دار وهي معفاة من الخمس، ثم ضاقت عليه فاشترى داراً أخرى، مستغنياً عن الأولى، هل يجب إخراج خمس الأولى أم لا؟

**الجواب:** بعد أن كانت دار سكن له مدة فأبدلها بدار أخرى لا يتجدد الخمس للأولى.

**السؤال ٢١٢:** هل أداء الديون الخمسية مثلاً من السنين الماضية كما في المداورة المعمولة (مع الحاكم الشرعي) حيث يعطون في السنين المتاخرة شيئاً فشيئاً فأداء هذه الديون من أرباح السنين المتاخرة هل يحتاج إلى تخميس أو لا؟

**الجواب:** إن كان ما يعادل الدين الذي يوفيه موجوداً فعلاً في أمواله فليخمس العوض الذي يدفعه أداءً لدینه ثم يوفي الدين به، وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً فلا بأس أن يوفيه بربح غير مخمس من سنة الربح.

**السؤال ٢١٣:** هل يجوز استثناء دين الدار التي هي سكناه على رأس السنة من أرباح ستة أو أن اللازم صرفها في أدائه خارجاً؟

**الجواب:** نعم يجوز فيما إذا كان الربح موجوداً حين شراء الدار نسيئة أو

بمال إستدائه. والله العالم.

**السؤال ٢١٤:** هل يجوز احتساب ما عنده من الثياب المهدأة إليه وأمثالها في مقابل ديون مصارفه حتى لا يعطي خمس ما بقي منها؟

**الجواب:** نعم يجوز في صورة وجودها حين إستداته المصارف أو المال المصروف في شرائها.

**السؤال ٢١٥:** هل في المداورة في جعل رأس السنة يقصد السهمين عنكم أو خصوص سهم الإمام عليه السلام؟

**الجواب:** نعم يقصد السهمين إلا أن يقصد دفع سهم السادة من غير أن يأخذ بالذمة.

**السؤال ٢١٦:** بناء على عدم جواز أخذ المستحق كالسيد الفقير أكثر مما يحتاج في السنة من الحق الشرعي ولو دفعه واحدة، فإذا أخذ مقداراً يحتاج إليه طبعاً في السنة ثم حصل له هبات أو إرث لا يحتاج معه إلى مقدار الخمس الذي قبضه فهل يكشف ذلك عن عدم استحقاقه ذلك من الأول فيجب عليه ردّ الباقي أو لا؟

**الجواب:** في مفروض السؤال ما أخذه فقد ملكه في وقته فلا ينكشف عدم ملكيته في المتأخر بالحاصل الجائز الآخر. والله العالم.

**السؤال ٢١٧:** هل يجب في السيارة مثلاً إذا أراد المكلف أن يعدها من المؤونة أن تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من السعر الذي اشتري به لا ينافي شأنه، وهذا يناسب شأنه، فهل اللازم ملاحظة شأنه الأقل أو أنه يجوز أن يشتري بالأكثر وإن كان يمكن الاكتفاء بالأقل؟

**الجواب:** الضابط في المؤونة المستثناء من الخمس أن لا تكون زائدة على شأن الشخص، والله العالم.

**السؤال ٢١٨:** المصالحة في المداورة في موارد الشك في الخمس هل لها ميزان

أو أنها تختلف باختلاف حال الشخص، وهل يلزم في ذلك رضى المعطي أو بنظر المجاز من الحاكم الشرعي، فإذا صالح على مقدار فلابد أن يعطي ذلك؟

**الجواب:** ما أجزناه لوكلاتنا فهو على قدر نصف الخمس المشكوك فيه أو أقل منه إن اقتضت المصلحة حسب ما يتყق بنظر الوكيل، ثم يلزم أن يفي بما أخذ بذمته، فإن المداورة تنقل المال المطلوب في الأعيان الخارجية إلى الذمة فلابد من أداء الدين الذي جعله بذمته. والله العالٰم.

**السؤال ٢١٩:** التجار يقولون أنه إذا تلف عندنا شيء كأنكسار بعض الأواني في التجارة فإنما نجرها بالأرباح التي تحصل ولو بعد التلف، ولو لا ذلك لما قام لنا سوق، وبناء السوق على ذلك فماذا تقولون؟

**الجواب:** لا يجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التلف، وإنما يجبر من ربح سابق أو متقارن، فلا يضر التلف السابق على الربح بصدق الربح اللاحق، كما لا يضر التلف الواقع في السنة السابقة لصدق الربح على ما يربح في السنة اللاحقة. والله العالٰم.

**السؤال ٢٢٠:** هل السرقة (الخلو) من الرأس المال أو من السؤن؟  
**الجواب:** إن كان مما تحفظ له ماليتها كما في الغالية فمحسوبة من رأس المال وتتحمّس فيما يخمس، وإن كانت غير باقية له كما لو كان مثل إجراة المحل تنفع لتحصيل المحل والبقاء فيه فقط، ولا تعود عند التحول عنه وتسليمها لغيره فتعدّ من مؤونة التجارة كأجرة نفس المحل، والله العالٰم.

**السؤال ٢٢١:** القرض مع التمكّن من استرجاعه يجب فيه الخمس والسؤال هو أنه ماذا يقصد من التمكّن فإن القرض قد يفرض جعل أجل له لمدة أكثر من عام، ولكن المديون لم يكن جاحداً له، فهل يعدّ

هذا مما لا يمكن إستيفائه أم يعدّ من الممكّن؟ الرجاء بيان الميزان في التمكّن؟

**الجواب:** المعتبر في التمكّن من الإسترداد هو أداء المدين عند مطالبته حين وجوب دفع خمسه بأن يكون كما عنده فعلاً، ولو فرض مؤجلًا إلى أزيد من حين الوجوب، والله العالم.

**السؤال ٢٢٢:** إذا كان عند الشخص نقود، وقبل أن يحول الحول عليها حصل على نقود أخرى، وأراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تنفذ قبل أن يحول الحول عليها. ففي مثل هذه الحالة إذا فرض اختلاط النقود الأولى بالثانية فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأولى؟ فهل المدار على نية ذلك أو هناك شيء آخر؟

**الجواب:** تكفي النية في مورد الاختلاط. والله العالم.

**السؤال ٢٢٣:** في بعض البلدان إذا أراد الشخص أن يسافر إلى الحج فلابد له أن يدفع إلى الحكومة مبلغًا معيناً لتجري القرعة بعد ذلك، فقد يخرج اسمه على السماح له بالسفر بعد ثلاث سنين أو أربع أو نحو ذلك، والسؤال هو أنه هل يجب تخمين المبلغ المذكور أم لا؟ مع العلم بأنه يتمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر وأعرض عنه؟

**الجواب:** في مفروض السؤال يجب التخمين. والله العالم.

**السؤال ٢٢٤:** دفع رد المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازة خاصة أم أنكم أجزتم إجازة عامة بذلك؟

**الجواب:** نعم يحتاج إلىأخذ إجازة خاصة.

**السؤال ٢٢٥:** إذا اشتري إنسان بعض وسائل النوم أو الأكل كالظروف من جهة احتياجه إليها للضيوف، فلو فرض أنه لم يأتيه طيلة السنة ضيوف

ليستعملها فهل عليه تخميسها أم لا؟ وإذا فرض أنه لم يجب عليه تخميسها من جهة أن أصل وجودها ضروري فما الفرق بينها وبين الأرز الذي يبقى في نهاية السنة مع أن وجود الأرز في البيت لأجل الضيوف ضروري أيضاً؟

**الجواب:** إنما المعنى عنه هو ما يحتاج لاستعماله مع بقائه لدفعات متشابهة ويعسر تهيئته لكل دفعه. أما الأرز ونحوه الذي يعتاد تهيئه مثله بعد صرفه فلا يدخل في الكبرى المفروضة، ولو فرض أحياناً نظير الأول فيه فله حكمه أيضاً، والله العالم.

**السؤال ٢٢٦:** هل لهذه الكبونات والدفاتر التي تعطيها الدولة لأجل أخذ كل إنسان بمقدار معين من الطعام وغيره مالية حتى يجب الخمس في الزائد، وهل حكمها تقريراً كالصكوك البنكية في المالية أو لا؟ فإنها كثيراً ما تباع للغير، فهل هذه عامة المالية أو لا؟ كما ليس بالغبيض؟

**الجواب:** ليس ذلك عامة للفيات إلا أن لا يكون ممنوعاً بالبدل لغيره بيعاً وغير بيع، فحينئذ يعتبر مالاً يجب الخمس في الزيادة.

**السؤال ٢٢٧:** تعمير الفندق والدار اللذين هما رأس المال للتجارة، وتصليحاتهما بالكهرباء ونحوها، وتزيينهما لأجل جلب نظر المسافرين مثلاً داخل فيما يرجع إلى رأس المال فيجب التخميس أو لا؟ وهكذا جعل الخادم وال حاجب والكاتب وأمثال ذلك، أو أن الثاني من مؤونة تحصيل الربح بل وكذا الأول؟

**الجواب:** كلما لا بدل له باقياً في الخارج مشهوراً في محيط كسبه كأجر الأشخاص والمكان ونحوهما، وبعد تالفاً في سبيل تحصيل الربح لا يعد من رأس المال. وأما ماله بدل مشهور كما في أول

السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخميسه، والله العالم.

**السؤال ٢٢٨ :** في المعاملة بسهم الامام عليه السلام إذا كان المثلث من شخصياً هل ينتقل الحق إلى المثلث أو يمتلك المشتري حتى يكون خمسه واجباً عند رأس السنة إذا لم يكن مؤونة؟

**الجواب :** نعم يتنتقل الحكم إلى المثلث ولا يجب الخمس بمرور السنة. والله العالم.

**السؤال ٢٢٩ :** إذا كان عند الشخص قطعة قماش مثلاً وهو بحاجة شديدة إلى خياطتها ثوباً، ولكنه لم يخططها لتهاؤن أو بعض الموانع الأخرى، فهل يجب تخميسها عند تمامية حولها أم لا؟

**الجواب :** نعم يجب تخميسها وبالقيمة الفعلية.

**السؤال ٢٣٠ :** سهم الامام عليه السلام المبارك إذا اشتري به شيء فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ وعلى تقدير تعلقه به فمتي تحسب بداية السنة؟

**الجواب :** نعم يتعلق من حين التبادل والشراء. والله العالم.

**السؤال ٢٣١ :** تذكرون أن رأس المال إذا كان بقدر مؤونة السنة لا يلزم تخميسه، وإذا كان أكثر فاللازم تخميس الزائد. وسائل قد يسأل لماذا لا يكون الميزان بهذا الشكل، إذا كان رأس المال يحصل من التكسب به مقدار المؤونة لا أكثر فجميع رأس المال لا يلزم تخميسه، وإن كان مقداره أكثر من مقدار ما يحتاج إليه في المؤونة، لأن المفروض أن المؤونة لا تحصل إلا بمجموعه، وإذا كان الحاصل من التكسب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه في المؤونة فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المؤونة - دون الزائد - ولعل مقداره أقل من نفس ما يحتاج إليه وتحديد المستثنى على ضوء هذا، وإن كان فيه شيء من العسر، لكن لو سأله سائل هذا

السؤال فكيف نجيبه؟

**الجواب :** المستفاد من الأدلة أن المستثنى هو المؤونة نفسها لا ما هو محصل المؤونة، والله العالم.

**السؤال ٢٣٢ :** إنسان يقلد من لا يقول بوجوب الخمس في الهدية أو في بعض الأشياء الأخرى، وحصل على هدايا خالل سنوات متعددة، وكان يصرفها بلا تخميس فإذا مات ذلك المجتهد وقلد من يقول بالوجوب فهل يلزم إستذكار تلك الهدايا وتخميسيها بعد افتراض انعدامها وزوالها الآن؟

**الجواب :** نعم يلزم ذلك، إذا كان المجتهد الثاني يفتى بالوجوب. والله العالم.

**السؤال ٢٣٣ :** ما يدفع بعنوان السرقة (الخلو) يلزم تخميسيه في السنة الأولى، وكثير من أصحاب السوق يسأل إذا كان مقدار السرقة مليون دينار مثلاً فأن لا يمكنني دفع الخمس ولو للسنة الأولى إلا ببيع المحل وهو أمر مضركسي، فهل مثل هؤلاء حكمهم دفع الخمس بشكل أقساط ولو في سنوات متعددة.

**الجواب :** نعم مالم يكن فيه تهاون.

**السؤال ٢٣٤ :** هل يجوز دفع الخمس إلى المرأة المتزوجة -من غير زوجها- في نفقاتها الواجبة على زوجها إذا لم يقم بها الزوج لعذر أو لغير عذر، وهل يجوز لها أن تأخذ الخمس وتنفقه على زوجها وأطفالها غير الهاشميين؟

**الجواب :** لا بأس بذلك في مفروض السؤال. والله العالم.



مَعْهَدُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute



٢٠١٧



مَعْهَدُ الْخُوئِي  
Al-Khoei Institute

## أحكام الوجوب

**السؤال ١:** إذا لم يسمح للمستطاع للحج... بالسفر إلى الحج في سنة، هل تجب عليه المحافظة على الإمكان ما أمكن إلى السنة الأخرى أو غيرها، أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثاني إن بقيت تلك الإمكان؟

**الجواب:** نعم يجب المحافظة على الإمكان، ولو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معدوراً. والله العالم.

**السؤال ٢:** لو تحققت الإمكانية المالية للحج لدى المكلف في سنة من السنتين لكنه منع من السفر إلى الحج ولم يعط الفيضاً من قبل السلطات... كما يحصل كثيراً عندنا في هذه الأيام، فقد كتم ذكرتم في جواب بعض الاستفتاءات لزوم المحافظة على الإمكانية من دون تحديد مدة، لكن لو اضطر لحاجاته الحياتية الفورية إلى صرف هذا المال بعد وقت الحج ولم يمكنه في سنوات لاحقة تحصيل ما يكفيه لأدائه، هل يعتبر حينذاك من يجب عليه الحج ولو متسلقاً وعلى أي حال، أم يسقط عنه الوجوب؟

**الجواب:** في الصورة المفروضة لا يستقر عليه الحج كي يجب عليه ولو متسلقاً بل إذا استطاع في السنتين الآتية وجب وإن أفلأ.

**السؤال ٣:** رجل استطاع الحج في عامه هذا ولكنه طالب في الجامعة أو

الثانوية وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج، بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لرسوبه مما يوجب ضياع سنة عليه وفي ذلك حرج شديد لجهات مادية أو معنوية فهل يمنع ذلك من الإستطاعة؟

**الجواب :** إذا كان ذلك حرجاً عليه كما فرض في السؤال جاز ترك الحج.  
والله العالم.

**السؤال ٤:** أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندياً عن نفسه، أو أن يبذل لأحد المؤمنين الفاقدي الإستطاعة، لأداء حجة الإسلام؟ أو يباشر الحج بنفسه نيابة عن ميت أو حي لا يقدر؟

**الجواب :** يحج لنفسه. والله العالم.

**السؤال ٥:** لو افترض إنسان مالاً من الدولة لبناء داره أو ترميمها، ودخلت أيام الحج، هل يحج عليه الحج؟

**الجواب :** نعم إن لم يقع في حرج من ترك البناء أو الترميم.  
**السؤال ٦:** إذا ذهب المكلف لأداء فريضة الحج، فهل يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة وحج التمتع في نفس العام، أم لا؟

**الجواب :** نعم يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتع وبعد أعمال الحج، ولا يجوز له الإتيان بها بين عمرة التمتع والحج.  
والله العالم.

**السؤال ٧:** لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسي الغسل، ثم ذهب إلى الحج وأتى بكمال أفعال الحج ومتاسكه، وبعد الفراغ من أداء الفريضة عاد إلى بلده، وتذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت ولم يغسل فهل حجه صحيح، أم لا؟ وهل الأفعال التي تعقبت الحج من عقد اجراء أو نكاح صدر منه صحيحة أم

باطلة؟ وهل يمكن الحكم بالصحة لو جرى منه غسل المستحب  
أثناء أعمال أو قبل الحج؟

**الجواب:** في مفروض السؤال إن كان الإتيان بالغسل المستحب شرعاً قبل  
طواف العمرة صحة حجّه، ولا بأس به، وإن كان الإتيان به بعده  
بطل حجّه، والله العالم.

**السؤال ٨:** هل تعود عدالة شخص ما، أو أمام جماعة، بعد رجوعه من  
الحج اعتماداً على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

**الجواب:** لابد من إنشاء التوبة والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمة على  
الترك.

**السؤال ٩:** إذا كان عند المرأة بعض الحلبي الذهبية، التي من شأنها أن تكون  
عندها، ولكن إذا باعتها وذهبت إلى الحج فلا يكون ذلك موجباً  
لوقوعها في حجزة اجتماعية، خصوصاً عندما يتوجه الناس إلى  
أنها باعها لأجل الحج فهل يجب عليها الحج؟ وإذا فرض أن  
الحلبي لم تكن مالكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعادلها  
من النقود، فهل يجب صرفها في الحج فيما إذا فرض أن ليس  
تلك الحلبي كان أمراً متعارفاً، ولكن لا يلزم وقوعها في الحرج  
والمشقة الشديدة إذا لم تلبسها؟

**الجواب:** نعم في كلا الفرضين يجب عليها صرف ما تتمكن به «الأداء  
حجّة الإسلام» في مصرف حجّها.

**السؤال ١٠:** إذا كان هناك هيئة تمكّن الشخص من الحصول على جواز سفر  
للحج وللن تشرط عليه بعض الشروط التي هي غير متوفرة  
فيه، ولكنه كان يدعى توفرها فيه كذباً أو تورياً، فإذا حجّ فهل  
يكون حجّه صحيحاً، وهل تقع الحجّة حجّة إسلام لو لم يحج

قبل ذلك، وهل يجب عليه أن يورّي ليحج حجة الاسلام فيما إذا لم يحج قبل ذلك؟

**الجواب :** نعم يورّي وهو مستطاع بذلك، ويقع حجّه حجة الاسلام إن لم يحج قبل ذلك.

**السؤال ١١ :** هل الجبلان اللذان يكتنفان مني من الجانبين طولاً داخلان في حدود مني فيجوز الذبح والمبيت فوقهما في حال الإختيار أم لا؟

**الجواب :** يرجع في تشخيص حدوده إلى أهل الخبرة.  
**السؤال ١٢ :** ما حكم نقل الحصيات أو الشعر إلى البلد؟

**الجواب :** لا يجوز ذلك في نقل الشعر بل يلقيه في مني أو يدفعه فيها وأما نقل الحصيات فلا بأس به.

**السؤال ١٣ :** قلتم في المنسك صفحة ١٨٥ (وتجوز...الإفاضة من مني بعد ظهر اليوم الثاني عشر) فهل تجوز الإفاضة قبل الظهر بعد الرمي؟  
**الجواب :** لا تجوز إلا بعد الزوال.

**السؤال ١٤ :** وعلى فرض عدم الجواز فهل المراد ببعد الظهر هو حصول الزوال أم دخول وقت العصر؟

**الجواب :** المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال.  
**السؤال ١٥ :** ما حكم أخذ الأجرة على تعليم الحجاج وإذا كان لا يجوز ما هو الحل لأنّه أجرة.

**الجواب :** يجوز وإن كان الأولى تركه.

**السؤال ١٦ :** هل يحكم على من حلق لحيته من غير عذر بالفسق وإذا رأينا شخصاً حالقاً لحيته ولم نعلم أنه لعذر أم لغير عذر فماذا نحكم عليه؟

**الجواب :** خلاف الاحتياط الوجهي موجب للفسق إذا لم يكن معذوراً

ومع الشك ففعله محمول على الصحة.

**السؤال ١٧:** إذا كان الشخص لا يؤذى الخمس وأخذ راتب شوال وذى القعدة وحجّ به هل يجب عليه فيه الخمس؟

**الجواب:** إذا صرفه في مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس.

**السؤال ١٨:** ما حكم من حجّ بغير وظيفته كأن يحجّ من فرضه التمتع حجّ القرآن جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟

**الجواب:** كان باطلًا إن كانت حجة إسلامه، وأما لو كان نديباً صحيحاً في مفروض السؤال.

**السؤال ١٩:** هل يجوز أخذ الأجرة على تعلم الحجاج واجبات الحجّ والعمرة وإرشادهم؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك.

**السؤال ٢٠:** لو أكمل المكلف عمرة التمتع وحلّ من إحرامه، وفي اليوم الثاني أو الثالث سافر من مكة إلى جدة أو الطائف لضرورة كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك ورجع إلى مكة المكرمة في نفس اليوم، فهل يجب عليه شيء؟

**الجواب:** لا يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع إلا محروماً فلو خرج بدون إحرام عصى إذا لم يكن معدوراً، ولكن ليس عليه شيء، ولا يضر بصحّة أعماله، والله العالم.

**السؤال ٢١:** إذا كان يوجد في قافلة المؤمنين بعض المخالفين وسألوا عن بعض الأحكام من مرشدينا فهل يجبونهم وفق مذهبهم أو غير ذلك؟

**الجواب:** نعم يجوز ذلك.

**السؤال ٢٢:** إذا سافر المكلف لأداء فريضة الحجّ أو استحباباً، أو كان حجّه

نيابة عن الغير أو وفاءً لنذر... وكان في نيته مسبقاً أن يشتري بضاعة بقصد التجارة وقد حصل ذلك فعلاً، فما هو حكمه؟

**الجواب:** لا بأس بذلك. والله العالم.

**السؤال ٢٣:** إذا وافقت امرأة على عقد الزواج برجل لأجل أن تتحقق معه، دفعاً للوقوع في المحذور الشرعي، وتم ذلك فعلاً، وكان العقد دائمًا، وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها بعد ذلك، فما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** إذا كان العقد دائمياً، فالطلاق بيد الرجل، وليس للمرأة حق فيه، نعم لها أن تطالبه بالنفقة، فإن وافق الرجل عليها فهو، والأترجع المرأة إلى الحاكم الشرعي أو وكيله وهو يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معاً تصدى الحاكم الشرعي أو وكيله للطلاق. والله العالم.

**السؤال ٢٤:** من دخل مكة مراراً بدون عمرة مفردة وهو بدون ختان، ما الذي يجب عليه أن يفعله الآن، هل أنه أذنب فقط، أو يأتي بما فات، وتحرم عليه النساء حتى يأتي بما فات وكان دخوله عن علم وعمد؟

**الجواب:** ليس عليه شيء في الصورة المفترضة وعليه الإستغفار من الذنب.

**السؤال ٢٥:** إذا كان المسؤولون يوزعون الأماكن في عرفات ومنى على الحجاج، هل يعطي هذا التوزيع حقاً فيها، ولو اتفق أن شخصاً وقف في منطقة تابعة لغيره في التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاً ماذَا يجب عليه؟

**الجواب:** لا أثر للتوزيع المذكور.

**السؤال ٢٦:** إذا ملك الإنسان مالاً يكفي للحج قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفه في سفر الزيارة وتقويت الحج، وهل يستقر الحج في ذمته بذلك؟

**الجواب:** يجب التحفظ عليه وعدم إتلافه، حتى يحج به، ولا استقر عليه الحج.

**السؤال ٢٧:** إذا كان الإنسان لا يخمس وحج واعتمر مراراً عديدة، وكان إحرامه وهديه من أموال الغير مخمسة، ما حكم أعماله الآن، وكيف يعمل؟

**الجواب:** إذا اشتري ثوبى الاحرام والهدى بالذمة صح حاجه وعمرته، وإن اشتري بعين ذلك المال بعيد عمله.



## أحكام النيابة

**السؤال ١:** عمل النائب في الحج هل على تقليد نفسه أم تقليد المكلوب عنه؟

**الجواب:** على تقليد المكلوب عنه.

**السؤال ٢:** لو أجري للمكلف عملاً جراحياً في المثانة وصار لا يمكنه البول جالساً مع صعوبة شديدة كذلك، ويخرج منه الريح أيضاً فيبول واقفاً، فلو استطاع مادياً للحج هل يجوز أن يرسل من يحج عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟

**الجواب:** إذا لم يتمكن من السفر فيجهز من يحج عنه، والأفريحج، وما ذكر ليس موجباً للترك، وإنما يفعل فيما تجب فيه الطهارة من الخبث والحدوث كالطوابق والصلادة ما هو وظيفة المعدور، ويصح عمله. والله العالم.

**السؤال ٣:** إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقاً، فهل يجوز له أن يحج نيابة عن غيره؟

**الجواب:** لا يشترط جواز النيابة بكون النائب لم يكن صرورة، فيجوز لمن لم يحج في عمره أن يستتاب، نعم في تجهيز من لم يستطع أن يحج الأحوط وجوباً أن يستتب من لم يحج.

**السؤال ٤:** إذا حجَّ المكلف عن امرأة نيابةً فما حكمه بعد الذبح في مني هل يحلق أو يقصّر، علماً بأنه قد حجَّ الضرورة سابقاً، وما

الحكم إذا لم يكن حج الضرورة؟

الجواب : مخير بين الحلق والتقصير، ولا فرق في ذلك بين كونه صرورة أو غير صرورة. والله العالم.

السؤال ٥ : إذا استأجر شخص لينوب عن الغير، ولم يقع المستأجر والمؤجر الصيغة الشرعية، وقام الأجير بأعمال الحج على حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناك إشكال؟

الجواب : في الصورة المفروضة يجزي العمل المزبور ولا ضير فيه. والله العالم.

السؤال ٦ : لو انكشف بطلان وضوء النائب في الحج عن غيره أو في العمرة، لمدة طويلة لعدة سنوات، ماذا يجب عليه، ولو كان عاجزاً عن الذهاب لأن لشيخوخة أو لغيرها، هل يجب عليه إرجاع الأجرة، ولو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين ماذا يفعل؟

نعم يلزم التدارك مهما أمكنه بالعمل أو دفع العوض عمما فسد إلى ذويه، فإن لم يمكن فالتصدق لصاحبها بأجرة مثله.

السؤال ٧ : إذا كان المكلف لا يستطيع أداء فريضة الحج لاصابته بالشلل النصفي مثلاً فلو حصل عنده مال يكفي نفقة الحج هل يجب عليه استنابة من يحج عنه أو التأخر حتى يحصل له مال يكفي للحج مع أجرة من يصحبه لمساعدته وعلى تقدير أنه تجب الاستنابة، فلو لم يجد النائب الضرورة ثم في السنة الثانية لم يعد مستطيناً من الإستنابة هل يكون ممن استقر وجوب الحج عليه أم لا؟

الجواب : متى حصلت الإستطاعة المالية وجبت الإستعانة بها لأداء

فريضة الحج، فمع تمكن أدائها مباشرة إن عاجلاً فهو، وإن  
فيتحفظ على حفظها لأجل مرجو، وإن لم يرج المباشرة  
فيستتب لعاجله، وحيث أن استنابة الضرورة عندنا للرجل  
الحي مبنية على الاحتياط الواجب فلا بأس بالرجوع إلى غيرنا  
المفتى بعدم وجوب استنابة الضرورة؟ ولا يؤخر، ولا يفوّت  
الوجوب بتفوّت المال الذي يمكن أداء الفريضة به، فإن فوّته  
مع تمكن التحفظ عليه بغير لزوم حرج لأداء الفرض في العام  
القابلي استقر الحج عليه. والله العالم.

**السؤال ٨:** «أعزكم الله» إذا كان الشخص دائم الحدث فهل يجوز أن يؤجر  
نفسه للحج؟

**الجواب:** لا يجوز له ذلك، وإن ابتنى بعد الاستنابة وجب عليه رد النية  
إلى من استتب منه أن امكنته، وإن استناب واحداً غير معذور.

**السؤال ٩:** إذا كان الشخص تهاجمه الغازات والريح الباطني بحيث لا  
يمتلك نفسه، وهذا دائماً يحدث في السفر، ولكنه لم يتعين له  
أحدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نية للحج  
مع العلم أنه قد يضايقه الريح وهو في حالة الطواف ولا يستطيع  
الانتظار أو الإعادة؟

**الجواب:** هذا سابقه أيضاً.

**السؤال ١٠:** أنتم ترون وجوب عمل النائب على رأي مقلد المنوب عنه في  
الحج والعمره هل يختص هذا الوجوب بالحج والعمره  
الواجبين أم يشمل الإستحباب؟

**الجواب:** لأنّي نحن ما ذكرت إلّا في مورد الوصية بالاستنابة أو أحجاج  
من لا يستطيع المباشرة وفي الموردين لا فرق بين الصورتين

أي الوجوب والاستحباب.

وعلى أي صورة لابد أن لا يكون العمل باطلًا برأي النائب  
ومرجعه.

**السؤال ١١:** على ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يقلد في المسائل الاحتياطية مجتهداً آخر في صورة:

- ١ - إتحاد النائب والمنوب عنه في التقليد.
- ٢ - اختلاف النائب عن المنوب عنه في التقليد كما إذا كان مقلد المنوب عنه يرى الاحتياط الوجوبي في عدم جواز مسألة ما، ويرى مقلد النائب جواز تلك المسألة.

**الجواب :** ترك الاحتياط للنائب بالرجوع إلى من يجوز الترك فيما يشتركان لا يصح في النية ما لم يرجع المنوب عنه نفسه، فلا يصح عمل النائب عن المنوب عنه بتترك الاحتياط اللزومي إذا كان المنوب عنه أيضاً على نفس التقليد، ما لم يبين المنوب عنه على رأي من يصح الرجوع إليه في ما لا بد له من مراعاة وظيفة من ينوب عنه.

**السؤال ١٢:** على ضوء وجوب العمل على تقليد المنوب عنه لو كان مقلد النائب يرى عدم جواز مسألة ومقلد المنوب عنه يرى الجواز، هل يجوز العمل على تقليد المنوب عنه؟

**الجواب :** لا تصح له النية بما يعلم ببطلانه عنده وإن كان صحيحاً وجائزاً عند المنوب عنه.

**السؤال ١٣:** لو كان مقلد النائب يرى حرمة مسألة ومقلد المنوب عنه يرى الوجوب ما الحكم في ذلك؟

**الجواب :** لا تصح النية فيه لعلمه ببطلانه عند المنوب عنه بتركه وعند

نفسه بفعله فلا مجال للنيابة كما ذكرنا.

**السؤال ١٤:** إذا كان رجل متوفى وله وصي وقام الوصي بتنفيذ الوصايا ومن جملة الوصايا حجة فنيب واحداً فلم يثبت الهلال ولم يتحمل رؤيته، هل تكفي هذه الحجة عن الميت أم لا بحكم الإكراه له ولغيره؟ وإذا كان الحج لا يكفي والنقود التي دفعها الوصي للنائب صرفها في الإجرة للنقالات والهدى، هل على النائب إعادة النقود أم لا، لأنه صرف النصف في زيارة أئمة البقيع والرسول الأعظم؟ وإذا كان لابد من ترجيع النقود أو الذي بقي منها من بعد المصرف ولم يستطع النائب أن يرجعها في عام أو أكثر، وسائل الوصي في الإباحة أو الهبة، ما رأي سماحتكم أفيدونا بأجورين نفعنا الله بكم في الدارين؟

**الجواب:** بسم الله تعالى: إذا لم يثبت الهلال ولم يتحمله فإن الحج فاسد والمستأجر ضامن فإن كانت الإجارة مقيدة بنفس السنة فعلى النائب أن يدفع ما استلمه بعد استثناء نسبة الأجرة لزيارة الرسول ﷺ وأئمة البقيع عليهما السلام وإن لم يكن الإيجار مقيداً بالسنة ذاتها فإنه على النائب أن يحج في سنة أخرى، وإذا أراد الوصي أن يبيحه أو يقيله فإنه يتحمل ذلك لأن يحتسبه على الميت. والله العالم.

**السؤال ١٥:** النائب في الحج عن الغير هل يأتي بالقصیر أو الحلق عن نفسه أم يأتي به نيابة عن المنوب عنه؟

**الجواب:** كل وظائف الحج والعمرة يأتي بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتنى بها يأتي بها عن نفسه.

**السؤال ١٦:** إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابة تبرعاً مثلاً، ولكنه لا

يعلم هل هذا الميت حج في حياته أم لا، فهل ينويها حج  
الإسلام أم ماذ؟

**الجواب :** ينوي أداء ما كان مطلوباً منه حين موته ولا يسمى شيئاً سواه  
فيقع عنه حسبما كان مطلوباً به.

**السؤال ١٧ :** ذكرتم في مناسك الحج مسألة (٣٦) (ولو كان ثياب طوافه  
وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق الشرعي لم يصح  
حجّه) فإذا كان المكلف لا يدرى أن ما بيده متعلق به الخامس،  
أو كان يدفع الخامس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم السادة  
فقط، وحج وبعد الوفاة أريد الحج عنه نيابة، فهل ينوي حج  
الإسلام أيضاً أم ماذ؟

**الجواب :** يكفي للنائب أن ينوي أداء ما كان الميت مطلوباً به حين موته  
فيقع إن كان مطلوباً بحجّة الإسلام، حجّة الإسلام له أو بالحج  
النديبي حجاً نديباً له.

**السؤال ١٨ :** وعلى فرض ذلك هل يلزم إعادة الحج مرة ثانية قبل الوفاة؟  
**الجواب :** إن كان شكه حادثاً بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعني بشكه  
ولا إعادة عليه وإن كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال  
بين ما لم يسبق به يقين بتعلق الحق بما في يده فيبني على عدم  
تعلقه به وبين أن سبق له اليقين ولم يتيقن بأدائه فيلزمه الأداء ثم  
يصرفه في نسكه.

**السؤال ١٩ :** إذا كان المنوب عنه يقلد الميت إبتداءً أو يقلد غير الأعلم فهل  
يحج النائب على فتوى مقلد الميت أم مقلدته هو؟

**الجواب :** إن كان متبرعاً بحجّة عنه يحج على تقليد مقلدته هو لا مقلد  
الميت أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحج عنه على

تقليد مقلد الميت.

**السؤال ٢٠:** ذكرتم في مناسك الحج مسألة (١١٣) مانصه (من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان بها على الوجه الكامل لا يجوز إستيجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره بشكل الإكتفاء بعمله) والسؤال إذا كان النائب والمنوب عنه جاهلين بالحكم فهل تبرأ ذمته؟ وإذا كان النائب عالماً بالحكم والمنوب عنه جاهلاً به، فهل تبرأ ذمة المنوب عنه؟ وفي حالة عدم براءة ذمة المنوب عنه هل يحق له المطالبة باسترخاع الإجرة التي أعطاها للنائب إذا لم يكن المنوب عنه عالماً بالحكم؟ ولو كان عالماً بالحكم فهل تحق له المطالبة أيضاً، ولو كان النائب جاهلاً فهل تجوز مطالبته؟

**الجواب:** في الصورة المزبورة لا تبرأ ذمة المنوب عنه إلا بنيابة غير المعذور عنه أما الإجرة التي دفعت إلى المعذور فللمستأجر أن يستعيد منها ما زاد على أجرة مثل العمل، وللأجير أن يبقى أو يطالب أجرة مثل عمله بعد أن كانت الإجارة باطلة فلا يذهب عمل الأجير بلا أجرة حيث كان لأمر المستأجر في جميع الصور المذكورة فله أجرة مثل عمله إن لم تكن أكثر مما سمي في إجارته تلك وإنما فيقدر المسمى.

**السؤال ٢١:** الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبة للنائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

**الجواب:** نعم يقصد طهارة نفسه.

## أحكام العمرة

**السؤال ١:** إذا اعتمر شخص عمرة مفردة في آخر ذي القعدة وأراد الدخول إلى مكة أول ذي الحجة هل يجب عليه الإحرام، ولو أحزم في نهاية ذي القعدة وأكمل عمرته في ذي الحجة هل يجب عليه الإحرام؟ ولو كان المتأخر إلى شهر ذي الحجة هو طواف النساء ما الحكم؟

**الجواب:** في الفرض الأول يجب عليه الإحرام لدخول مكة وفي الفرض الثاني يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء لنفسه أو لغيره.

**السؤال ٢:** لو دخل بعمره مفردة وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمرة تمنع هل يجب عليه طواف النساء؟

**الجواب:** لا يجب في الفرض.

**السؤال ٣:** من جاء بعمرة تمنع للحج المندوب إذا بدأه قبل يوم عرفة أن يعدل عن الحج ويرجع لبلده فهل له أن يعدل بعمره التمنع إلى عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء ويخرج من مكة أم لا؟

**الجواب:** لا يجوز أن يعدل إلى المفردة ولزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.

**السؤال ٤:** هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمنع أن يخرج إلى منى والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا؟

**الجواب:** لا يجوز إلا بعد الإحرام للحج ثم الخروج إلى ما أراد إن كان

بحاجة إلى الخروج.

**السؤال ٥:** إذا لم تتمكن المرأة من أداء أعمال عمرة التمتع لضيق الوقت، لما طرقتها الحيض، فعدلت إلى حج الإفراد، فهل هذا يجزي عن حج التمتع الواجب عليها؟

**الجواب:** إذا نوت أولاً الحج كذلك حسب وظيفتها أجزى عنها ووجب أداء عمرة مفردة بعده مع التمكן وإن عدلت بعد التلبس بالإحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرناها في المناسك مسألة ٢٩٠ عند قولنا (الثانية).

**السؤال ٦:** هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع الخروج من مكة للضرورة فقط أو لكل حاجة؟

**الجواب:** يجوز للضرورة مع الأحلال باحرام حجه وتلبسه به. **السؤال ٧:** شخص أراد أن يأتي بعمرته مفردة نيابة عن شخص طلب منه وأخذ أجراً على هذه، فهل يمكن له وهو في مكة أن يحرم للعمرة المفردة نيابة عن ذلك الشخص، أو عليه أو يحرم من مكان آخر، وما هو ذلك المكان؟ مع العلم أن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين في جدة بل هو مقيم خارج الحجاز؟

**الجواب:** نعم له ذلك في الفرض. والله العالم.

**السؤال ٨:** هل يجوز للمقيمين في جدة أن يحرموا منها، باعتبارها أقرب من «الميقات» إذا كانوا يريدون النيابة عن شخص آخر لحج أو عمرة، أو يختص ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

**الجواب:** إذا كان الشخص النائب من المقيمين في جدة كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام، باعتبار أن من كان متزلاً دون الميقات كان إحراماً منه.

**السؤال ٩:** إذا ترك المعتمر عمرة مفردة طوافه جهلاً أو أخل ببعض واجباته ثم رجع إلى بلده فما الحكم في ذلك؟

**الجواب:** إن كان المتروك نفس الطواف لزمه الرجوع والإتيان به، ثم السعي والتقصير، واعادة طواف نسائه أيضاً.

**السؤال ١٠:** إذا أراد الإنسان أن يأخذ عمرة وهو في المدينة بالسعى إلى الطائف والاحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك كما هو مذكور في المناسك.

**السؤال ١١:** هل يجوز لمن تحلّل من إحرامه يوم النحر أن يذهب إلى جده أو الطائف أو غيرهما لحاجة يريدها قبل إتمام باقي أعمال الحج؟

**الجواب:** لا يخرج حتى يقضى النسك كله.

**السؤال ١٢:** لو كان من قصده الذهاب إلى (مني) و(عرفات) فقط، هل يجب عليه الإحرام وهل يجوز الذهاب إليهما بعد عمرة التمتع، قبل إحرامه للحج؟

**الجواب:** لا يجوز بعد التحلّل من عمرة التمتع الخروج من مكة بغیر إحرام الحج ولا فرق في مورد المنع بينهما وبين غيرهما سوى ما يعد من مجال مكة القرية لها فإذا اضطر إلى الخروج إلى غير الأماكن القرية من مكة فليحرم بإحرام الحج فيخرج إلى مقصدته، فإذا كان يوم التروية خرج بنفس ذلك الإحرام إلى عرفات.

**السؤال ١٣:** أوضّح المقصود من هذه العبارة الواردة في كتاب مناسك الحج ألا وهي (الشهر الذي أدى فيه نسكه) هل هو الشهر العددي أم الهلالي؟

**الجواب:** المقصود هو الشهر الهلالي.

**السؤال ١٤:** هل يجوز لمن لم يحج أن يأتي بالعمرة المفردة في أشهر الحج مع العلم بأنه مستطيع للحج، وفي فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكة على أمل أن لا يعود إليها للحج أم لا؟

**الجواب:** لا مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل أوان الحج، لكن لو بقي إلى أوانه يجب أن يأتي بالحج حسب وظيفته وله أن يجعل عمرته المفردة التي أتى بها عمرة التمتع إن كانت أديت في أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحججه إن كانت وظيفته التمتع وليس له الخروج بعد العمرة بقصد أن لا يعود، بل مثله يجب عليه أن يعود لأداء الحج.

**السؤال ١٥:** قلتم في الطبعة السادسة من كتاب مناسك الحج مسألة رقم (١٣٧) ط نجف (يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها في كل شهر والأظهر إعتبار الفصل بين العمرتين بشهر) وقلتم في الطبعة الأخيرة المصححة عندكم حالياً (يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها في كل شهر والأظهر جواز الإتيان بعمره في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وأن كان في أوله) والسؤال هل هذا عدول عن السابقة بحيث يدل على وجوب من دخل مكة واعتبر في آخر يوم من الشهر ثم خرج وعاد إلى مكة أول الشهر، الإحرام؟ أم أن الإحرام لا يلزم إلا إذا انتهى شهر عددي؟

**الجواب:** الحكم كما في الأخير وليس عدولأ ولكن توضيحاً لما أجمل سابقاً فالإعتبار ليس بالعدد بل بنفس الشهر الذي أتم عمرته فيه ولو كان يوم الثلاثاء منه وقد خرج في نفس اليوم فأراد أن يدخلها اليوم الأول من الشهر الثاني وهو غير الشهر الذي اعتمر

فيه فوجب أن يحرم لدخوله فيها.

**السؤال ١٦:** لو أحزم لعمره التمتع أو للعمر المفردة وخرج من مكة لضرورة أو غيرها، قبل التحلل ثم عزم على العودة فماذا يجب عليه؟

**الجواب:** لا يجوز الخروج من مكة قبل إكمال العمرة فإن خرج لضرورة رجع وأتمها بالتصحير إن كان باقي بعد التحلل فقط، وإن كان باقي غيره أيضاً فيأتي به على الصورة المطلوبة فيه.

**السؤال ١٧:** من دخل مكة المكرمة بعمره مفردة في أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل مضي شهر من الإتيان بالعمر المذكورة ويقى في مكة إلى أوان الحج فإذا أراد هذا الشخص أن يأتي بحج تمتع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزم الإتيان بعمره تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقت أو يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟

**الجواب:** عليه الاحرام من أحد المواقت، وإن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكة إلى مقدار يمكن له الخروج إلى ذلك المقدار ويحرم منه.

**السؤال ١٨:** قيل أن من لم يحج وذهب للعمر المفردة في أشهر الحج وجب عليه البقاء إلى الحج وبدل عمرته إلى عمرة تمتع، الجدير بالذكر أن هذه المسألة لا وجود لها في مناسك حج سماحتكم فهل ترتأونها؟ وإذا كتم ترتأونها فما حكم من كانت وظيفته ما ذكر في المسألة ولم يعمل بها جهلاً بالحكم أو نسياناً؟

**الجواب:** لا يجب عليه البقاء حتى يحج، بل له أن يرجع إلى بلده، ثم أن كان مستطيناً جاء للحج.

**السؤال ١٩:** ما حكم من اعتمر عمرة مفردة ثم تبين له أن وضوئه كان باطلًا بعد مدة من رجوعه إلى بلده؟

**الجواب:** إن كان ذلك في وضوئه الواجب لطوافه وصلاة طوافه فهو محرم لا بد أن يعود فيتم العمرة ويتحلل.

**السؤال ٢٠:** من اعتمر في الخامس والعشرين من شهر محرم مثلاً، فهل يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام حتى هلال شهر صفر، أم حتى الخامس والعشرين منه؟

**الجواب:** له الدخول بغير إحرام قبل هلال صفر، فإن أهل قبل دخوله يجب الاحرام الممدد لدخولها.

**السؤال ٢١:** إذا حاضرت المرأة قبل القيام بأعمال عمرة التمتع، وانقلب حجّها إلى الأفراد، وخرجت إلى الحج على هذا الأساس، ونتيجةً أن تأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وفي اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة سافرت قافلتها من منى إلى المدينة المنورة رأساً، وعلى الرغم منها، ولم تتمكن من الإنفصال عنها، فما هو حكمها؟

هل ترسل من يعتمر عنها العمرة المفردة، أم تعتمر بنفسها في العام القادم؟

**الجواب:** لا يجب الإتيان بالعمرة المفردة في هذه السنة، ولا بعدها في الصورة المفروضة، وإذا فرض أنها تمكّنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها في أي شهر تمكّنت بنفسها، وإن لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستنيب شخصاً آخر للإتيان بها. والله العالم.

**السؤال ٢٢:** من أتى بعمرة مفردة في شهر شعبان، وكان من المقيمين في

جده بالقرب من مكة المكرمة، ثم أراد أن يأتي بعمره أخرى في نفس الشهر برجة المطلوبية هل يستطيع أن يدخل مكة ويحرم لهذه العمرة الثانية من مسجد التنعيم أو الحديبية، أم عليه أن يحرم لها من مكان إقامته في جده؟

**الجواب :** أما إحرامه برجة المطلوبية فليكن من جدة محل إقامته، وأما دخوله مكة بغیر إحرام في الفرض فلا مانع منه.

**السؤال ٢٣ :** لو أتى المكلف بعمره ثانية في شهر واحد برجة المطلوبية، ثم خرج من مكة وأراد الدخول ثانية إليها، فأي تاريخ يضعه في الحسبان، حتى يمكنه أن يدخل مكة خلال شهر من القيام بالعمرة، هل هو تاريخ القيام بالعمرة الأولى الواجبة؟

أم يكون اعتباراً من تاريخ العمرة المؤتى بها برجة المطلوبية، بمعنى إمكانية الدخول إلى مكة قبل مضي شهر من تاريخ العمرة الأولى أم قبل مضي شهر من تاريخ العمرة الثانية؟

**الجواب :** إنما يعتمر خلال الشهر من عمرته الأولى، وقبل مضي الشهر منها، أي قبل أن ينقضي ذلك الشهر القمري، فإذا كان يوم الثامن والعشرين مثلاً يوم تمام عمرته الأولى، وأراد اليوم الأول من الشهر التالي دخول مكة وقد كان خرج بعد عمرته الأولى، فلا يجوز بغیر إحرام. والله العالم.

**السؤال ٢٤ :** إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة، ثم رأت الدم، ولم تقدر من الاتيان بالأعمال بنفسها - لعود القافلة قبل نقاها - ولم تتمكن من استئبة أحد للطواف وصلاته، فما هي وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟

**الجواب :** تبقى على احرامها إلى أن تستتب و يأتي النائب بالنسك. والله

العالم

**السؤال ٢٥:** إذا أتى المكلف بعمره التمتع ثم لم يتمكّن من الإتيان بالحج لعذر من الأعذار وجيء به إلى بلدته، فما وظيفته بالنسبة إلى النساء؟ وما هي وظيفته بالنسبة إلى الحج فيما بعد؟

**الجواب:** أما وظيفته بالنسبة إلى النساء فعليه طواف النساء على الأحوط وجوباً وعدم الجماع ما لم يأت به على ما ينبغي، إما بال مباشرة أو بالاستنابة، وأما وظيفته لحجّه، فإن كان مستقراً عليه قبل ذلك العام فعليه تداركه في القابل مع العمرة المستأنفة بصفة التمتع وبعدها الحج للزوم إتحادهما في عام واحد للتمتع، وإن لم يكن مستقراً أو كان قد حجَّ حجة الإسلام قبل ذلك العام فلا شيء عليه. والله العالم.



## أحكام المواقف

**السؤال ١:** من المسائل الإبتلاعية مسألة (ميقات وادي السيل) فقد كان عمل الكثير سابقاً على الإحرام منه بإرشاد من المرحوم العلامة الحجة الشيخ فرج العمران حسبما حرقه في الجزء الثامن من كتابه الأزهار الأرجية (صفحة ١٤٠) وأن الوادي وقرن المنازل متعدد ولا زال عمل بعض المرشدين على ذلك بالإضافة إلى الاستناد إلى تشخيص علماء آخرين من شيوخ الاحساء كالعلامة الحجة الشيخ ميرزا محسن الفضلي وولده الشيخ عبد الهادي فما هو رأي سماحتكم في ذلك وفي من حج عن نفسه أو نيابة على هذا الميقات؟

**الجواب:** لا يسأل مثل هذه منا فإنها شبهة موضوعية مرجعها إلى أهل الخبرة من أهل نفس المنطقة، ونحن لا اطلاع لنا في التشخيص وإنما حكمها أنه إن علمتم بالاتحاد أجزى وإلا وجوب الإحرام من المتيقن أو قبله بالتنذر.

**السؤال ٢:** لقد كتب أحد الفضلاء في البلاد موضوعاً عن قرن المنازل فذكر أنه وادي السيل الكبير وهو المرحوم الحجة الشيخ فرج العمران في الأزهار وكذلك الشيخ عبد الهادي الفضلي وسوف أرسل لكم الكتاب مع هذه الرسالة وقد أجبتم في بعض المسائل أنه موكول إلى أهل الخبرة، وهؤلاء في نظر الناس من

**أهل الخبرة، فهل يجوز الإحرام منه على طبق ما ترورنه في الكتاب، فلقد حصل عندنا النزاع فيه عند غالب المؤمنين؟**

**الجواب :** ليست وظيفتنا إلا بيان الحكم، وتعيين الموضوع موكول إلى نفس المكلف فيتم بإحرازه بأي وجه كان.

**السؤال ٣ :** المعروف حالياً أن وادي السيل هو قرن المنازل هل يجوز الإحرام منه أم لا؟

**الجواب :** يرجع إلى تصديق أهل الخبرة المؤوثقين من أهل الموضوع.  
**السؤال ٤ :** هل يجوز الإحرام من مدينة جدة للعمر المفردة ولعمر التمتع حال اختيار، حتى ولو كان بإمكان الشخص أن يذهب لأحد المواقت، مثل الطائف والمدينة المنورة ولو بالطائرة؟

**الجواب :** هذا بإمكان أهل جده فقط، وأما غيرهم فمن في جده وغير معدود من أهلها فلا يصح له اختياراً ومع التمكن من الإحرام من بعض المواقت المسماة.

**السؤال ٥ :** هل ان ساكن جدة للدراسة في الجامعة عدة سنين يحرم من منزله في جده أم لابد من أن يذهب إلى أحد المواقت المعروفة؟

**الجواب :** نعم له أن يحرم من منزله.  
**السؤال ٦ :** هل يجوز لمن فسدت عمرته عمرة التمتع أن يحرم لها ثانياً من أدنى الحل كالتنعيم مثلاً، أم لابد أن يذهب إلى أحد المواقت الآخرى كقرن المنازل مثلاً؟

**الجواب :** إن كان في سعة من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقت البعيدة، وإن لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب تفصيل التارك الإحرام المذكور في المسألة (١٧٩) من المناسك.

**السؤال ٧:** قلتم في مناسك الحج مسألة (١٦٧) فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محظماً. وقلتم في مسألة (١٩٥) الأفضل لمن حج عن طريق المدينة أن يؤخر التلبية إلى البيداء. فإذا أخر التلبية التي ينعقد بها الإحرام لزم في ذلك تجاوز الميقات بدون إحرام، فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

**الجواب :** هذا منصوص عليه بذلك ومع ذلك قد احتطنا هنا بأداء التلبيات سراً أول الإحرام ثم المشي إلى أن يصل البيداء فيلبي جهراً هناك.

**السؤال ٨:** إذا أحρم المكلف من غير الميقات ظناً منه أنه الميقات، وأتى بأعمال العمرة كاملة وتحلل من إحرامه وعاد إلى بلده، فهل عمرته صحيحة؟



**الجواب :** لا تصح على الأحوط الذي ذكرناه في مسألة رقم (١٧٢).  
**السؤال ٩:** وعلى فرض أن العمرة كانت عمرة التمتع وأتى بعدها بالحج وعاد إلى بلده، فهل يجزيه ذلك عن الحج الواجب الذي في ذمته؟

**الجواب :** لا تقع حجة الإسلام وعليه الإعادة من قابل.  
**السؤال ١٠:** وهل يلزم شيء في الفرضين المذكورين؟

**الجواب :** لا يلزم شيء في الكفارة؟  
**السؤال ١١:** إذا دخل مكة بدون إحرام جهلاً أو عمداً وأراد أن يحرم للعمره، فهل يصح إحرامه من التعيم مثلاً؟

**الجواب :** يحرم من أحد المواقف البعيدة إن وسع الوقت، وعلى التفصيل المذكور في مسألة (١٦٩).

**السؤال ١٢:** هل يجوز لمن أحرم لعمره التمتع ودخل مكة أن يخرج من مكة وقبل أن يؤدي أعمال العمرة، وهو محرم ويذهب إلى خارج مكة كالمدينة المنورة أو جده مثلاً، ثم يعود إلى مكة مرة ثانية ثم يؤدي أعمال عمرة التمتع؟

**الجواب:** لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته.

**السؤال ١٣:** هل وادي السيل الصغير هو قرن المنازل أم وادي السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل وغير ميقاتين؟

**الجواب:** تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة من المحليين لتلك النقطة.

**السؤال ١٤:** ساكن جده هل يجوز له الإحرام منها سواء للعمر المفردة أو لعمره التمتع في الحالات الآتية:

**السؤال ١٤:** أ - إذا كان مضى على سكناه بها أكثر من ثلاث سنوات؟

**الجواب:** يكفي سكناه في جده هذه المدة للإحرام منها.

**السؤال ١٤:** ب - إذا كان لم يمض هذه المدة ولكن لا يعلم كم هي المدة التي سيسكنها أهي يوم أو سنة أو عشر سنوات كما يكون للعاملين في العسكرية؟

**الجواب:** لابد أن يبقى فيها مدة يصدق أن منزله فيها.

**السؤال ١٤:** ج - في حالة التردد من قبل المكلف في صدق عنوان المقر عليه فيصدق أنه من أهل جده؟

**الجواب:** لابد من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقر والمنزل، إلا إذا جاء إلى جدة غير قاصد للعمر، ثم بدا له الإتيان بها جاز له الاحرام من أدنى الحل.

**السؤال ١٥:** رجل دخل مكة غفلة ورغب في البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟

أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟

**الجواب :** يجب عليه الخروج إلى أحد المواقف إن أمكن وإلا فإلى أدنى الحل ثم يحرم منه للعمرمة المفردة.

**السؤال ١٦ :** بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمرة بواسطة الطائرة، وكان باعتقادهم أن يحرموا قبل دخول مكة المكرمة، من أي مكان، فلما وصلوا جده لم يكونوا محربين، وفي الطريق بين جدة ومكة دخلوا أحد المساجد فاغتسلوا هناك وأحرموا كذلك وواصلوا سيرهم باتجاه مكة، دون الذهاب إلى الميقات، وأنروا بجميع الأعمال والنسك، فما حكم عمرتهم، وهل يجب عليهم الإصلاح.

**الجواب :** إن كانوا متمكنين من ذهابهم إلى أحد المواقف لم يصح منهم ذلك الاحرام، وإن لم يتمكنوا صح إحرامهم وعمرتهم، وعلى التقديرين ليس عليهم شيء بعد ذلك ولا يحتاجون إلى إصلاح.

## أحكام الإحرام

**السؤال ١:** إذا شك المكلف في صحة حجته السابقة لكثره ما وقع فيها من الخلل، وأراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوي بالحج حجة الإسلام أم الحج المندوب؟

**الجواب:** ينوي امتناع الأمر الفعلي له بما يريد الله تعالى منه، فلا يسمى حجة الإسلام ولا المندوب فإذا أتمه بتلك النية أجزى عما عليه. ذكرتم في المناسبات جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضرورة فهل يجري ذلك في الإزار أيضاً؟

**الجواب:** لا فرق بينهما في نفسه. إذا طرق الحيض المرأة التي وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، وعلمت أن الوقت لا يسعها لأداء أعمال عمرة التمتع وإدراك اختياري عرفات، فهل تحرم من البداء إحرام حج الأفراد أم ماذ؟

**الجواب:** نعم قد ذكرنا حكمها في المناسب بأن عليها في الفرض أن تحرم بالإفراد فإذا قضت مناسبات الحج وجب عليها أن تأتي بعده بعمره مفردة أيضاً.

**السؤال ٤:** هل يجوز إلقاء الرداء مدة طويلة جداً بحيث يعد عرفاً لابساً إزاراً فقط؟

**الجواب:** نعم يجوز.

**السؤال ٥:** لو قال الملبي في المقطع الثالث من التلبية: (إن الحمد) بفتح الدال وسكت ثم قال (والنعمـة) وسكت ثم قال (لـك والـملك) وسكت ثم قال (لا شـريك لـك لـيـك)، فهل ينعقد إحرامه إذا ليـبـى بهذه الكيفـيـةـ، أم لا بدـ أنـ يصلـ فيـقـولـ (أنـ الحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ) ثـمـ يـقـولـ (لا شـريكـ لـكـ لـيـكـ).  
**الجواب:** الأحوط الوصل.

**السؤال ٦:** إذا أصـابـتـ ثـيـابـ الـمـحـرـمـ نـجـاسـةـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـمـبـادـرـةـ فـوـرـاـ إلىـ التـطـهـيرـ، أمـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـؤـجـلـ ذـلـكـ السـاعـةـ أـوـ السـاعـتـيـنـ؟ـ  
**الجواب:** الأحوطـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ تـبـدـيلـهـماـ أـوـ تـطـهـيرـهـاـ وـعـدـمـ التـأـخـيرـ فـيـ إـيقـائـهـمـ عـلـىـ بـدـنـهـ مـنـ دـوـنـ عـذـرـ وـلـهـ إـلـقاءـ الـمـتـنـجـسـ مـنـهـمـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـالـآـخـرـ إـزارـاـ أـوـ إـلقـائـهـمـ إـذـاـ أـمـنـ النـاظـرـ الـمـحـترـمـ لـعـدـمـ وـجـوبـ إـسـتـدـامـةـ الـلـبـسـ.

**السؤال ٧:** لو أحـرـمـ شـخـصـ مـنـ مـكـانـ مـعـقـداـ أـنـ الـمـيـقـاتـ، وـعـنـدـ إـكـمالـهـ نـصـفـ الـمـنـاسـكـ الـمـسـتـحـبـةـ أـوـ الـواـجـبـةـ عـلـمـ أـنـ إـحرـامـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـيـقـاتـ هـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـعـودـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ مـنـ جـديـدـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ يـسـتـلـزـمـ فـوـتـ الـحـجـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟ـ وـمـاـ الـحـكـمـ أـيـضـاـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـهـ الـأـمـرـ قـبـلـ إـتـامـ الـمـنـاسـكـ؟ـ

**الجواب:** فيـ مـفـروـضـ السـؤـالـ يـجـبـ الـعـودـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ وـتـجـدـيدـ الـإـحرـامـ إـنـ أـمـكـنـ الـعـودـ وـإـنـ أـوـجـبـ فـوـتـ الـعـمـلـ فـيـرـجـعـ بـمـقـدـارـ لـاـ يـجـبـ التـأـخـيرـ فـيـ الـعـمـلـ وـفـوـتـهـ، وـإـنـ أـوـجـبـ ذـلـكـ أـيـضـاـ التـفـويـتـ فـيـحـرمـ جـديـدـاـ مـنـ مـكـانـهـ وـيـعـيدـ مـاـ عـمـلـ.

**السؤال ٨:** أيـهـماـ أـفـضـلـ الـإـحرـامـ لـالـحـجـ أـوـ الـعـمـرـةـ مـنـ الـمـيـقـاتـ أـمـ مـنـ غـيـرـهـ بـالـنـذـرـ؟ـ

**الجواب:** الـإـحرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ هـوـ الـأـفـضـلـ.

**السؤال ٩:** إذا أحرم الحاج أو المعتمر من (جدة) أو مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجته؟

**الجواب:** مع عدم معدوريته فسدت عمرته وحجته.

**السؤال ١٠:** ذكرتم في مناسك الحج صفحه (٥٣) مسألة (١٤١) أنه لا يجوز دخول مكة لأحد إلا محرماً إلا من يتكرر منه الدخول والخروج كالخطاب والخشاش ونحوهما، فهل صاحب سيارة الأجرة الذي يتربّد بين مكة والمدينة وجدة كثيراً حكمه كذلك؟

**الجواب:** إن يكن كثير الدخول كالخطاب والخشاش فله حكمهما.

**السؤال ١١:** إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياءً ما حكم إحرامها؟

**الجواب:** نعم صح إحرامها.

**السؤال ١٢:** إذا أراد الحاج الخروج من المدينة جواً هل يجوز له الذهاب إلى مسجد الشجرة والاحرام منه ثم العودة إلى المدينة والسفر جواً أم يتعين عليه الإحرام بالنذر؟

**الجواب:** نعم يجوز.

**السؤال ١٣:** إذا حاضرت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمرة (عمره التمتع) وانقلب حجتها إلى الإفراد، هل يجب عليها الحج أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدتها وتحج من قابل؟

**الجواب:** نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلاً ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدتها بغير أداء الحج.

**السؤال ١٤:** وعلى فرض الوجوب هل يجزيها عن حج الإسلام؟  
**الجواب:** نعم يجزيها عن حج الإسلام.

**السؤال ١٥:** من المعلوم أن فضلات الحجاج - كالبول ونحوه - تتجمع في

أيام منى على الدرب مختلطة بالماء، وربما علقت ببدن المحرم أو احرامه، فهل يعني على تجاسة ما علق بالإحرام والبدن، أم يعني على طهارته علماً بأن القول بالتجاسة آنذاك مستند على عدم بلوغ الماء الذي في الطريق الكر لأنه ربما كان منفصلًا عن بعضه؟

**الجواب :** إذا لم يتيقن بتجاسة ما أصاب إحرامه أو بدنه من ذلك الماء بأي وجه كان حتى شكه فالمساصاب محكم بالطهارة.

**السؤال ١٦ :** ما حكم عقد الإزار من الإحرام بالإبر ذات الحدين التي ينطبق أحدهما على الآخر وذلك خوفاً من ظهور العورة بسبب الهواء وغيره؟ ولو فرضنا عدم الجواز فما حكم من استعمل ذلك جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟

**الجواب :** هذا الازم على الأحوط وجوباً وإن مثل ذلك لم يضر في إحرامه ونسكه ويمكنه أن يدخل طرف الإزار كل طرف في عكس الجانب بعد طي الإزار على وسطه من دون عقد.

**السؤال ١٧ :** إذا كان الرجل يخشي من إنتساب ذكره في الحج وهو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لبساً يوقف من ذلك الانتساب؟ وإذا فعل ذلك ولبس شيئاً تحت المئزر لذلك الغرض فبماذا يحكم؟

**الجواب :** لا يجوز في حالة الإحرام لبس ما هو مخيط أو ما بحكم المخيط في صورته، وما ذكر في السؤال يمكن دفعه بشد حزام على العورة وعقده بما يمكنه، ولا بأس بعقد طرف في الحزام، فإن لبس شيئاً غير ذلك لزمته كفارة اللبس.

**السؤال ١٨ :** إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج والعمره فهل يمكنها الاجزاء مع

الاستنابة في المناسب إذا كان لا يتظرها الرفقه (القافلة).

**الجواب :** يجب عليها الإحرام بنية حج الأفراد من الميقات وتخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها فتقف بها يوم عرفة، وتفيض معهم إلى المشعر، لتقف معهم الوقف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمي جمرة العقبة وليس عليها هدي فتقصر، وتستنيب لطوافاتها وصلاتها وتسعي السعي بنفسها وترمي الجمار بنفسها وتأتي بالعمر المفردة متى تمكنت في عامها، أو العام القابل.

**السؤال ١٩ :** الإحرام للحج في مكة والتحجير في الصلاة في مكة هل يراد بها مكة القديمة أم تشمل التوسعة الجديدة؟

**الجواب :** نعم يشمل الحكمان لما يسمى مكة فعلاً.

**السؤال ٢٠ :** إذا نسي المكلف أحرام الحج ولم يذكر إلا بعد الوقف في عرفات أو في المزدلفة أو بعد الحلق أو التقصير فماذا حكمه؟

**الجواب :** ينوي الإحرام ويلبي حيث كان، ثم يأتي بما بقي من نسكه وصح حجه.

## أحكام محرمات الإحرام

**السؤال ١:** قلتم في مناسك الحج مسأله (٢٣١): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الظاهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه مادام محرماً أن يجامع زوجته أو يقبلها أو يلامسها بشهوة فيما يتحقق استمتاعه؟

**الجواب:** يتحقق بضمها من دون تقبيل مثلاً.

**السؤال ٢:** ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهة حال الإحرام بدون إمساك على الأنف؟

Al-Khoei Institute

**الجواب:** الممنوع هو إمساك الأنف لا غيره.

**السؤال ٣:** هل الصابون ومعجون الأسنان من الطيب المحرم استعماله على المحرم، وهل يفرق في الحكم بين ذي الرائحة الطيبة وغيرها؟  
**الجواب:** ما لا يعد طيباً ولكن ذو رائحة طيبة فالاحوط امتناع نفسه من شمه أو الإمتناع عن استعماله إذا لا ينفك عن شمه.

**السؤال ٤:** هل وجود قطعة بسيطة مخيطة معلقة بالإحرام مما يضر به وكذلك وجود خياطة في أطراف الإحرام؟

**الجواب:** لا بأس بهما ولا يضران بالإحرام ولا يوجدان شيئاً على المحرم.

**السؤال ٥:** الهميان المتخد لغير حفظ النقود، هل يسوغ استعماله؟  
**الجواب:** إذا كان من شأنه حفظ النقود فلا بأس.

**السؤال ٦:** بعد أن ينهي الحاج أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة ويحل

من إحرامه فالذي يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط أو اللمس والتقبيل كذلك؟

**الجواب:** ما لم يطف ولم يسع للحج تبقى عليه محرمات النساء كلها نعم لو لم يبق سوى طواف النساء بقى عليه حرمة الجماع فقط.

**السؤال ٧:** الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي ويجوز لها في الإحرام ذلك فهل هذا الاحتياط باقٍ حتى في حالة الإحرام أم لا؟

**الجواب:** لا يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب بل الأحوط عدم الستر بأي ساتر ولا بأس عليها بالتحجب عن الأجنبي بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.

**السؤال ٨:** إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطية رأسه؟

**الجواب:** لا يجوز بذلك ما لم يكن تحمل الكشف حرجاً.  
**السؤال ٩:** إذا جازت تغطية الرأس لضرورة هل يتشرط ألا تكون من المخيط؟

**الجواب:** مع الضرورة لا يتشرط.

**السؤال ١٠:** لا يجوز للمحرم لبس المخيط فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعاً من دون الخياطة أو دون غرز الابر فمثلاً سروال غير مخيط، أي التحامات السروال تمت بمادة لاصقة فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطاً أم لا وما الحكم عند الضرورة؟

**الجواب:** كل ذلك لا يجوز وله حكم لبس المخيط من الحرمة والكافرة.  
**السؤال ١١:** ما حكم الصعود في المصعد المستعمل في العمارات حال الإحرام؟

**الجواب:** لا بأس به فإن الممنوع هو التظليل حال سيره في السفر لا حال

النزول والصعود. والله العالم.

**السؤال ١٢:** هل يصدق السلاح الذي يحرم على المحرم حمله على مثل المقص والسكين التي يحتاج إليها؟

**الجواب:** لا يصدق على ذلك السلاح.

**السؤال ١٣:** لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين وإذا كان لا يمكن بغير القفازين هل يعتبر مسوغاً شرعياً للبسها؟

**الجواب:** لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

**السؤال ١٤:** هل الوزغ والصراصير والخنافس والنمل والذباب وغيرها من الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفارة على فرض الحرمة؟

**الجواب:** لا يجوز ما لم يؤذ، وإذا كان منها الإيذاء فلا بأس.

**السؤال ١٥:** هل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟

**الجواب:** لا يجوز إلا مع إيذانها.

**السؤال ١٦:** هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبة كالهيل والدار سني وكذلك صابون الاستحمام والغسيل ومعجون الأسنان وشامبو الرأس؟

**الجواب:** نعم على الأحوط.

**السؤال ١٧:** إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الإزار عن السقوط، لا لحفظ النقود هل يجوز له ذلك إذا كان الهميان مخيطاً؟

**الجواب:** نعم لا بأس.

**السؤال ١٨:** هل في لبس المرأة للفازين كفارة؟ إن كانت فما هي؟

**الجواب:** نعم مع العلم والإلتزام والكفارة فيه شاة.

- السؤال ١٩:** إذا استعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمه كفاره؟  
**الجواب:** لا تلزمه الكفارة.
- السؤال ٢٠:** لو أن رجلاً محرماً ليس المحيط تحت إزاره جهلاً منه بالحكم فهل تلزمه الكفارة أم لا؟  
**الجواب:** لا كفارة مع تحققها عنه جهلاً.
- السؤال ٢١:** لو عقد على الإزار هل يضر بإحرامه؟  
**الجواب:** لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترك عقده.
- السؤال ٢٢:** عند أكل البرتقال حال الإحرام هل يجب على غير الأكل إمساك الأنف عن شم رائحته؟  
**الجواب:** نعم الأحوط ذلك كالأكل.
- السؤال ٢٣:** ما حكم لبس المرأة الحرام تشد به وسطها فوق الثياب للتزيينة؟  
**الجواب:** إذا لم يكن من لباسها قبل الإحرام فهو في حكم لبس زينة زائدة على معتادها، والمعتادة أيضاً لا تظهرها لغير زوجها من الرجال.
- السؤال ٢٤:** يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليدين أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشاف وإذا كان الإنسان محرماً فهل يصح له ذلك، وهل لا يكون في ذلك تغطية للرأس وما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد وتعمد، مع كون ذلك محتملاً ومتوقعاً أي سقوط الشعيرات؟  
**الجواب:** لا بأس من تنشيفه باليد العجافة دون غيرها ولا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة ولو كان محتملاً.
- السؤال ٢٥:** هل نظر المحرم إلى المرأة متعمداً يوجب عليه شاة؟ أو هو محرّم فقط ولا يوجب شيئاً؟  
**الجواب:** لا يوجب إلا على الأحوط المستحب.

**السؤال ٢٦:** إذا ارتكب المحرم أحد محَرّمات الإحرام كالتلطيل مثلاً وأراد أن يكفر بشأة، فعلى من تصرف تلك الشأة؟

**الجواب:** تصرف على الفقراء.

**السؤال ٢٧:** هل يجوز للمحرم أن يلف العورة بقطعة من القماش من غير المخيط زائدة على الثوبين تحرزاً من ظهور عورته؟  
**الجواب:** لا بأس.

**السؤال ٢٨:** إذا انتهى المحرم من السعي في العمرة هل يجوز له أن يقصر لنفسه بنفسه؟

**الجواب:** نعم يجوز له أن يقصر لنفسه ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.

**السؤال ٢٩:** وهل يجوز له أن يقصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟  
**الجواب:** تقدم الجواب.

**السؤال ٣٠:** هل يجوز للحاج أن ينوي قبل الإحرام ارتكاب محَرّمات الإحرام أو بعضها ثم يغدو كأن ينوي ركوب السيارة المسقوفة مثلاً عند الإحرام، وما حكم ذلك؟

**الجواب:** نعم لا يضر ذلك بالإضافة إلى المحَرّمات التي لا يوجب ارتكابها بطلان العمل. والله العالى.

**السؤال ٣١:** إذا نسي المكلف المحرم لعمره التمتع مثلاً، فلبس شيئاً مخيطاً (مثل ما يقال له الشرت الذي يستر العورتين) مع لبسه ثوبه الإحرام، فتذكر بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حكمه وضعه وتکليفاً، وقد أتى بکامل الطواف وصلى ورجع إلى أهله؟  
**الجواب:** لا حكم تکليفيأً عليه فعلاً وصح طوافه وأعماله الأخرى، غير أن عليه من الوضع كفارة لبسه ذلك لما تذكر واستمر عليه بعد التذكرة.

**السؤال ٣٢:** أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأة أن عليها في حالة الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمة العلمية لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حكم طوافها، وصلاة الطواف، وسائر أعمالها؟ سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟  
**الجواب:** إذا كانت جاهلة بالوظيفة قبل وحين الطوافات، وصلواتها، ثم علمت أحراها أعمال مناسكها. والله العالم.



## أحكام التظليل

**السؤال ١:** هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عندما يتنتقل من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة مثلاً؟ إن كان الجواب بالففي فما هو حكم المحرم الذي يتنتقل أثناء الليل في سيارته من منطقة إلى أخرى فاتحاً نوافذ السيارة بحيث يصبح الجو الخارجي مشابهاً للجو الداخلي للسيارة أو مغايراً له بعض الشيء؟ وما هو الحكم إذا أصبح الجو الداخلي للسيارة أكثر إزعاجاً من الجو الخارجي في مثل هذا الفرض وذلك بسبب التيار الذي تحدثه سرعة السيارة؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك حتى في الليل ولا توجب الحالة المفروضة ترخيصاً لاستظلال الرجل. والله العالم.

**السؤال ٢:** هل يجوز للمحرم التظليل حال المشي بمظله أو راكباً بسيارة مسقوفة في مكة المكرمة وعرفات ومزدلفة ومنى؟

**الجواب:** نعم في كل محل نزل فيه لأداء نسك أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجة أخرى ولا يعمل سيراً سفرياً.

**السؤال ٣:** هل يجوز للمحرم أن يظلل رأسه بمظلة (شمسية مثلاً) حينما يكون متواجداً في مكة المكرمة وفي عرفات وفي المشعر الحرام ومنى، وإذا كان يصح ذلك حالة المشي على القدمين فهل يصح حال المسير في سيارة مكشوفة؟

**الجواب:** لا بأس بالظليل في أمكنة نزوله واقفاً أو ماشياً وبأية صورة ما

لم يشرع في سيره السفري.

**السؤال ٤:** من المعلوم لديكم أن المذابح الموجودة حالياً بمنى جلّها بل كلها تقع خارج الحدود الشرعية، فهل يجوز للمحرم التظليل بمظلة خارج الحدود في مسيره قاصداً المذبح للإتيان بالنسك أو لغرض آخر؟

**الجواب:** لا بأس معه بما هو شأن مناسك مني وأما ما يحتاج إلى مناسك خارج مني كطواف البيت أو أغراض أخرى فلا يجوز.

**السؤال ٥:** إذا اضطر المحرم إلى التظليل، هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس أم تقدر الضرورة بقدرها؟

**الجواب:** نعم تقدر الضرورة بقدرها.

**السؤال ٦:** إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلىها تكفي للرأس والكتفين دون بقية الجسد هل يجوز الركوب فيها في حال الإحرام؟

**الجواب:** لابد أن لا يقع البدن في حماية الظل أيضاً.

**السؤال ٧:** قلتكم في مسألة (٢٦٩) (ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير) فهل عدم البأس هنا بالنسبة للراكب في المحمل إذا استظل بجانب المحمل، أم بالنسبة إلى غير الراكب فيه إذا مر المحمل بجانبه؟

**الجواب:** المراد هو الثاني.

**السؤال ٨:** هل يجوز ركوب السيارة المسقفة بعد الوصول إلى مكة؟  
يجوز في نفس مكة.

**السؤال ٩:** هل يجوز لمن أكمل رمي الجمرات والنحر فقط أن يتظلل عن الشمس أم لا، ولو تظلل هل تلزمـه الكفارة؟

**الجواب:** بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام وأما بعد الذبح

فقط دون الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام، فلو إستظل  
فعليه كفارة.

**السؤال ١٠:** هل يجوز أن يتظلل لشدة حرارة الشمس اضطراراً وتلزمه  
الكافرة حينئذٍ إن تظلل للاضطرار أم لا؟

**الجواب:** يجوز الإستظلال في صورة الإضطرار ولكن عليه الكفارة.

**السؤال ١١:** إذا كان الحاج نازلاً في أحد أحياط مكة الجديدة كالعزيزية مثلاً،  
وأراد الذهاب محرماً إلى مكة القديمة، فهل يجوز له الركوب  
في سيارة مسقفة؟ أم أن جواز ذلك مخصوص لمكان نزوله  
وهو العزيزية كما فرضناه في السؤال؟

**الجواب:** لا يجوز له التظليل إلا بعد وصوله مكة القديمة ولا يجوز بين  
مكان نزوله وبين مكة القديمة إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى  
المسجد للأعمال والمسألة احتياطية.

**السؤال ١٢:** إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتاً ما، هل يجوز له التظليل في  
غير وقت الضرورة؟

**الجواب:** لا يجوز في غير وقت الضرورة.

**السؤال ١٣:** هل يجوز التظليل إذا لم يكن شمساً، ولا حرّاً ولا بردّاً، ولا مطراً  
ولا هواً، وكان التظليل كعدمه لكن السيارة في حالة سيرها  
توجد هواً بحيث يختلف الجو بسبب سرعة السيارة، هل  
يجوز التظليل في هذه الحالة؟

**الجواب:** لا يجوز في هذه الحالة اختياراً ومع الإضطرار للتظليل يكفر.

**السؤال ١٤:** قد ذكرتم في المناسك مسألة (٢٨٠) المراد من الإستظلال  
التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك فإذا لم  
يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس

بها فهل هذا ممکن أم يتعلّق على المستحيل؟ وإذا كانت المظلة لا تقي عن شمس أو برد أو مطر فهل يجوز استعمالها؟  
أما إمكانه كأن يكون الليل بحيث لا مطر ولا ريح فيأخذ مظلة على رأسه حينئذ فلا بأس في مثله ولا شيء عليه فيه.

**السؤال ١٥:** هل يجوز للرجل المحرم إذا وصل مكة المكرمة أن يركب سيارة مسقوفة أو يستظل بمظلة ونحوها حال مسيره داخل مكة المكرمة قبل أن يأتي بأعمال العمرة؟  
**الجواب:** نعم يجوز ذلك.

**السؤال ١٦:** ذكرتم في مناسك الحج (المسألة ٢٨٠) ما نصّه (المراد من الإستظلال التستر في الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك فإذا لم يكن شيء من ذلك، بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها). فهل التظليل في هذه العبارة يشمل حكمه الليل والنهار، وكذلك تساوي الظل وعدمه، فلو كان المحرم في النهار ولا شمس موجودة لوجود السحاب ولا حر ولا برد ولا هواء ولو ركب السيارة المسقوفة فهل عليه فدية للتظليل، وعدمه على حد سواء ولو ركب السيارة المسقوفة فهل تجب عليه الفدية أيضاً؟

**الجواب:** ركوب السيارة المسقوفة في الصور المذكورة لا يستوي مع الركوب في غير المسقوفة فإن كان في عدمها خوفاً شديداً للهواء يأمن منه في المسقوفة ويتأثر به في غير المسقوفة، وإنما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظلة المحافظة عن الشمس والمطر ففي مثله إذا كانت الحالة ما ذكر فلا بأس أن يمشي في الظلال أو تحت المظلة.

السؤال ١٧: ما حكم التظليل بمظلة أو في السيارة حال الإحرام؟

أ - في مكة نفسها.

الجواب: لا بأس به.

السؤال ١٧: ب - في عرفة نفسها.

الجواب: لا بأس به.

السؤال ١٧: ج - في مزدلفة نفسها.

الجواب: لا بأس به.

السؤال ١٧: د - في منى نفسها.

الجواب: لا بأس به.

السؤال ١٨: هل يجوز التظليل في منى وعرفات والمزدلفة؟

الجواب: نعم لا بأس به.

السؤال ١٩: هل يجوز التظليل للمحرم في منى بما يسمى بالشمسية إذا خرج من الخيمة متوجهاً إلى رمي الجمرات؟

الجواب: نعم يجوز هناك بأي قسم منه (من التظليل).

السؤال ٢٠: لو كان المكلف يجهل بحرمة التظليل مثلاً، واستظل، أو يجهل بحرمه في جهة ما كتصوره، أن التنعيم جزء من مكة فاستظل من التنعيم ما حكمه؟

الجواب: في صورة الجهل لا كفاره عليه.

السؤال ٢١: الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي، فهل يجوز لها في الإحرام ذلك، أم هذا الاحتياط في حالة غير الإحرام فقط؟

الجواب: لا يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع، أو النقاب بل على الأحوط عدم الستر بأي ساتر، ولا بأس عليها بالتحجب من الأجنبي بما لا يمس وجهها بل يجب على الأحوط (أي لا يمس الساتر وجهها).

**السؤال ٢٢:** للمرأة المحرمة أن تستر وجهها عن الأجنبي في حالة الإحرام. هل هو واجب أم مستحب؟ وما هو الأفضل ستر الوجه أم عدمه في حالة الإحرام؟

**الجواب:** نعم واجب ولكن بنحو لا يمس الساتر وجهها كما هو مذكور في المناسب.

**السؤال ٢٣:** إن مسجد التنعم أصبح داخل بيوت مكة حالياً، وقد تجاوزته بيوت مكة، فإذا كان المكلف في مكة وأراد أن يأتي بالعمرة المفردة، وأحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتطلّل بالسيارة المنسقوفة، لأنكم تقولون بجواز التظليل في داخل مكة للحرم؟ ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبية هل عند مشاهدة الحرم أم لا؟ مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم وهو في مسجد التنعم؟

**الجواب:** لا يجوز التظليل إلا بالوصول إلى مكة المتيقنة، ويقطع التلبية برؤية بيوت مكة المتيقنة.

**السؤال ٢٤:** هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكة للإتيان بالعمرة المفردة استحباباً، مع العلم أنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام، فهل هناك إشكال في ذلك؟ وكذلك الحج المستحب؟

**الجواب:** نعم يجوز، ولا يضر ذلك بصحة إحرامه سواء كان في العمرة المفردة أو الممتنع بها، في الحج الواجب أو المستحب.

**السؤال ٢٥:** توجد بين مكة ومنى أنفاق منحوتة في الجبال لعبور الحجاج، وتمتد بطول كيلومتر تقريباً، فهل أن مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلًا؟ وما الحكم في وجود طريق غيرها وعدمه؟

**الجواب:** يجوز للمرم المسير تحت ظل النفق وكل ظل ثابت، وإنما المحظور هو العزل السائر معه كسقف السيارات ونحوها. والله العالم.

## أحكام الكفارة

**السؤال ١:** عندما يكون المحرم ملزماً بذبح كفارة ما، لفعله بعض المحرمات للإحرام فهل يجوز له أن يأكل منه أم يجب أن يدفعه كله للفقير. وهل يتشرط أن يكون الفقير مؤمناً أم يجوز إعطاء مطلق الفقر. وهل يجوز له إن يؤخر ذبح الكفارة إلى سنة أو أكثر؟

**الجواب:** لا يجوز أن يأكل بنفسه منها، ويجب دفعها إلى الفقير المؤمن ولا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد إلى الإهمال.

**السؤال ٢:** هل تجب الكفارة على من إدهن لأجل الضرورة؟  
**الجواب:** في الفرض لا شيء عليه.

**السؤال ٣:** فداء التظليل هل هو لاحق بالكافارات بحيث لا يجوز لغير الفقر والمسكين الأكل منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟

**الجواب:** نعم ولا ينتفع به هو منه ويعطي جميعه للفقراء.  
**السؤال ٤:** هل يجوز لمن عليه فدية الظل - إذا كان فقيراً - أن يتصدق به على نفسه؟  
**الجواب:** لا يجوز.

## أحكام الطواف

**السؤال ١:** ما حكم القرآن بين طواف النافلة؟

**الجواب:** لا بأس به فيها.

**السؤال ٢:** لو طاف طواف الحج أو العمرة وبعد الانتهاء من الحج أو العمرة

علم أن وضوءه كان باطلًا لوجود الحال فما الحكم؟ وإذا لم

يعلم إلا بعد العود إلى وطنه فهل يكون حجه باطلًا أم يجزيه أن

يعيد الطواف وصلاته؟

**الجواب:** إن كان في مكة والوقت باق يعيدهما وإن خرج الوقت أعني

شهر ذي الحجة بطل حجّه سواء كان في مكة أو بعد العود إلى

وطنه.

**السؤال ٣:** لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أن الطائفين جمِيعاً

يطوفون ككتلة واحدة ونیتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟

**الجواب:** صحيح وأجزاءهم في الفرض.

**السؤال ٤:** لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبة ولم

يعرف مكانه تماماً فهل يجوز أن يرجع ويبدأ في مكان قبل

المكان المظنون الإنحراف فيه على أن تكون الزيادة في باب

المقدمة العلمية؟

**الجواب:** لا بأس به بذلك القصد.

**السؤال ٥:** هل تخلل صلاة الجمعة في المسجد الحرام للطواف مبطلة له

مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريباً؟ وهل هناك فرق بين  
كون القطع قبل الأربعه أشواط أم بعدها؟

الجواب : لا يضره إذا اشتغل به بعد إنقضائها؟

السؤال ٦: في حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعي كامل أعم من التمام  
والإتمام ما حكم من أتى بطواف أو سعي كامل بقصد التمام  
فقط جهلاً منه بالحكم؟

الجواب : لا يضره ذلك.

السؤال ٧: هل يسري حكم كثرة الشك على من يشك كثيراً في عدد  
الأشواط في الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة. ومتى يصير  
الشخص كثير الشك في الطواف؟

الجواب : لا أثر لكثره الشك في غير ركعات الفريضة إلا أن تبلغ  
الوسواس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقاً.

السؤال ٨: ما رأيكم في القرآن بين الطوافين وعلى تقدير القول بعدم  
الجواز فهل يدخل في ذلك الإتيان بالطواف الثاني مباشرة  
برجاء المطلوبية ل الاحتياط لعدم إحراز صحة الطواف الأول بعد  
الانتهاء منه أو لا؟

الجواب : لا يجوز القرآن بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعد الإتيان به  
إحتياطاً قرانياً. والله العالم.

السؤال ٩: هل يجوز للمختار أن يطوف في الطواف الواجب بعد مقام  
إبراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف وبين الكعبة؟

الجواب : نعم له ذلك وإن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.

السؤال ١٠: إذا قدمت المرأة التي تخاف أن يطرقها الحيض الطواف  
والسعي على الموقفين، ثم بعد أعمال يوم النحر لم ترى الدم،

فهل تلزمها إعادة الطوافين والسعى أم لا؟

**الجواب:** الأولى لها الإعادة من غير لزومه. والله العالم.

**السؤال ١١:** وهل هذا الحكم جار أيضاً في كل من قدم الطواف والسعى على الموقفين لعذر؟

**الجواب:** نعم.

**السؤال ١٢:** ما حكم من ذهب إلى مكة معتمراً وبعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذي طاف به الطواف الواجب وصلى به ركعتي الطواف كان باطلاً، فهل يلزمه الآن أن يعود مرة ثانية إلى مكة أم أن عمرته باطلة ولا يلزمه الآن شيء؟

**الجواب:** إن كانت العمرة مفردة لزمه التدارك ولا تبطل بالإهمال.

**السؤال ١٣:** إذا رجع الحاج أو المعتمر إلى بلاده وشك في أنه هل أتى بطواف النساء أم لا مع احتمال الإلتفات إليه هناك فعلى ما يبني، هل تحكم قاعدة التجاوز هنا أم أصلالة العدم؟

**الجواب:** في مفروض السؤال إذا أتى أهله ثم شك لم يعن به، وأما إذا كان الشك قبل الوطء لأهله فلا بد من الاعتناء به، والإتيان بالطواف بنفسه إن أمكن وإلا فبنائه.

**السؤال ١٤:** لو اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء وأراد الزواج فهل يكفيه طواف نساء واحد؟

**الجواب:** لابد أن يطوف لكل منها مرة مستقلة ويصللي كذلك بعده، ولا يكفي الواحد عن الجميع.

**السؤال ١٥:** لو كان الإنسان يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة وذهب إلى بيت الله الحرام ولم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته أم لا؟

**الجواب:** نعم تحرم إلى أن يطوف طواف النساء بنفسه إذا تمكّن وإلا

فبالاستنابة. والله العالم.

**السؤال ١٦ :** إذا مذ المكلف يده حال الطواف من جانب (الشادروان) إلى جدار الكعبة، تقولون في المناسب (الأحوط أن لا يمد يده... الخ) فهل هذا الاحتياط وجوبى أو لا؟ وإذا كان وجوبىًّا فما هو تكليفه فيما إذا رجع إلى لاده؟ يجب عليه تدارك شيء أم لا؟

الجواب : لا شيء عليه وطوافه صحيح. والله العالم.

**السؤال ١٧ :** هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط، علمًا أنه ساتر من السرة إلى الركبة.

الجواب : لا بأس به والأولى أن لا يترك الثوب الآخر.

**السؤال ١٨ :** من طاف وصلّى ركعتي الطواف هل يجوز له أن يطوف عن غيره طواف واجب أو مستحب، أو يصلّى عن غيره قبل أن يأتي بالسعى؟

الجواب : نعم يجوز له ذلك.

**السؤال ١٩ :** إذا حلَّ المحرم من احرامه ثم قلم أظافره، وتبيَّن له بطلاق عمرته ببطلان الطواف مثلاً، ماذا يجب عليه؟

الجواب : يجب تدارك الطواف والسعى أيضًا وإعادة التقصير.

**السؤال ٢٠ :** ما حكم من قطعت الصلاة طوافه قبل تجاوز النصف وبعد تجاوز النصف، مع العلم أنه لم يتحرك من المكان الذي انقطع فيه طوافه؟

الجواب : في مفروض السؤال يتمه من حيث قطع بعد الصلاة.

**السؤال ٢١ :** إذا طاف المكلف ثم شك في الطواف قبل الصلاة هل يلتفت إلى شكه أم يبني على الصحة؟

الجواب : إن كان شكه في عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم

يدخل في الصلاة وإن كان شكه في الزائد على السبعة لم يعن به.

**السؤال ٢٢:** إذا طاف وصلى بدون طهارة من الحدث جاهلاً بالحكم، وعاد إلى وطنه فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف أم حكم ناسي الطواف؟

**الجواب:** نعم يكون حكمه حكم تارك الطواف عمداً.

**السؤال ٢٣:** من كان يعلم بوجوب صلاة الطواف ولكنه لا يعلم بوقت وجوبها هل هي بعد الطواف أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعي في عمرة التمتع أو طواف النساء في المفردة أو طواف الحج فعمل على هذا المتناول فما هو حكم طوافه؟

**الجواب:** في مفروض السؤال بما أنه كان جاهلاً بوجوب الإitan بصلاة الطواف بلا فصل عرفي وتركها بعد الطواف وأتى بها بعد السعي أو طواف النساء أو الحج فيحكم بصحتها.

**السؤال ٢٤:** من ترك طواف النساء في الحج أو العمرة المفردة فهل يكفيه طواف النيابة إذا كان قادراً على الرجوع أم لا؟

**الجواب:** مع قدرته للذهاب إلى البيت لا يكفيه غير فعله، وإن لم يقدر كفته النيابة.

**السؤال ٢٥:** إذا طافت المستحاضة الكبرى وصلت بغسل واحد (خلاف الاحتياط الموجود في المنسك) وكذا بالنسبة للمستحاضة الوسطى أو الصغرى إذا طافت وصلت بوضوء واحد ولم تعلم بالحكم إلا بعد رجوعها إلى البلد فما حكم طواف عمرتها وحجها؟

**الجواب:** حيث أن الحكم مبني على الاحتياط فلها أن ترجع إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

**السؤال ٢٦:** لو قطعت الصلاة الطواف في متصرف الشوط الثالث أو بعده وتحرك العائض عن مكان القطع بل ذهب إلى مكان آخر ليصل إلى ذهب لتجديده الوضوء ما حكم طوافه؟

**الجواب:** أما القطع بإقامة الصلاة مع عدم الخروج عن المطاف فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع وأما الأعذار الأخرى فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها فمذكور منافي مناسكنا يرجع إليها.

**السؤال ٢٧:** هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعة يضر بالموالاة؟

**الجواب:** إذا لم يكن لمسامحة فلا يضر.  
**السؤال ٢٨:** لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج وصلى وسعى جاهلاً ولم يعلم الحكم إلا بعد سنتين فهل حجه صحيح؟

**الجواب:** يعد هذا من ترك طواف النساء جهلاً على الأحوط لزوماً فيجب عليه إعادة طواف النساء بنفسه، لكن حيث أن الحكم في ذلك مبني على الاحتياط الوجوبي فله الرجوع فيه إلى الغير.

**السؤال ٢٩:** لو سقطت امرأة في الطواف فهل للأجنبي استنقاذها ولو بمس بشرتها؟

**الجواب:** لا مانع من ذلك.  
**السؤال ٣٠:** ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف هل هي كما في الصلاة؟

نعم هو ذلك على الأحوط.

**السؤال ٣١:** الذي حكمه تأخير الطواف والسعى إلى بعد الموقفين لو قدمها جاهلاً بالحكم ولم يعلم حتى خرج شهر الحج فما حكمه؟  
**الجواب:** في الصورة المفروضة يكون حجة باطلة من جهة أنه تارك للطواف.

**السؤال ٣٢:** من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر اسماعيل، جاهلاً بالحكم، ولم يعلم بذلك إلا في منى، بعد الموقفين، ماذا يكون حجه وماذا عليه؟

**الجواب:** بطلت عمرته ويتم عمله هذا بنية الأعم من الحج الإفراد والعمرة المفردة ويعيد الحج التمتع من قابل.

**السؤال ٣٣:** ما حكم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟  
**الجواب:** لا بأس به فقط.

**السؤال ٣٤:** هل يجوز الطواف في الليل وتأخير السعي إلى النهار؟  
**الجواب:** الأحوط عدم التأخير، كذلك الأولى كون الفصل قليلاً مثل أن يكون من الفجر إلى طلوع الشمس.

**السؤال ٣٥:** إذا طاف الحاج يوم الخميس مثلاً صباحاً وصلى ركعتي الطواف وأخر السعي إلى يوم الجمعة صباحاً فهل يكتفي بذلك أم تجب عليه إعادة الطواف مرة أخرى علماً أنه أخر السعي اختياراً؟  
**الجواب:** في الصورة المفروضة تجب عليه إعادة الطواف.

**السؤال ٣٦:** إذا طاف المكلف في آخر الليل وصلى ركعتيه فهل يجوز له تأخير السعي إلى ما بعد طلوع الشمس من دون ضرورة لهذا التأخير؟

**الجواب:** لا بأس بهذا المقدار من التأخير وإن كان الأحوط الأولى تركه إذا لم تكن ضرورة.

**السؤال ٣٧:** إذا قطعت الصلاة طوافه فاعتذر بطلانه وأتى بطواف جديد جهلاً منه هل يجزيه أم لابد من إتمام الطواف المقطوع وهل السعي كذلك أم هناك فرق؟

**الجواب:** كان عليه إتمامه من موضع القطع لكن في فرض اعتقاده

بالإحتياج إلى الإستئناف صَحْ ما عمله وكذا السعي.

**السؤال ٣٨:** هل لمس جدار الكعبة المشرفة أثناء الطواف فيه إشكال؟

**الجواب:** نعم لا يمس فوقه حين المشي للطواف على الأحوط.

**السؤال ٣٩:** هل صحيح أن ما يقال سبب عدم جواز الدخول في حجر إسماعيل عليه السلام أثناء الطواف وعدم جواز لمس جداره لأنه كان جزءاً في الكعبة المشرفة وأخرجه بعض الملوك بعد هدمها؟

**الجواب:** الظاهر عدم صحة ذلك بل المنع تعبد في ذلك المقدار.

**السؤال ٤٠:** من طاف طواف النساء، وترك صلاة الطواف جهلاً أو نسياناً أو عمداً ما هو الحكم في الصور الثلاث؟

**الجواب:** يأتي بها أينما علمها أو تذكرها، وأما تركها عمداً أو عدم إتيانها بالمبادرة إليها بعد الطواف متعيناً يوجب بطلان الطواف، ففيجب إستئناف الطواف أيضاً.

**السؤال ٤١:** إذا كان طواف العمرة باطلأ، ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدة سنوات فما الحكم؟

**الجواب:** في الصورة المفروضة يجب عليه إعادة الحج. والله العالم.

**السؤال ٤٢:** لو أن مكلفاً طاف باليت طواف عمرة التمتع، وفي أحد الأشواط لا مس جدار الحجر بيده وواصل بقية الأعمال حتى أتمها بالتقصير، ثم عرف بأن ملامسة الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف وبقية الأعمال الأخرى مرة ثانية، فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟

**الجواب:** لا تجب عليه كفارة في الفرض المذكور في السؤال. والله العالم.

**السؤال ٤٣:** شخص حج في إحدى السنوات، وفي أثناء طواف عمرة التمتع دار بوجهه إلى الكعبة ليقبلها فقبلها وهو ماش، مع عدم علمه

بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفاً، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** في الصورة المفروضة يكون طوافه ممحوماً بالبطلان. والله العالم.

**السؤال ٤٤:** إذا ترك أحد طواف النساء عمداً أو جهلاً حرمت عليه مقاربة النساء، فهل يعتبر زانياً إذا قارب النساء مع علمه بحرمة ذلك؟  
**الجواب:** لا تجري عليه أحكام الزنا. والله العالم.

**السؤال ٤٥:** ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء، جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج، ورجع إلى بلاده وتزوج، وبعد الزواج علم أن الطواف كان واجباً عليه، ولم يعتزل زوجته، وبعد عام ونصف العام ذهب وأعاد الطواف فما حكمه، وما حكم عقده؟

**الجواب:** في مفروض السؤال، صح عقد زواجه، ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف فإن وطئها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجبت عليه الكفارة، وأما طوافه فلا بد له أن يكون مستقلاً للحجج السابق غير طواف النساء لحججه اللاحق، والأبقي محروماً عن النساء ثانياً، إلى أن يطوف ثانياً. والله العالم.

**السؤال ٤٦:** رجل كان مخالفًا واستبصر، وكان قد حجَّ البيت الحرام أيام ضلالته، ولم يؤدِّ طواف النساء، فهل صحة حجه السابق تشمل طواف النساء الذي لم يؤدِّه، فإذا أراد أن يؤدِّيه بعد استبصاره، فهل يؤدِّيه بنية الوجوب أم الاحتياط، أم غيرهما؟

**الجواب:** لا يجب ذلك عليه، فإن أراد أن يؤدِّيه لا يحتاج إلى نية الوجوب إن كان يؤدِّيه في غير عمرة مستقلة. والله العالم.

**السؤال ٤٧:** إذا طاف المعتمر ابتداءً من الركن اليماني جهلاً، ثم أكمل عمرته

وقصر بعد أن سعى ولبس المخيط، ماذا يجب عليه، وهل عليه  
كفارة لبس المخيط لو كان جهله عن تقدير؟

**الجواب :** تجب إعادة الطواف صحيحًا مع نزع المخيط حين علم ذلك ما  
لم يفت وقت التدارك، والأبطل إحرامه في عمرة التمتع أو  
الحج.

**السؤال ٤٨:** إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من أعمال مثل  
طواف النساء لا يقصد طواف النساء ولا غيره، بل كما يطوف  
الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزيه طوافه عن طواف  
النساء؟

**الجواب :** إذا كان من قصده الإجمالي العمل بما هو وظيفته الفعلية أجزاء  
كما هو المفروض.



## أحكام صلاة الطواف

**السؤال ١:** من أراد أن يؤمّ جماعة في صلاة ركعتي طواف واجبة عليه يلزمـهـ أنـ يتـأـخـرـ عنـ خـلـفـ مقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـىـلـلـهـ أـكـثـرـ مـاـ لـوـ صـلـىـ وـحـدـهـ، فـهـلـ صـلـاتـهـ مـجـزـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـوـ لـاـ؟ـ

**الجواب:** تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعة نعم في مورد الاحتياط المذكور سابقاً يلزم مراعاة صدق الخلفية المجزية له أيضاً.

**السؤال ٢:** لو لم يتمكن من الصلاة (صلاة الطواف) خلف المقام مباشرةً فصلـىـ بـعـدـأـ،ـ ثـمـ أـمـكـنـهـ قـبـلـ اـنـسـعـيـ فـهـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ؟ـ

**الجواب:** لا تجب الإعادة.

**السؤال ٣:** ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة في مقام اسماعيل عـلـىـلـلـهـ.

**الجواب:** لا بأس بهما فيه.

**السؤال ٤:** هل تجري أحكام المسجدين (الحرام / النبوى) على التوسعة الحاصلة بعد عهده عـلـىـلـلـهـ من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول ثواب الصلاة فيهما؟ـ

**الجواب:** نعم تجري على الاحتواط.

**السؤال ٥:** هل يشترط القرب من مقام ابراهيم عـلـىـلـلـهـ عن خلفه أم لا فلو صـلـىـ خـلـفـهـ بـمـقـدـارـ ثـلـاثـيـنـ مـتـرـاـ مـاـ حـكـمـ صـلـاتـهـ؟ـ

**الجواب:** نعم يشترط قربه وخلفه مهما أمكن، ومراعاة الأقرب فالأقرب من خلفه هذا في الصلاة لطواف الفريضة، أما لطواف النافلة فله

أن يصلحها في أي موضع من المسجد شاء.

**السؤال ٦:** ذكرتم أنه يجب على من لا يتقن القراءة في صلاة الطواف أن يصلحها جماعة ويستنيب أيضاً، ولكن هذا في المكلف المقصر دون القاصر، فالرجال والنساء الذين يقيمون عشرة أيام أو أكثر من ذلك في المدينة المنورة قبل الحج، ويقوم المرشد بتعليمهم في هذه المدة ومع ذلك لا يتعلمون، فهل أن هؤلاء قاصرون أم مقصرون؟

**الجواب :** الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلك الصفة.

**السؤال ٧:** هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل عليهما فريضة كانت أم نافلة؟

**الجواب :** لا يصح ذلك القول وتصح الفريضة والنافلة.

**السؤال ٨:** هل سبب عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل عليهما لدفن ٧٠ نبياً أم هناك سبب آخر؟

**الجواب :** لا مانع منها كما عرفت وإنما علل منع احتساب الطواف فيه بذلك.

**السؤال ٩:** المعلمون أي الأشخاص الذين يسافرون مع الحجاج في موسم الحج وفي شهر رجب للعمره للإرشاد في كل عام و تستغرق سفرتهم في كل فترة من ٢٣ إلى ٢٨ يوماً فما حكم صلاتهم الرباعية في هذه الفترة؟

هل يلزمهم القصر أو يجب عليهم الجمع بين القصر والتمام، وعلى تقدير أن بعضهم قد تستغرق سفرته مدة أربعين يوماً والبعض الآخر قد يسافر فقط في موسم الحج أو في شهر رجب للعمره والبعض قد يسافر في كل عامين مرّة فما حكم

**صلاة من ذكر؟**

**الجواب:** الصلاة تماماً في السفر تكون وظيفة من كان شغله، فالعبرة إنما هي بصدق هذا العنوان، وصدقه في مفروض السؤال مشكل فالأحوط الجمع.

**السؤال ١٠:** هل تجوز الصلاة للطواف جماعة للمكلف الذي لا يحسن القراءة الصحيحة؟

**الجواب:** في الإكفاء بصلاة الطواف جماعة إشكال. والله العالم.  
من كان ملزماً بالاتمام في صلاة ركعتي الطواف، هل يكتفي بالصلاحة خلف من يصلبي ركعتي طواف مستحب أو معيد صلاة طواف واجب، أو مصل لرکعتي طواف وجب عليه بالنذر؟

**الجواب:** من تمكّن من الإتيان بصلاة الطواف منفرداً لم يجز له الإكفاء بالجماعة، نعم من ترك تعلم القراءة الصحيحة عمداً إلى أن صار الوقت ضيقاً فالأحوط أن يصلبي بها حسب إمكانه، وأن يصليها جماعة ويستنيب لها أيضاً، والأحوط أن يصليها وراء من يصلبي صلاة طواف واجب.

**السؤال ١٢:** يشترط في صلاة الطواف أن تكون خلف مقام ابراهيم عليه السلام إلى كم صف يصدق الخلفية وكم عدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يصلوا خلف المقام، هل عشرة أم أقل أم أكثر؟

**الجواب:** الخلفية موكولة إلى الصدق العرفي.  
قد يتفق من النساء عن الصلاة قريباً من المقام فتضطر إلى الصلاة بعيداً عن المقام إلى نهاية المسجد أو قرب مكان زمزم الآن هل تصلح صلاتها؟

**الجواب:** لا بأس بأي مكان آخر حيث لا من المسجد الحرام.

## أحكام السعي

**السؤال ١:** ما حكم من أخر السعي في العمرة أو الحج إلى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر وهل يترتب عليه بطلان الطواف؟

**الجواب:** نعم يعيد قبله الطواف وصلاته.

**السؤال ٢:** ما حكم من يعلم أن السعي سبعة أشواط ولكنه يخطيء في التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟

**الجواب:** إذا كان بجهل منه صحيحة وتحسب به، ولا شيء عليه.

**السؤال ٣:** هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعي - اختياراً - مع العلم أن الذي يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر والساعي جالس فقط؟

**الجواب:** نعم إذا جلس باختياره.

**السؤال ٤:** شخص يسعى بين الصفا والمروة ونسى الهرولة بين الميلين المعروفين وتكرر منه هذا النسيان في ثلاثة أو أربعة أشواط متتالية لانشغاله بالدعاء في كتيب كان يقرأ فيه فما الحكم؟

**الجواب:** إنما تستحب الهرولة ولا أثر لنسيانها إلا فوت الفضيلة.

**السؤال ٥:** هل يجوز السعي بين الصفا والمروة في الطابق العلوي، وهل يجوز الرمي من على الجسر؟

**الجواب:** لا يكتفي بهما فاللازم في السعي أن يكون مسعاً بين الجبلين فعلاً وفي الرمي أن يصيب ما كان متعارفاً من الجمرة ولا يتحقق

ذلك من الجسر أو الطابق العلوي ظاهراً.

**السؤال ٦:** ما حكم من استدبر المروءة بسبب الزحام أو استدبر لا يقصد السعي بل رؤية من معه ثم يستقبل ويكمel سعيه؟

**الجواب:** لا يضر هذا الاستدبار إذا تدارك المقدار الذي يستدبره في المشي، وإذا لم يمش شيئاً فلا شيء عليه.

**السؤال ٧:** إذا إلتفت الساعي بين الصفا والمروءة إلى جهة اليمين أو اليسار بكل بدنـه مع العلم بعدم حصول الإستدبار هل يكون سعيه صحيحاً أم لا؟

**الجواب:** لا بأس ما لم يستمر كذلك في سعيه بل وقف.

**السؤال ٨:** ما حكم السعي في الطابق الأعلى؟

**الجواب:** إذا لم يقع بين الجبلين أعني لا يحيطان المسعي بنفس صخريهما فلا يجزيه به.

**السؤال ٩:** هل يجوز قطع الطواف أو السعي اختياراً والابداء من جديد؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك. والله العالم.

**السؤال ١٠:** هل تجب الموالاة في السعي وما مقدار وجوبها؟

**الجواب:** نعم بمقدار الصدق العرفي المتوالي ومثله في الطواف.

**السؤال ١١:** في حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعي كامل أعم من التمام والاتمام، ما حكم من أتى بطواف أو سعي كامل بقصد التمام فقط، جهلاً منه بالحكم؟

**الجواب:** لا يضره ذلك.

**السؤال ١٢:** لو سعي بناء لاعتقاده صحة ذلك وعندما انتهى تبين له البطلان فماذا عليه؟ قبل الخروج من مكة وبعدها؟

**الجواب:** مع وقوعه باطلأً يعيد ما لم يخرج الوقت والتعاقب للطواف

المعتبر بينهما فإن خرج الوقت بطلت النسك.

**السؤال ١٣:** في السعي بين الصفا والمروءة طريقان للذهاب إلى الصفا وطريق للعودة إلى المروءة، هل يجوز للشخص الخائف بالرجوع من طريق الذهاب والعكس بالذهاب إلى الصفا من طريق مجئه إلى المروءة؟

**الجواب:** لا بأس بذلك مع العودة بنحو المتعارف، ولو على الطريق الذي ذهب منه، وكذا العكس.

**السؤال ١٤:** إذا قصر المحرم ثم تبيّن له بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟  
**الجواب:** يجب تداركه بإعادة السعي ثم التقصير.



## أحكام الوقوف في عرفات والمزدلفة

**السؤال ١:** ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو مزدلفة قبل الوقت، ولكنه استواعب الوقت نائماً؟

**الجواب:** لا يجزيه ذلك.

**السؤال ٢:** إذا علم أن الموقف يوم عرفة مخالف قطعاً قلتم أنه يجزي الوقوف الإضطراري في المزدلفة، متى يكون هذا الوقوف؟ هل هو في اليوم التاسع الذي هو يوم العيد عندهم، أم في اليوم العاشر الذي هو الحادي عشر عندهم؟

**الجواب:** المجزي الوقوف في اليوم الذي تكليفه واقع في حال الإضطرار ذلك، وهو اليوم الحادي عشر عندهم.

**السؤال ٣:** هل يتحقق الوقوف الإضطراري بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلاً في عرفات أو المشعر وكذلك وقوف من يخاف الزحام، والنساء والمرضى ليلة العيد في المشعر؟

**الجواب:** نعم يتحقق بذلك وقوفهم.

**السؤال ٤:** ذكرتم في المناسب حدود عرفات ولكن هذه الحدود غير واضحة في هذه الأيام مما حدا ببعض أهل العلم أن يشكك في مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم في الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكاناً له بقرب الجبل ليدرك القطع في موقفه، فما هو الحل الذي يجب اتخاذه بالنسبة لهذا الموضوع؟ هل يمكن

ان تجعل عرفات على ناحية المسمى القرية أو المدينة كلما  
اتسعت دخل في مضمونها حكم البلد أم لا؟

**الجواب :** لا ينحصر الموقف بقرب الجبل بل هو أوسع منه بكثير، وأما  
في تطبيق الحدود له فلابد أن يرجع إلى أهل الخبرة من البلد.

**السؤال ٥ :** قالت مناسككم حفظكم الله بصحة الحج وسقوط الفرض إذا  
حصل الإحتمال بالهلال فما هي بعض طرق الإحتمال غير  
دعوى الرؤية؟

**الجواب :** المراد هو إحتمال صدق الرؤية التي حكم قاضي السنة طبقاً لها  
بتعيين يوم الموقف.

**السؤال ٦ :** إذا أرادت المرأة أن تبيت ببرهة من الوقت في المزدلفة في ليلة  
العاشر من ذي الحجة فهل يكون حكم الرجل الذي هي برفقته  
حكمها، فيجوز له أيضاً المبيت في المزدلفة في تلك الليلة ببرهة  
من الوقت، ثم الإنصراف إلى منى قبل طلوع الفجر؟

**الجواب :** ليس حكمها حكمه، وعليه إدراك الوقوفين بها بين الطلوعين.

**السؤال ٧ :** كثير من الحجاج المؤمنين يذهب للحج ويكون موقفه في  
عرفات ومزدلفة وعيده في تاريخه فكيف عن حجه إذا ثبت  
الخلاف وثبت سبقه هل حجه باطل، فمنهم من لم يستطع في  
حياته سوى هذه المرة ويصعب عليه السماع ببطلان حجه، ما  
هو الحل لكي يكون عمله صحيحاً في الحج من حيث الثبوت  
وعدمه عندنا؟

**الجواب :** هذه المواقف معهم عند الشك في صحة بنائهم في تطبيق ما  
يعملون مع الواقع مجازية ومبرأة ولا يضر احتمال المخالفه، أما  
لو كان القطع (اليقين) بمخالفة الإنسان لها هو المقرر للوقوفين

وسائل أوقات النسك فغير مجزية تلك المواقف للقاطع مهما كانت الحالة.

**السؤال ٨:** لو أحرم في اليوم الثامن من ذي الحجّة لكن وقف في عرفات باليوم الثامن ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في المشعر الحرام يوم التاسع، تارة مع العلم، وتارة مع الخوف أو لكونه متهاوناً أو غير ذلك، ولو كان متعمداً وذبح وحلق... الخ، حتى وصل إلى وطنه، فما حكم حجّه صحة وفساداً؟

**الجواب:** إن علم بالمخالفة، ومع ذلك أتى بالمناسك، فسد حجّه، وأما مع احتمال المخالفة فيصبح حجّه. والله العالم.

**السؤال ٩:** ما حكم من كان موقفه فاسداً ظناً منه بوجوب التقبية أو كان جاهلاً بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحال عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين، بل رأى الناس تقف فوق معهم وبعد الموقف تبيّن له أن الموقف غير صحيح أو تبيّن له ذلك بعد تمام مناسك الحجّ؟

**الجواب:** إن كان ظناً أو إحتمالاً فقط مع إحتمال موافقة الوقوف للواقع صح موقفه معهم إن كان تبيّن الفساد وأتى له ذلك! فإن أمكنه التدارك من غير ضرر ولو بالوقوف الإضطراري كما هو المذكور في المناسك أتى به وصح حجّه، وإلا فقد فسد الحجّ وأتم نسكه بالعمرة المفردة إن كان في مكة، وإنما يبطل إحرامه إن خرج ذو الحجة من الشهر.

**السؤال ١٠:** إذا تعمّد الوقوف في خارج حدود عرفات فما هو حكمه؟  
**الجواب:** إن لم يدرك الوقوف بها ولو بمقدار نصف ساعة أو أقل حتى بالمرور فيها فلا حجّ له.

**السؤال ١١:** إذا نوى الوقوف في عرفة أو المشعر أول الوقت هل يجب الاستيقاظ كل الوقت أم يجوز النوم قليلاً بعض الوقت؟

**الجواب:** يجوز النوم بعد النية (نية الوقوف) أي مقدار شاء.

**السؤال ١٢:** إذا ضاع المكلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه في عرفات أو مني أو كليهما، لافتقاره إليهم، وانتهت أيام الحج، ورجع إلى مكة فما هو حكمه؟ هل حجّه صحيح أم عليه الحج في العام المقبل؟

**الجواب:** إذا ترك الوقوف في عرفات اختياراً أو المشعر فسد حجّه، وكذا إذا ترك أعمال مني، ولم يتمكن من الإتيان بها، في ذي الحجّة وأما إذا كان قد أتى بالوقوف بأن كان في عرفات من زوال اليوم التاسع ويكون في المشعر من أول طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولم يأت بأعمال مني فحسب، فإن تمكّن من الذبح إلى آخر ذي الحجّة وأتى به وبالطواف والسعي بعده صحيح حجّه، نعم إذا ترك رمي جمرة العقبة في يوم العيد عمداً فسد حجّه، وأما إذا تركه جهلاً أو نسياناً لم يفسد حجّه وعليه أن يأتي به في السنة القادمة بنفسه أو بنايب عنه، وتفصيل ذلك بتمام شروقه مذكور في المنساك. والله العالم.

**السؤال ١٣:** إذا أفضى الحاج من عرفات بعد الغروب من اليوم التاسع ولم يدرك الوقوف في المزدلفة بين الطلوعين لازدحام الطرق، فما هو حكمه؟

**الجواب:** إن لم يتمكّن من إدراك الوقوف الاختياري في المشعر لمانع من الموانع فإن تمكّن من إدراك الوقوف الإضطراري وأدركه صحيح حجّه والا فسد، إلا أن يكون جاهلاً وقد صار عبوره من المزدلفة، سيما إذا ذكر الله تعالى فيها عند عبوره منها، فحينئذ يصح حجّه. والله العالم.

**السؤال ١٤:** إذا أفاض الحاج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، ولم يتمكن من الوصول إلى منى إلا في الليل، وقد فاتته أعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها في اليوم الثاني؟ وهل تكون النية عند ذلك أداءً أم قضاءً؟

**الجواب:** نعم عليه أن يقوم بالأعمال المزبورة في اليوم الثاني بعنوان الوظيفة الفعلية ولا يعتبر في صحتها قصد القضاء. والله العالم.

**السؤال ١٥:** وهل يجوز له تأخير الذبح (في مفروض السؤال السابق) إلى أن يصل إلى بلده؟

**الجواب:** لا يجوز له ذلك.

**السؤال ١٦:** من أدرك الوقوف الإنتياري في عرفات فقط، ولم يدرك شيئاً من المشعر الحرام، واستمر في عمله باعتقاد صحته، ولم ينوي العمرة المفردة، هل تصح أعماله بعنوان العمرة كي يخرج بذلك عن إحرامه تماماً، وتحل له النساء أم لا؟

**الجواب:** نعم تصح أعماله كذلك، ويخرج بها عن إحرامه.

**السؤال ١٧:** ما هو رأيكم حول الموقف فيما إذا لم يثبت هلال ذي الحجة؟ وضحوا لنا ذلك فيما إذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال، وإذا لم يكن هناك احتمال؟ وهل يحج الحاج حجّ التقىة ويجزيه ذلك، أم يتحلل بعمره مفردة ويعيد من قابل؟

**الجواب:** إذا لم يعلم بالخلاف صح حجّه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمكّن من الإتيان بوظيفته ولو بإدراك الوقوف الاضطراري في المزدلفة بدون خوف وجوب عليه ذلك، وإن لم يتمكّن منه، بدل بعمره مفردة ولا حجّ له، وحيثند فإن كانت استطاعته في السنة الحاضرة فإن بقيت إلى السنة القادمة وجوب عليه الحجّ في العام القابل، والأفلا شيء عليه. والله العالم.

## أحكام مني

**السؤال ١:** تنصيف الليل بالنسبة للمميت في مني هل هو حساب الليل إلى الفجر أو إلى طلوع الشمس؟

**الجواب:** بحساب الليل إلى طلوع الفجر.

**السؤال ٢:** ما حكم من لم يبيت بمني بعض الليل أو كله لاشغاله بتطويف بعض الحاج؟

**الجواب:** إن عد ذلك عبادة له أيضاً لأن يكون يطوف لنفسه كما يطوف فهم فلا شيء عليه؟

Al-Khoei Institute

**السؤال ٣:** لو خرج الحاج من مني ليلة الحادي عشر بعد العشاء قبل متتصف الليل عمداً أو جاهلاً إلى مكة لأداء أعمال الحج، واستمر إلى الفجر أو انتهى قبل الفجر ما حكمه في حالة رجوعه إلى مني مرّة ثانية أو عدمه، أو اشغاله بالأعمال إلى الفجر؟

**الجواب:** فيه كفارة شاة.

**السؤال ٤:** لو خرج الحاج من مني اليوم العاشر أو الحادي عشر، ونام أول الليل في مكة، أو اشتعل أول الليل بغیر العبادة، إما الإختياره التأخير، أو لوجود الرحمة المانعة من العلواف، ثم استمر إلى الفجر ماذا يجب عليه؟

**الجواب:** هذا كسابقه.

**السؤال ٥:** إذا لم يكن الحاج الأفافي نازلاً في مكة القديمة، بل في أحد

أحيانها الجديدة كالعزيزية مثلاً، وخرج إلى مني للمبيت فيها فلم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل، فهل يلزم التكبير بشاة أم أن التكبير لازم لمن تأخر بعد منتصف الليل ممن هو نازل في مكة القديمة فقط؟

**الجواب:** لا فرق في الحكم بين النازل في مكة القديمة أو الجديدة.

**السؤال ٦:** لو خرج من مكة ووافي منزله الذي في أحياء مكة أي خارج مكة القديمة قبل منتصف الليل ثم توجه إلى مني ولم يصل إلا بعده منتصف الليل فهل عليه الكفار؟

**الجواب:** إذا كان في مكة لأداء طوافه وسعيه، ويقى لعبادة ثم خرج إلى مني وتجاوز عقبة المدنيين فلا يضره الوصول إلى مني بعد نصف الليل ولا كفاره عليه.

**السؤال ٧:** هل يجوز للمبيت يمىء محادياً للمسلح من جهة الشمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل يبعد عن المسلح مسافة كيلومتر؟

**الجواب:** إذا كان معدوداً من مني عند أهل الخبرة لا مانع من ذلك.

**السؤال ٨:** هل يعول على العلامات التي تجعلها الدولة في مني وعرفات ومزدلفة إلى التحديد؟

**الجواب:** يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

**السؤال ٩:** من خرج من مكة قاصداً التوجه إلى مني للمبيت بها ولكنه لم يحصل على وسيلة نقل إلى مني إلا بعد منتصف الليل فهل يعد مخلاً بالمبيت؟

**الجواب:** نعم يخل وتجب عليه الكفاره على الأحوط.

**السؤال ١٠:** لوفات الحاج البيات الأول بتمامه بمني، وجزء من البيات الثاني اختياراً فهل يلزم الهدى، وإذا كان ذلك لضرورة كشدة

الزحام مثلاً، أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى مني بحيث يؤدي ذلك لفوائد شيء من المبيت الثاني فماذا يترب عليه حيث؟

الجواب : نعم عليه الهدى.

السؤال ١١: وقد يتفق في بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى مني قبل دخول وقت المبيت الثاني ولكنه لعدم خبرته بالمنطقة يصل الطريق فيخرج من حدود مني ويصادف ذلك دخول وقت البيات الثاني ثم يرجع أخرى إلى مني وقد فات من البيات الثاني جزء فماذا يلزم؟

الجواب : نعم عليه الهدى كالسابق، على الأحوط.

السؤال ١٢: نصف الليل الواجب في مني يحسب ليه من غروب الشمس إلى طلوعها أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟

الجواب : هذا إلى طلوع الفجر لا طلوع الشمس.

السؤال ١٣: وجد اختلاف في بعض الفتاوى الوائلة لدينا بالنسبة لتنصيف الليل للمبيت بمني فبعضها بحساب الليل إلى الفجر، وبعضها إلى طلوع الشمس، فما هو الموافق لأخر فتاواكم؟

الجواب : يعتبر في المبيت الانتصاف بالنسبة إلى طلوع الفجر.

السؤال ١٤: إذا أتي المكلف إلى مكة أول الليل من الليلة الحادية عشرة أو الثانية عشرة من ذي الحجة لطواف الحج وطواف النساء وانتهى من الأعمال قبل متتصف الليل، ولكن معه جماعة لا يستطيع تركهم والذهاب إلى مني للمبيت إما لكونه مرشدًا ويريد اكمال أعمال الباقي أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقي أصحابه، وبعد الطريق ونحو ذلك، فهل على مثل هذا كفاره إذا بقي في

مكة إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

**الجواب:** لا يجوز التأخير بدون اشتغال نفسه بالعبادة فيها، وتعلق الكفاراة لغير من استثنى على الأحوط. ويمكنه أن يستغل في تلك الفترة بنافلة أو قراءة قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنى.

**السؤال ١٥:** ذكرتم أنه لا كفاراة على من ترك المبيت بمنى واشتغل بالعبادة في مكة، فما كيفية هذه العبادة؟ فهل هي مختصة بالصلاحة والطواف، أو تعم الأذكار والأدعية والصلاحة على محمد وأل محمد؟

**الجواب:** نعم تعم وتشمل أي نوع من العبادة.

**السؤال ١٦:** إذا اختار الحاج المبيت في التصف الأول من ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر بمنى فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟ وفي مفروض هذه المسألة لو خرج الحاج من منى مقدار ساعة أو أقل لغرض ورجمع فهل هذا المقدار يخل بالمبيت وتلزمـه الكفارـة أم لا؟ وهـل هـنـاك فـرق فـي الـحـكم بـيـن الـمـضـطـر لـهـذا الـخـروـج وـبـيـن غـيـرـه؟

**الجواب:** يحسب إلى طلوع الفجر، ومن ترك المبيت في منى بمقدار نصف الليل ولو بساعة أو أقل عليه الكفارـة، وإذا كان مضطراً فوجوب الكفارـة مبني على الاحتياط.

**السؤال ١٧:** في هذه السنين يتفق لكثير من الحجاج أن يكون نزولهم الأيام الثلاثة - ١٠ - ١١ - ١٢ خارج منى لعدم تحصيل المكان داخل منى، ويكون دخول منى حرجاً عليهم في الليل للمبيت وذلك لوجود نساء معهم وشيوخ، فما حكم هؤلاء. وأيضاً إذا رمى

هؤلاء الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء في مني والنفر بعد الزوال منها، أو يجوز لهم الخروج إلى أماكنهم التي خارج مني قبل الزوال وإذا صار الزوال نفروا من أماكنهم، وإذا كان حكمهم البقاء في مني إلى الزوال فما حكم النساء والشيوخ الذين ين比ون عنهم في الرمي وهم باقون في هذا المكان، هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلى مني للنفر منها علماً أن الذهاب إلى مني يكون حرجياً عليهم؟

**الجواب:** إنما عليهم كفارة شاة على الأحوط لكل ليلة، وأما عودهم بعد الرمي يوم الثاني عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج مني فإن كانت في جانب المشعر بحيث يكون مرورهم عند النفر بعد الزوال يقع على مني فلا يأس بالعود المزبور.

**السؤال ١٨:** ما هو تحديد متصف الليل في رأيكم الشريف؟  
**الجواب:** تنصيفه بين المغرب وطلع الشمس كما ذكرنا في الرسالة لعدم تأخير أداء العشاء اختياراً منه سوى حد لزوم المبيت بمني فإن حدّه النصف بين المغرب وطلع الفجر.

**السؤال ١٩:** لو خرج مني أثناء المبيت جهلاً لمدة قصيرة وعاد في النصف الأول هل يجب عليه البقاء في النصف الثاني؟

**الجواب:** في مفروض السؤال يجب المبيت ل تمام النصف الثاني.  
**السؤال ٢٠:** هل يجوز للحاج الإختيار بين النصف الأول والنصف الثاني من الليل بالنسبة للليلة الحادي عشر والثانية عشر من حيث المبيت في مني؟

**الجواب:** نعم له الخيار في اختيار أي النصفين أراد. والله العالم.  
**السؤال ٢١:** ما هو حكم من خرج مني بعد الرجم من اليوم الثاني عشر

من ذي الحجّة الحرام قبل الزوال؟ هل هو جائز للمكلّف  
المضطر، وإذا كان غير جائز فما هو المطلوب من فعل ذلك  
مضطراً، ومع غير الإضطرار؟

**الجواب:** هذا قد ارتكب محرماً فقط، ولا شيء عليه من كفارة أو غير  
ذلك.

**السؤال ٢٢:** هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منى في اليوم الثاني  
عشر من ذي الحجّة، وإذا كانت واجبة فما حكم من تركها عمداً  
أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً؟

**الجواب:** لا تجب صلاة الظهر في منى قبل الخروج، بل له أن يصلّيها في  
وقتها أين شاء.



## أحكام رمي الجمار

**السؤال ١:** هل يجوز رمي العقبة الكبرى من الخلف؟ وهل يجوز الرمي من الطابق العلوي، مع الأخذ بالإعتبار التغييرات الأخيرة التي طرأت عليها؟

**الجواب :** بسمه تعالى شأنه: نعم يجوز ذلك ولكن المستحب الرمي من القدام فيها، وأما الرمي فيعتبر أن يتحقق بالطابق السفلي، فإن تمكنت من ذلك **وإلا** فترمي من العلوي وتستنيب للرمي من الطابق السفلي على الأحوط اللازم. والله العالم.

**السؤال ٢:** في اليوم العاشر يكون **الزحام** على أشده على جمرة العقبة، وربما حصلت بعض الفترات التي يقل فيها الزحام، ولكنها غير معلومة في أي وقت تحصل وليس لذلك ضابطة، فهل يجب على المرأة والحال هذه خصوصاً إذا كانت خيمتها بعيدة عن الجمرة أن تذهب وتفحص إلى أن تعلم بعدم الإمكان أم يجوز لها النيابة، أم أن حكمها تأخير الرمي إلى الليل؟ كذلك الحال لليومين الحادي عشر والثاني عشر؟

**الجواب :** تستنيب للرمي في يومه، ولها الرمي من ليتلها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصة لهن بها.

**السؤال ٣:** حاج يرمي الجمرة وهو على مقربة منها ولكنه بعد انطلاق الحصبة من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين

حصيات الحجاج الآخرين لكي يتيقن تماماً أنها أصابت الجمرة، ولكنه يتوقع توقعاً كبيراً أنها أصابتها، فهل له أن يبني على ذلك ويحتسب أنها أصابت الجمرة أو لا؟

**إذا اطمئن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التمييز.**

**الجواب :**

**السؤال ٤ :** بعض الأشخاص يصعدون على حوض الجمرة ويقفون أو يقعدون ويرمو الجمرة فهل هذا جائز، أو أنه يشترط أن يكون الراامي واقفاً على الأرض؟

**لا بأس به مادام يصدق الرمي في عمله.**

**الجواب :**

**السؤال ٥ :** ذكرتم في المناسب صفحه (١٦٧) مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون أبكاراً فهل يجوز الرمي بالحصى التي رمي بها ولم تصب الجمرة، أو بالحصى الموجودة بجانب الجمرة التي لا نعلم بأنها رمي بها أم لا، أو أصيب بها أم لا؟

**الجواب :** يجوز الرمي بالتي لم تصب في رميها، أما التي بجانب الجمرة مرددة بين ما أصابت وبين ما لم تصب، فلا يجوز الرمي بها للعلم الاجمالي، فالجواز إنما هو لغير مورد العلم المذكور.

**السؤال ٦ :** ذكرتم في مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون من الحرم، فإذا وجدنا حصى غالب على ظتنا أنه من خارج المشعر قد جلبت لاستحداث الأبنية ورصف الشوارع هناك، فهل يجوز الرمي بها؟ أم يجب تخير الحصى التي على المرتفعات الموجودة في المشعر؟

**الجواب :** تخير التي يعلم أنها من المشعر.

**السؤال ٧ :** قلتم في صفحة (١٨٧) (ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الإستنابة اختياراً) فما الحكم فيما يلي:

هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام في وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحري خلو الجمرة من الزحام؟

الجواب : يجب الصبر وتحري خلوها.

السؤال ٨: إذا علمت المرأة بشدة الزحام فعلاً، ولكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعة من الوقت فهل يجوز لها الإستنابة في الرمي باعتبار عدم قدرتها على الرمي فعلاً، أم يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتبادر الرمي بنفسها؟

الجواب : كما في الصورة السابقة.

السؤال ٩: إذا ذهبت المرأة إلى الجمرة فرأى زحاماً شديداً لا تتمكن معه من الرمي فهل يجوز لها الإستنابة في الحال، أم لا بد لها من الصبر حتى تطمئن أنها لا تستطيع الرمي في جميع أوقات النهار؟

الجواب : إذا رأت الزحام بحيث لا تتمكن جاز لها الإستنابة ويجري عمل النائب عنها.

السؤال ١٠: إذا استنابت المرأة فرمي عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها إعادة الرمي بنفسها؟

الجواب : لا يجب عليها الإعادة، إذا كان الفرض كما في أعلاه.

السؤال ١١: إذا استنابت المرأة في حال قدرتها على المباشرة بنفسها، فهل يجب عليها قضاوه في اليوم التالي كمن نسي الرمي فذكره في اليوم التالي؟

الجواب : نعم يجب عليها في الفرض القضاء.

السؤال ١٢: إذا استنابت المرأة فرمي عنها ثم علمت بعد الذبح والتقصير أنها

كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟

**الجواب:** إن كانت عند الاستنابة خائفة من مباشرة الرمي فاستنابت أجزاها، وإن لفتت الرمي إن كانت معتقدة جواز الاستنابة كيف كان، أما لو كانت متسامحة في ذلك من دون خوف أو اعتقاد جوازها فلا تكتفي بذبحها وتقصيرها الواقعين.

**السؤال ١٣:** هل الاحتياط المذكور في المسألة (٤٣٤) لمن نسي الرمي وأراد أن يقضيه في اليوم التالي، الاحتياط في أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، هل هو واجبي في الجميع أم إستحبابي؟

**الجواب:** نعم واجبي في الجميع.

**السؤال ١٤:** هل يجوز رمي جمرة العقبة من الخلف، مع العلم بأن الحائط الذي خلف الجمرة ليس جزءاً منها؟

**الجواب:** إذا علم بأن الحائط الذي خلف الجمرة ليس جزءاً منها لم يجز الرمي من خلفها.

**السؤال ١٥:** إذا إنكشف عدم صحة رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، وأرادت المرأة في ليلة الحادي عشر أن ترمي جمرة العقبة قضاء، والجمرات الثلاث أداء فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

**الجواب:** لا يبعد عدم لزوم الفصل.

**السؤال ١٦:** الجمار إذا غطي الجزء الأصلي منها بالحصيات ويتعسر إزالتها في وقت الرمي، فهل يكتفى والحال هذه برمي المقدار الزائد؟

**الجواب:** نعم يكتفى.

السؤال ١٧: هل يجوز رمي العقبة الكبرى من جميع الجهات؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال ١٨: هل يجوز رمي الجمرات من الطابق العلوي؟

الجواب: لا يقتصر عليه على الأحوط. والله العالم.

السؤال ١٩: رمي الجمرات في هذا الوقت يكفي وصفه بالمشقة الشديدة جداً بالنسبة للأقوية فضلاً عن الضعفاء والنساء اللاتي يتعرضن للهتك، فهل يكفي مثل هذا الجواز الإستابة في الرمي؟

الجواب: إذا كان حرجاً جازت الإستابة.

السؤال ٢٠: لو اشتبهت الحجارة بالبكر وغير البكر هل يجوز الرمي بهذه الحجارة؟

الجواب: في الشبهة البدوية يجوز.

السؤال ٢١: من رمى الجمار الثلاث أو أحدها يوم الحادي عشر جهلاً قبل الحلق أو التقصير هل تلزم به إعادة الرمي بعد الحلق أو التقصير أو لا؟

الجواب: في الصورة المفروضة لا تجب إعادة الرمي.

السؤال ٢٢: بعض الناس في زماننا يرمي الحجرات في فوق الكبرى، (الجسر) إلا أن بعض الناس يقولوا بأن الأسطوانات زيد في ارتفاعها إلى الحد الذي بلغت عليه اليوم فما حكم من رمى من فوق الكبرى جاهلاً بأن الأسطوانة لم يزد في ارتفاعها، أو كان شاكاً في ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقاً، وبعد رجوعه إلى البلد تبين له الموضوع والحكم؟

الجواب: إن أمكنه وكان في أيام التشريق قضاه ويعذر ما فات، وإن مضى وقته إستتاب في العام القابل، أو رمي الجمرات بنفسه.

**السؤال ٢٣:** هل تجوز الاستنابة في رمي الجamar للنساء والشيوخ الكبار والعجائز والمريض والشباب والشابات إذا أرادا مجانبة الإختلاط أم لا؟

**الجواب:** إذا تمكّن هؤلاء غير الآخرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل الجمعة ليومها مثلاً، فهو اللازم عليهم، وأما الآخرين فنفس الإختلاط لا يضر، إن لم يستتبع محدوداً محظياً، وإن لم يتمكّنوا فلا بأس لهم بالإستنابة. والله العالم.



## أحكام الهدى

ما الفرق بين الخصي ومرضوض الخصيتين بالنسبة للهدى؟

الخشاء هي إخراج بيضتي الحيوان، والرض هو عصرها منه.

ما معنى الموجوء والكبير الذي لا مخ له؟

الإيجاء هو إخراج عروق البيضة، والأخير هو عدم المخ في عظامه الجوفاء.

السؤال ١:

الجواب:

السؤال ٢:

الجواب:

السؤال ٣:

إذا سلت أو رضت خصيتا الهدى بعلاج ونحوه فهل يجزي للذبح، مع العلم أن أكثر الهدى الموجود بمنى من هذا القبيل، وتحصيل الهدى التام الشرانط بما فيها سلامة الخصيتين يلزم منه العرج غالباً؟ ومع فرض عدم الإجزاء فهل يجب تأخير الذبح إلى ما بعد اليوم العاشر إذا احتمل تحصيل الهدى التام الشرانط؟

الجواب: الخصي لا رخصة في ذبحه مع التمكّن من غير الخصي ولو بالتأخير، وأما غيره مما كان تركه أولى فلا يؤخر لرعايته تلك الخصوصية ويجزى الفاقد.

إذا ترك المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبيحته أو الهبة هل يضمن ذبيحة أخرى، أم القيمة، وهل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟

إذا تركها باختياره فالأحوط الضمان لقيمة اللحم للمستحق، ولا

الجواب:

السؤال ٤:

الجواب:

يضمن ذبيحة أخرى، ويكتفى لرفع الضمان التقليد ممن يقول  
بعدم الوجوب على شرط ما في سائر موارد الاحتياط.

**السؤال ٥:** إذا كنت لا أعلم بسن الهدي، فهل يجوز الإكتفاء بكلام البائع؟

**الجواب:** يجوز ذلك إن كان من أهل الخبرة.

**السؤال ٦:** هل يجزي في ثلث الذبيحة المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه  
قطعة صغيرة بقدر الحمصة نيشة أم يأكل منه قدرأً يصدق معه  
عرفاً أنه أكل من الذبيحة؟

**الجواب:** بل يأكل قدرأً يصدق الأكل منها.

**السؤال ٧:** هل يشترط في الفقير الذي يعطي ثلث الذبيحة أن يكون مؤمناً؟  
نعم يشترط ذلك.

**السؤال ٨:** الذي لا يمكنه الذبح في مني في اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم  
الحادي عشر ولكن هل يؤخر معه الحلق والرمي أم لا؟

**الجواب:** قد ذكرنا في المناعات أنه في مثل المورد يرمي ويحلق أو يقصر  
فيحل ويؤخر الذبح وما يترب عليه من الطواف والصلاه. والله  
العالـ.

**السؤال ٩:** إذا وكل الحاج شخصاً بالذبح عنه، فشك الوكيل أولاً بالذبح له،  
ثم بعد الشك أكد له أنه ذبح له مستنداً إلى بعض الإمارات لكن  
الحاج لم يطمئن لهذا التأكيد، ومع ذلك لم يذبح ثانية، وأكمل  
حجّه من طواف وسعي وغيره، ورجع إلى بلده، والآن يريد أن  
يتدارك ما مضى فماذا عليه أن يفعل، هل يذهب إلى الحج  
فيعتمـر ويحجـ كمن لم يكن قد حجـ أصلـاً ويكتـفي بذلك؟ أو أن  
عليـه شيئاً آخر غير ذلك، أو مع ذلك، ثم هل له أن لا يذهب  
بنفسـه ويـستـنيـبـ شخصـاً بعدـ السنـةـ بـخـصـوصـ الذـبـحـ وـالـطـوـافـ



هذا قدم الذبح عليه فلا يصح الذبح.

**السؤال ١٣:** ما الحكم في ثلث ما يصدق به إذا لم يجد فقيراً من المؤمنين وهل يكفيأخذ الجزاء منه المجهول الحال؟

**الجواب:** في مفروض السؤال، لا يجب الإعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك.

**السؤال ١٤:** هل هناك خصوصية في الهدي إذا كان ذكرأ، أم أنه والأنثى على حد سواء ومع فرض وجود الخصوصية هل يجزي النائب عن الغير في الحج ذبح الأنثى إذا كان المتعارف هو ذبح الذكور؟

**الجواب:** لا فرق بينهما.

**السؤال ١٥:** هل يجزي الهدي إذا كانت خصيته مشتملة على بضة واحدة فقط من أصل خلقته أو لعارض؟

**الجواب:** لا يجزي.

**السؤال ١٦:** لو ذبح هدية وتنجس إحرامه، هل تجب الفورية في تطهيره؟ وهل يجوز إذا دخل مني بعد الذبح (نظراً إلى أن بعض المسالخ خارج مني) وذبح الهدي هناك لعدم القدرة في غيرها هل تجوز المبادرة إلى التقصير قبل التطهير؟

**الجواب:** نعم بل تجب، ولكن الذبح في غير محل مني إنما يجزي إذا لم يمكنه التأخير إلى آخر أيام ذي الحجة أن يذبح بمني، ويقدر أن يأتي بعده بطوافه وصلاته وسعيه في ذي الحجة، وإنما فيؤخر الذبح ويقصر فقط في اليوم العاشر كما فعل فعلاً بمني ويذبح فيها قبل تمام الشهر، ويطوف بعد الذبح ويسعى.

**السؤال ١٧:** هل يجوز في ثلث الصدقة في الهدى أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك، ويدفع قليلاً من المال وكذلك في ثلث الهدية؟

**الجواب:** إن لم يأخذ الحاج وكالة عن الفقير في صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرع أم لم يتبرع وكذا الحال في ثلث المؤمنين.

**السؤال ١٨:** وفي أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلاً من الكبد وهي نية أي غير مستوية بالنار فهل هو مجزء أم لا؟

**الجواب:** نعم يجزي ذلك.

**السؤال ١٩:** ذكرتم في منسكمم الشريف ما عبارته (الأحوط أن يعطي ثلث الهدى إلى الفقير الموزع من صدقة) فهل يجب البحث عن الفقير في مني لاعطائه الثلث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير في مكان الذبح أو قريب منه، وهل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

**الجواب:** يجب مع الامكان وعدم الضرر ويسقط مع عدم الامكان أو الضرر ولا ضمان معه.

**السؤال ٢٠:** ما رأيكم في ثلث الهدى الخاص بالفقير مع العلم أن الفقير غير موجود في مني؟

**الجواب:** يعطى ثمن اللحم بمقدار ثلث ذبيحته إلى الفقراء عند وجودهم ولو في بلده وهذا إذا كان تركه الذبيحة باختياره وأما لو لم يكن باختياره ترك الذبيحة بل كان مضطراً فلا يلزم دفع القيمة المزبورة.

**السؤال ٢١:** الأكل من هدى حج التمتع بالنسبة إلى الحاج الذي وجوب عليه

الهدي واجب أو مستحب وهل يكفي أكل شيء من الكبد بدون طبخ، أو يكفي شرب شيء من المرق بعد الطبع عن الأكل؟  
يجب أكل الحاج من الهدي على الأحوط.

**الجواب :**

**السؤال ٢٢ :** هل يجوز للحاج أن يأخذ الوكالة بالنسبة لسهم الفقير من الهدي قبل سفره من بلده، من أي فقير مؤمن؟  
نعم يجوز له ذلك.

**الجواب :**

**السؤال ٢٣ :** الحاج ملزم بذبح الهدي في المجازر المعينة لذلك، وقد سألنا عنها فقييل بأنها جميعاً خارج مني، فما الحكم في ذلك؟

**الجواب :**

قد أجبنا عنه أن الحاج حيث إن علم بتمكنه من ذبحه في مني في بقية أيام حججه يؤخر ذبحه ويقصّر أو يحلق يوم العيد بعد رمي العقبة، ويلبس المحيط ولكن يؤخر الطوافين والسعى إلى ما بعد الذبيح، وإن لم يمكنه ذلك ذبحه حيث هو الآن واستمر على باقي عمله. والله العالم.

**السؤال ٢٤ :**

إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج مني اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصّر في نفس المكان، علماً بأنه خارج مني؟

**الجواب :**

لا يجوز ذلك إلا في نفس مني وإن عمله في غيرها أعاد في مني إن أمكنه. والله العالم.

**السؤال ٢٥ :**

هناك بعض المكلفين ذهب إلى بيت الله الحرام وأدى مناسك الحج، ولكن لم يستطع تقسيم الهدي على النحو المذكور في رسالتكم الشريفة (مناسك الحج) ولم يأكلوا منه. فما هو حكمه؟

**الجواب :**

وجوب التقسيم المذكور مبني على الاحتياط، وهو تكليف محض لا يضر تركه بمحبه. والله العالم.

**السؤال ٢٦ :**

إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة في مني، وما يملك من

النقود غير كاف لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز الاشتراك في الهدي، ووظيفته في الصورة المفروضة الصيام على تفصيل مذكور في المناسك. والله العالم.



## أحكام الحلق والتقصير

**السؤال ١:** هل يجوز لمن يربد حج التمتع أن يحلق رأسه في المدينة في طريقة إلى الحج؟

**الجواب:** نعم يجوز قبل الإحرام مع الكراهة.

**السؤال ٢:** ما الحكم لو حلق أو قصر خارج مني، ولم يعلم أنه حلق خارج مني إلا بعد العودة إلى وطنه؟

**الجواب:** يحلق في موضعه، ثم يبعث به إلى مني.

**السؤال ٣:** لو كان لا يجزي الحلق خارج مني كما في السؤال السابق فهل يتترتب عليه بطلان طواف الحج وما بعده؟

**الجواب:** لا يضره إذا حلق ثم بعث به.

**السؤال ٤:** ما حكم من قصر خارج مني جهلاً بذلك، ثم علم وهو في بلده وقصر ولم يبعث بشعره إلى مني عمداً أو غير عمداً؟

**الجواب:** أجزاء أينما تذكر، أما بعثه فوظيفة أخرى لا دخل لها في إحلاله.

**السؤال ٥:** وهل تبقى عليه محظورات الإحرام إذا علم ولم يقصر؟

**الجواب:** تبقى بغير التقصير ولا تبقى مع فعل التقصير وإن عمل في غير مني.

**السؤال ٦:** ما حكم من لم يعلم بكون التقصير خارج مني، إلا بعد أن أحزم في سنة ثانية بحج نيابي؟

**الجواب:** إذا كان قد قصر خارج مني وإن جهل بموضعه فلا شيء عليه،

وصح حجه السابق، وإحرامه اللاحق، أما لو لم يقصر حتى أحضر في السنة اللاحقة ففي صحة إحرامه الأخير إشكال.

**السؤال ٧:** لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقى من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح؟ أم لا بد من تأجيله إلى اليوم التالي؟

**الجواب :** يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه.

**السؤال ٨:** الحلق للضرورة، هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟  
**الجواب :** احتياط استحبابى منا.

**السؤال ٩:** لو ترك التقصير في الحج وقام بالأعمال كلها فهل تجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

**الجواب :** إن ترك متعمدا بطل حججه وإن وقع بغیر عمد وجوب التقصير فقط والأولى إعادة الطواف والسعى ما دام في الوقت بعد التقصير. والله العالم.

**السؤال ١٠:** إذا انتهى المحرم من السعي في العمرة، هل يجوز له أن يقصر لنفسه؟

وهل يجوز له أن يقصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

**الجواب :** نعم يجوز له أن يقصّر لنفسه، ولكن لا يجوز أن يقصّر لغيره ما لم يقصّر لنفسه.

**السؤال ١١:** إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقصير في نهار يوم العاشر من ذي الحجة، هل يجوز له الحلق أو التقصير في ليلة الحادى عشر أو لا؟ ومن حلق أو قصر في ليلة الحادى عشر جهلاً هل تلزمه إعادة الحلق أو التقصير في اليوم الحادى عشر أو الثاني

عشر أو لا؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة في مفروض هذه المسألة؟

**الجواب:** نعم تلزم الإعادة على الأحوط، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

**السؤال ١٢:** إزالة الشعر بالمكان الحديثة التي تبقى أصول الشعر هل تكفي في الحلق، أم لابد أن يكون بالموسبي؟  
الحلق لا يكون بذلك ولكنه التقصير.

**السؤال ١٣:** هل الاحتياط الموجود في المناسب بالنسبة للحلق للضرورة هل هو واجب أم استحبابي وكذا أمثل هذه التعبيرات؟

**الجواب:** استحبابي، وكذا كل احتياط سبقته الفتوى أو لحقته.

**السؤال ١٤:** ما حكم الحلق أو التقصير ليلة الحادي عشر من ذي الحجة؟  
وهل تجب عليه إعادة يوم الحادي عشر؟ وهل عليه كفارة أم لا؟

**الجواب:** نعم الأحوط الإعادة، ولا كفارة عليه مع جهله عدم جواز التقصير في الليل.

**السؤال ١٥:** إذا قصر المعتمر لعمره مفردة فهل يجوز له عقد النكاح، وسائر الاستمتاعات غير الجماع، أم لا؟

**الجواب:** نعم له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

**السؤال ١٦:** هل تجب المباشرة في التقصير من الحاج أم المعتمر أم تجوز من الغير وكذا الحلق؟

**الجواب:** تجوز باذنه من غيره بشرط أن لا يكون ذلك الغير محرماً، ولا بد أن ينوي هو نفسه على التقصير مع القرابة فيه.

## أحكام الصد والإحصار

**السؤال ١:** لو صد عن الحج ويقي معه مال بمقدار ما يفي بالحج، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنة الثانية إذا كان يخشى فوات الإستطاعة بالتصرف فيه؟

**الجواب:** نعم يجب عليه حفظ هذا المال.

**السؤال ٢:** إذا أحرم للحج أو العمرة، ولكنه صد أو أحصر ثم اضطر إلى استعمال بعض محرمات الإحرام، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا؟ ثم هل يجب عليه التحلل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر ولو بجزء من طوبل أم لا؟

**الجواب:** ذكرنا أحكام الصد والاحصر في رسالة المناسك، وليس له التحلل قبل العمل بالوظيفة.

**السؤال ٣:** إذا أحرم للحج أو العمرة ثم صد أو أحصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرمات إلى أنانتهي وقت العمرة مثلاً فهل تبطل العمرة لفوات وقتها، ويبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلل بلا شيء، أم عليه التحلل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، وبالنسبة للمحرمات التي استعملها حين وقت العمرة أو الحج، هل هو مطالب بكفاراتها أم لا؟

**الجواب:** نعم تبطل العمرة أو الحج، ولا حاجة للذبح والحلق في مفروض السؤال وأما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الكفارة عليه.

**السؤال ٤:** لو اعتمر شخص عمرة تمتعبة، ثم صد أو أحصر بعدها قبل

### الإحرام للحج فما وظيفته؟

**الجواب :** إذا كان الحج مستقرأ في ذمته من السابق، أو بقيت استطاعته إلى السنة التالية وجب عليه الحج فيها، وإنما يجب ولكن لابد أن يطوف طواف النساء وصلاته على الأحوض.

**السؤال ٥ :** إذا صد بعد الطواف في العمرة المفردة ورجع إلى بلاده فتزوج جاهلاً، وارتكب محرمات الإحرام فهل يلزمه شيء غير قضاء بقية الأعمال بنفسه أو بنيائه؟

**الجواب :** حيث أن الشخص المذكور باق على إحرامه كان تزويجه من امرأة باطلأ، وبما أنه كان جاهلاً، كان وطنه وطئ شبهة، وإذا صار الولد منه كان الولد ولداً حلالاً، ومن هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالإتيان بحقيقة الأعمال بنفسه أو نيابة، وأما الكفاره عن إرتكاب المحرمات فهي غير واجبة، باعتبار جهله بالحال إلا في بعض المحرمات الذي يكون في ارتكابه كفاره حتى في حال الجهل.

**السؤال ٦ :** إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب، وأحرم من مسجد الشجرة، ثم حصل معه حادث سيارة منعه من إتمام الحج، فرجع إلى بلده من دون أن يعمل أي شيء فهل كان يلزمه أن يكلف أحداً لكي يضحي عنه؟

وهل كان ينبغي أن يستنيب لطواف النساء؟ وقد مضت على الحادث ستة أيام، فماذا يعمل؟

**الجواب :** لا يجب عليه الانتن المذكوران، وإنما هو من المحصور الذي حكمه أن يرسل بهديه ويوعده أصحابه أن يذبحوه بمكة يوم كذلك، فإذا كان الميعاد قصر وأحل من إحرامه وإنما كان، فإن لم يتمكن من إرسال هديه ذبح هديه في مكانه وقصر وأحل وفعلاً أما يرسل أو يذبح في مكانه، ويقصر ويحل. والله العاليم.

## الفهرس

٧.....	المقدمة ..
١٣.....	كتاب التقليد ..
١٥.....	التقليد ..
٢١.....	المقلد ..
٢٣.....	الكبار ..
٢٦.....	الغيبة ..
٢٧.....	مسائل متفرقة ..
٣٣.....	كتاب الطهارة ..
٣٥.....	أقسام المياه وأحكامها ..
٣٧.....	أحكام التخلّي ..
٣٨.....	أحكام الوضوء ..
٤٨.....	أحكام العجيرة ..
٥٠.....	الأغسال الواجبة - أحكام الجنابة ..
٥٥.....	أحكام الحيض ..
٥٧.....	أحكام الاستحاضة ..
٥٨.....	أحكام النفاس ..
٥٩.....	أحكام الميت ..
٦٢.....	الأغسال المستحبّة ..
٦٧.....	مسائل متفرقة في أحكام الطهارة ..
٧٠.....	مسائل متفرقة - النجاسات ..
٨٧.....	المطهّرات ..

٩١.....	الخمر .....
٩٧.....	كتاب الصلاة.....
٩٩.....	مقدمات أحكام الصلاة.....
١٠٥.....	أحكام المسجد.....
١٠٩.....	مسائل متفرقة في أحكام الصلاة.....
١١٥.....	أحكام القراءة .....
١٢٥.....	أحكام الشك .....
١٢٨.....	أحكام قضاء الصلاة.....
١٣٤.....	أحكام الجماعة.....
١٥١.....	أحكام الجمعة.....
١٥٣.....	أحكام المسافر .....
١٨١.....	أحكام كثير السفر .....
١٨٥.....	كتاب الصوم.....
١٨٧.....	شرائط الصوم.....
١٩١.....	أحكام المفطرات .....
١٩٧.....	أحكام الهلال .....
١٩٩.....	مسائل متفرقة في أحكام الصوم .....
٢٠٩.....	أحكام القضاء .....
٢١٣.....	أحكام زكاه الفطرة والفدية والكافارة.....
٢١٩.....	كتاب الزكاة .....
٢٢٥.....	كتاب الخمس .....
٢٩٥.....	كتاب الحج .....
٢٩٧.....	أحكام الوجوب .....
٣٠٤.....	أحكام النيابة .....
٣١١.....	أحكام العمرة .....
٣١٩.....	أحكام المواقف .....
٣٢٤.....	أحكام الإحرام .....
٣٢٩.....	أحكام محَرّمات الإحرام .....



٣٣٥.....	أحكام التظليل ..
٣٤١.....	أحكام الكفارة ..
٣٤٢.....	أحكام الطواف ..
٣٥٢.....	أحكام صلاة الطواف ..
٣٥٥.....	أحكام السعي ..
٣٥٨.....	أحكام الوقوف في عرفات والمزدلفة ..
٣٦٣.....	أحكام مني ..
٣٦٩.....	أحكام رمي الجمار ..
٣٧٥.....	أحكام الهدي ..
٣٨٢.....	أحكام الحلق والتقصير ..
٣٨٥.....	أحكام الصدّ والإحصار ..

